الإطار الشرعي والقانوني
لولد الزنا

دراسة تحليلية مقارنة
في الإثبات القضائي

الدكتور
أوان عبد الله الفيضي
الأستاذ المساعد التدريسي
كلية الحقوق - جامعة الموصل

الدار العالمية للنشر والتوزيع

الدكتور/ أوان عبد الله الفيضي
الإطار الشرعي والقانوني لولد الزنا

الدار العالمية

- الدكتور/ أوان عبد الله الفيضي
استاذ مساعد تدريسي في كلية الحقوق جامعة الموصل جمهورية العراق.
- حاصل على عدة شهادات اكاديمية منها: شهادة الدكتوراه في القانون الخاص قانون الإثبات والمرافعات المدنية والتجارية.
- شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية - الفقه المقارن.
شهادة الدكتوراه الفخرية في القانون الخاص قانون الإثبات والمرافعات المدنية.
- شهادة الدكتوراه الفخرية في الشريعة الإسلامية- الفقه المقارن. وحاصل ايضا على عدة شهادات اكاديمية اخر.
- حاصل على شهادات مشاركة وتقديرية وكتب شكر وتقدير وعرفان من عدة جهات رسمية علمية من داخل العراق وخارجه ومن خلال المشاركة في العديد من الحلقات النقاشية وورشات العمل والندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية .
- حاصل على عدة تكريمات وباجات وقلادات واوسمة علمية دولية ومحلية وبما يزيد عن(٣٠) وساما علميا.
- حاصل على العضوية في الاكاديميات والاتحادات والجمعيات والمنتديات والمنظمات والمنصات العلمية والمؤسسات العلمية الدولية والمحلية والمراكز البحثية في انحاء العالم.
حاصل على العضوية في العديد من اللجان العلمية في المؤتمرات والمجلات والمنصات العلمية والمراكز البحثية في انحاء العالم.
- قام بتقييم وتحكيم العديد من البحوث والرسائل والاطاريح العلمية من داخل العراق وخارجه.
- قام بنشر العديد من البحوث العلمية بما يزيد عن(٦٠) بحثا في مجلات علمية جامعية محكمة داخل القطر وخارجه في مستويات عالمية معتمدة دوليا.
- قام بنشر العديد من الكتب العلمية بما يزيد عن(٣٣) كتابا .
قام بنشر العديد من المقالات العلمية داخل العراق وخارجه وبما يزيد عن(٣٠) مقالا في مختلف المجلات العلمية الجامعية المحكمة.
- قام بإلقاء العديد من المحاضرات في دورات عديدة للتعليم المستمر.
- قام بالإشراف ومناقشة العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه.

I.S.B.N.978-977-440-508-7

الدار العالمية للنشر والتوزيع

المقدمة

وتتضمن الآتي:-

أولا:- المدخل التعريفي بموضوع البحث.

ثانيا:- الأسباب الموجبة للبحث وأهميته.

ثالثا:- تساؤلات البحث.

رابعا:- صعوبات البحث.

خامسا:- منهجية البحث.

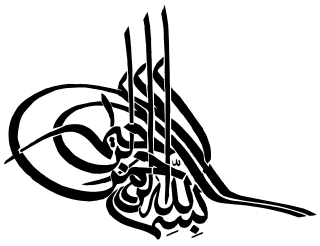

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ سورة أل عمران / ١٠٢ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ سورة النساء / ١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب/٧٠-٧١ ، أما بعد (•) :

فان اصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أوصيكم إخوة الإيمان بتقوى الله وطاعته ولزوم عبادته وكثرة مخافته فان التقوى شعار المؤمنين ودثار المتقين ووصية الله تعالى فيا وفيكم أجمعين .

الحمد لله الذي اعز المسلمين بالإسلام ونور قلوبهم بصدق العقيدة وخالص الإيمان ، علم عباده مما لا يعلمون ، وأفاض عليهم من أسرار حكمته من خزائن علمه المكنون، أحمده حمداً كثيرا طيبا مباركا يتقرب به المتقربون ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً تنفع قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأشهد أن سيدنا وقائدنا وقدوتنا حبيبنا وشفيعنا وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) رسول الله إمام أنبيائه المنزل عليه هذا الشرع المبارك الطاهر والنور الباهي الباهر، اللهم صلي وسلم وزد وبارك وانعم على سيدنا محمد الذي قام بالدعوة إلى ربه وبلغ الناس ما نزل إليهم فأنار سبيل الرشاد وطمس معالم الضلال فأشرقت الأرض بالهدى

• الجدير بالذكر أن هذه تعد خطبة الحاجة التي علمها النبي محمد (ﷺ) لأصحابه (ﷺ) ، وقد أوردها الإمام أبو داود في سننه ، ينظر: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، كتاب السنن سنن أبي داود ، ضبط وتصحيح محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٣٦٠ (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ، رقم الحديث٢١١٨).

المستقيم ودخل الناس في دين الله أفواجا يسترشدون برشده ويهتدون بهديه، وعلى اله وإخوته من الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وعلى أصحابه الغر الميامين والتابعين الذين حملوا لواء الإسلام وحفظوا الشريعة والأحكام وجاهدوا في الله حق جهاده من العلماء الأعلام والمشايخ العاملين ما اقتفت أثارهم السادة الأجلة ، ومن سلك هذا المنهج السوي واستنار بهذا النور السني وتبع منهجهم وسار على نهجهم واهتدى يهديهم إلى يوم الدين ، وعلى جميع من سلف من علماء ألامه وفقهائها المجتهدين وعنا معهم يارب العالمين ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا يارب العالمين علماً ... وبعد .

بعون الله تعالى سوف اقسم مقدمة هذه الدراسة على الفقرات الآتية :

أولاً / المدخل التعريفي بموضوع البحث .

ثانياً / أسباب البحث وأهميته .

ثالثاً / هدف البحث وتساؤلاته .

رابعاً / صعوبات البحث .

خامسا / منهجية البحث .

سادساً / خطة البحث .

أولاً : المدخل التعريفي بموضوع البحث :-

فان من نعم الله تعالى على أمته أن أنزل الشريعة القويمة على أكمل المرسلين ، ليعلم الناس الخير ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويرشدهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ، علما بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم اهتماما بالغا ، فحرصت على إقامته على أسس من النقاء والطهارة ، ومن أجل ذلك كان من أولويات الشريعة الاهتمام بالأسرة كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت فسد المجتمع .

ولهذا ومن أجل تحقيق الهدف المنشود وهو صلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج ، الذي هو السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها ، ففي الزواج يستقر المجتمع ، وتكون ثمرة هذا الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح ، ونشئ مهذب .

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا ، ألا أنها لم تجعل ذلك إباحة اتصال ذكور بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات ، لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى فمن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا ، وكل ما يؤدي إليه ؛ ليحفظ للناس الأنساب ، ويحمى النسل فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده، إلا أنه من ابتغى سبل الغواية ووقع في الرذيلة وارتكب الفاحشة ، ونتج عنها ولد أو أولاد من سفاح ، فان هؤلاء الأولاد لا يمتازون بما يمتاز به الابن الشرعي ،

الذي يعيش في كنف أسرة تحتضنه ، حيث ينسب إلى أب معروف ، له مكانة ونظرة خاصة ، فهذا الولد الذي يأتي نتيجة العلاقة المحرمة هو ولد غير شرعي وهو ولد زنا .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض والأنساب غاية الاهتمام ، فجعلت حفظ النسل والعرض مقصدا من مقاصدها الكلية الضرورية، وذلك لما لهذا الأمر من أهمية في حفظ الحياة الإنسانية واستقامتها ، ولان الضروريات لا تستقيم مصالح الناس إلا بحفظها ورعايتها ، ولرعاية هذا المقصد فقد رسمت الشريعة منهجا قويما فأباحت النكاح وحرمت السفاح فوضعت الحدود والحرمات، واهتمت بإثبات الأنساب ، وحرمت التبني لمنافاته الحقيقية والواقع ، وجعلت النسب مستندا إلى الحقيقية الواقعية الصادقة الممتدة من الآباء إلى الأبناء قال الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ سورة الأحزاب الآية /٤ .

ولهذا أولت الشريعة الإسلامية الأسرة اهتماما كبيرا ، وحرصت على أن يكون النسب نقيا مصانا بعيدا عن الانحلال وسبل الحرام ، إلا انه قد يقع بعض الناس في سبيل الغواية، وينحرفون إلى الرذيلة وارتكاب فاحشة الزنا والعياذ بالله ، ويكون من نتائجها أولاد زنا .

فالأبناء هم ثمرة الرباط المقدس بين الزوجين والولد الذي يولد على فراش الزوجية الثابتة ينسب للزوجين من دون حاجة لاستلحاقه، إذ إن الأصل في ثبوت النسب هو الفراش والزواج الشرعي الصحيح وما عداه فلا يكون فيه نسب .

وهذا الأصل ثابت بأدلة الشرع الجزئية وقواعده الكلية وعموم توجيهاته وقرائنه ومعطياته، ومن ذلك قاعدة رابطة النكاح والأسرة وما يترتب عليها من آثار والتزامات وحقوق، وما تؤول إليه من المصالح المعتبرة كمصلحة حفظ النسل والنسب والعرض ورعاية الولد وحسن ولايته وتوجيهه واستقرار الأحوال النفسية والأخلاقية والأمنية للفرد والمجتمع والدولة والأمة في الظاهر والباطن في العاجل والآجل .

وحقيقة تعد هذه النازلة للمواليد خارج إطار رابطة الزواج الشرعي الصحيح من اشد النوازل صعوبة وأكثرها حيرة واعقدها نظرا وأعظمها أثرا، لذا فقد أصبح التصدي لهذه النازلة يعد واجبا شرعيا منوطا بأهل النظر والاجتهاد في عصرنا، وفي لزوم حسمها حيث تزداد أهميتها في هذا العصر وتتعاظم أحوالها وتتشعب آثارها وتداعياتها لما آلت إليه الأوضاع الإنسانية والعالمية، وإسناد حلها إلى عدة معان من حفظ النسب والنسل والعرض والعفة وعدم إشاعة الفاحشة والتشجيع على التوبة والإصلاح والعون على الطاعة وفتح أبواب الأمل بالتقريب وعدم التنفير.

ثانياً: أسباب البحث وأهميته:-

وتتطلع هذه الدراسة إلى التعريف بولد الزنا وبيان مكانته في الإسلام ، ومفاسد الزنا وعناية الإسلام باللقطاء، مع التفريق بينه وبين ما يشتبه به من الحالات الأخرى كولد الشبهة وولد الملاعنة وولد اللقيط وولد الاغتصاب والولد اليتيم والولد الضال وولد الاستنساخ ،وإزالة الإشكاليات حول هذه النازلة للمواليد سفاحا والتي تعد فعلا من اشد النوازل لأنها تثير جدلا فكريا وفقهيا وقانونيا بما تتسم به من إشكاليات معرفية وأخلاقية وواقعية ، لذا وجب التصدي لها وإسناد حلها في إثبات نسب ولد الزنا للزاني – خصوصا إذا وجد ما يقويه وإذا استلحقه الزاني ولم تكن المزني بها فراشا لزوج أو سيد – إلى عدة معان مجتمعة من حفظ النسب والنسل والعرض والعفة وصيانتها من المفاسد والضياع والاضطراب لأن في ضياعها واختلاطها مفاسد أخلاقية واجتماعية خطيرة تؤدي إلى تفكك الأسرة وانحلال المجتمع وانهيار الأخلاق ، ومن حفظ النفس ومعنى الستر والحياء وعدم إشاعة الفاحشة وإخفائها وتغييبها والتشجيع على التوبة والصلاح والعون على الطاعة وفتح أبواب الأمل في الوجوه وعدم التيئيس والإحباط والتقريب وعدم التنفير ، وحفظ الفروع من الضياع والألم والانحلال والتشرد والجنوح والجريمة، وحفظ الأصول من الجحود والتنكر والاسترسال في القسوة والتمادي في الباطل ومن إحقاق الحق والحفاظ على الرابطة الأسرية وجمع شمل العائلة والحفاظ على مصلحة الصغير والاهتمام بمصالح العباد.

ولأجل هذا واستكمالا لأهمية الموضوع الذي تجلت من خلاله التساؤلات العديدة على صعيد الفقه أو القضاء ، لذا تكمن الأسباب الحقيقية وراء اختيارنا للبحث ودراسته نظرا لحاجة أهل الشرع والقانون بصفة عامة إلى البحوث العلمية المستمرة بخصوص ذلك لتعايش الأحداث والتطورات العلمية ، ولوضع الإجابات الشرعية لكل ما يستجد من وسائل إثبات لها علاقة بحياتنا اليومية، خاصة في مثل هذا الزمان ليعلم الناس حكم الإسلام والشرع فيها ، لعل ولاة الأمر أن يوجهوا أنظارهم إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأن يجعلوا القوانين الوضعية مستمدة من أحكامها ، فيحكمون شرع الله تعالى ويدعون ما سواه.

وهكذا تنبع أهمية الدراسة من عدة أسباب منها :-

١- توجيه الاهتمام إلى الأنساب وضرورة حفظها والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في ذلك الحفظ ، لان موضوع النسب من الموضوعات المهمة جدا لكون حفظه يعد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو موضوع اهتمام التشريع الإسلامي ، والنصوص التي عالجت الأنساب مذكورة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم(ﷺ).

٢- توجيه الباحثين والعلماء إلى النظر والتأمل في المسائل الفقهية المرتبطة بالحقائق العلمية المعاصرة ، والتأمل في اجتهادات العلماء والفقهاء القدامى في تلك المسائل التي للحقائق العلمية دور كبير في توجيهها .

٣- دراسة اجتهادات العلماء في مسألة نسب ولد الزنا مع وجوب قراءة تلك الاجتهادات في ضوء تطور علم الوراثة ، وتوضيح إمكانية استخدامها في مجالات إثبات نسب ولد الزنا بالتحديد .

٤- الوصول إلى رؤية شاملة ودقيقة تمثل حلا جوهريا لأبناء الزنا تفضي إلى إنصافهم وإعفاء المجتمع من تحمل الآثار المترتبة على تلك المشكلة،لان مشكلة أولاد الزنا قد تفاقمت مع زيادة الفساد وكثرة وسائله، وعزوف الناس عن الزواج وتأخيره، فكثرت العلاقات المُحَرَّمة، ونتج عن ذلك أجِنّةٌ من سفاح، ولقطاءُ كثيرون في المجتمع، وهؤلاء يحتاجون إلى رعاية وعناية خاصة، قد تتوفر في مكانٍ ولشخصٍ ولا تتوفر لشخص آخر، وهؤلاء اللقطاء إن لم يستوعبوا كانوا مصدر جرائم ومشاكل للمجتمع، فكان لابد من إيجاد حل لهذه المشكلة والنظر إليها بشكل أكثر واقعية بعيدا عن المثالية أو التعنت من قبل البعض، مما يزيد الأمر سوء ، لذلك كان هذا البحث مساهمة منا في معالجة بعض آثار الزنا لعله يصلح ما أفسد الأبوان.

٥- القيام بتوظيف الخبرة العلمية والعملية للباحث باعتباره يجمع بين العلم الشرعي والقانوني.

٦- إن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من العناية إلى الآن ، فالدراسات التي تناولته ما تزال قليلة جدا بل تكاد تكون معدومة تماما .

٧- إبراز دور الشريعة الإسلامية بصورة أساسية وقوانين الإثبات والأحوال الشخصية المستمدة منها وغير المخالفة لها في مدى معالجتها لهذا الموضوع ، وبيان أوجه الالتقاء والاختلاف بين الجانبين، ومحاولة إبراز جوانب النقص والضعف التي تعتري القوانين في محاولة وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذا النقص والضعف.

٨- إن من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو حبي الشديد والجم للشريعة الإسلامية ولمادة الفقه الإسلامي وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي وبما يرضي الله تعالى ، وخدمةً للإسلام والمسلمين وللعدالة والحق والعلم ومحاولة مني لجمع أطراف هذا الموضوع والعمل على جمع جزئياته وشتاته وما يتعلق به من أحكام وتحديد الإطار الشرعي والقانوني في عمل متواضع يسهل الوصول إليه في كل ما يتعلق بهذه الفئة، كما أن الحاجة العملية الكبيرة في بيان الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الناس وان كانت قليلة عندنا إلا أنها قد تكثر في المجتمعات الآخر، وتحديدها وتمييزها مما يشتبه بها من الحالات الأخرى.

ثالثاً: هدف البحث وتساؤلاته:-

غني عن البيان أن هذه الدراسة تعالج مشكلة واقعية وقضية مهمة ، ونازلة تعد فعلا من اشد النوازل حيرة واعقدها نظرا وأعظمها أثرا ، فهل يمكن تأمل اجتهادات العلماء في ضوء هذه الحقيقية على جهة تفضي إلى الحكم على نسب ولد الزنا على نحو آخر يؤدي إلى حفظهم من الضياع والألم والانحلال والتشرد والجنوح والجريمة وإحقاق الحق والحفاظ على الرابطة الأسرية خصوصا أنهم لا ذنب لهم ولم يرتكبوا جريمة ، ولا يحملون جريرة ووزر غيرهم ؟ .

فهذه الدراسة تهدف عموما إلى إزالة عدد من الإشكاليات المتعلقة بهذه النازلة والإجابة عن عدة تساؤلات تحتاج إلى الإجابة، فأردت بهذا البحث أن أُجيب على كثير من تلك الأسئلة، ولعلي أسهم في وضع تصور مقبول في حل تلك المشكلة ومعالجة تلك المعضلة ، ومن هذه التساؤلات ما يأتي :

١.التعريف بالزنا ، وبيان تعريفه الدقيق وخصائصه ، وما هي مفاسده ، وهل عني الإسلام فعلا باللقيط ؟ .

٢. التعريف بولد الزنا ، وبيان تعريفه الدقيق وخصائصه، وبماذا يتميز ولد الزنا مما يشتبه به ، فبماذا يتميز ولد الزنا من ولد الشبهة ، ومن ولد اللعان ، ومن ولد اللقيط ، ومن ولد الاغتصاب ، ومن الولد اليتيم ، ومن الولد الضال ، ومن ولد الاستنساخ مع التفريق بينهم ؟ .

رابعاً: صعوبات البحث :-

واجه الباحث أثناء عمله في البحث عدة صعوبات منها :

١. لا شك أن البحث حول موضوع معين لم تتطرق أحكامه في باب معين ومحدد ، فيه من الصعوبة وبذل الجهد ما لا يخفى ، فأحكام ولد الزنا لم تأت جميعها تحت باب أو عنوان معين بل جاءت هذه الأحكام متفرقة ما بين الأسطر وتحت أبواب عدة ، بل أن بعض أحكام ولد الزنا لم يشر إليها إشارة واضحة مفصلة ، فمنها ما أشير إليه إشارة خفيفة، ومنها ما يقاس على غيره ، فكانت الحاجة إلى الوقوف على هذه الأحكام وجمعها وضبطها لجهل الكثيرين بما يتعلق بنسب ولد الزنا من أحكام ، فمن الضروري معرفة ما يتعلق بنسب ولد الزنا من أحكام لضبط تعاملاته وتصرفاته على الوجه الصحيح .

٢. تعدد أبعاد هذا الموضوع وعمقها ، فهو يدخل في مجال إثبات النسب بما يرتبط بها من أبعاد اجتماعية متشابكة وخصوصا في مجال إثبات نسب ولد الزنا وبما يترتب على ذلك من أوضاع اجتماعية واقتصادية وجنائية .

٣. أن عدم بحث هذا الموضوع بحثاً كافياً دقيقاً متخصصاً، يجمع شتات مسائله من بطون أُمهات الكتب ، ومن ثم افتقار المكتبات إلى دراسة علمية شرعية فقهية قانونية شاملة ومقارنة في

هذا الصدد، هي تعد أيضاً من جملة الصعوبات العديدة التي تكتنف هكذا موضوع ، وان شاء الله تعالى هذه المحاولة قد تنير الطريق لمحاولات أُخر تأتي بعدها لعلها مجتمعةً تحقق ما نَصْبوا إليه وبما يرضي الله تعالى خدمةً للإسلام والمسلمين وللعدالة والحق والعلم.

وبعون الله تعالى وتوفيقه فقد عمل الباحث على تذليل هذه الصعاب والتغلب عليها ، ويرجو من الله تعالى أن يكون قد وفق في ذلك فمن الله التوفيق والسداد.

خامساً: منهجية البحث:-

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد جاء بالصيغة الآتية :

١- اعتمد الباحث على منهج التحليل والمقارنة، مستخدما المنهج التاريخي والوصفي، فقام بجمع المعلومات في هذا المجال ورصد تطورها التاريخي وإخضاعها للتحليل، وإجراء ما يلزم من مقارنات منبعها تعدد المجالات المعرفية التي تهتم بهذه القضية من الفقه المقارن والقانون والاجتماع .

٢- لقد اعتمد هذا البحث على دراسة آراء الفقهاء لذا اتبع الباحث الأسلوب الوصفي وتتبع آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة مبتدأ بالمذاهب الأربعة ثم ما تيسر من مذاهب أخرى في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع أثناء جمع هذه الآراء من مصادرها الأصلية ، كما تم عرض آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم ومناقشة هذه الآراء والأدلة ودراستها دراسة موازنة وتقييم هذه الآراء وترجيح الرأي الأقوى حجة معتمدا على الدليل وربطه مع واقع الحياة وما يطرأ فيها من قضايا متعلقة بالموضوع ، وقد تم الرجوع إلى أمات الكتب المعتمدة من كتب التفسير والحديث وشرحه والفقه وأصوله ومعاجم اللغة العربية والتراجم .

٣- اعتمد الباحث أيضا على أسلوب المنهج المقارن ، فإلى جانب قانوني العقوبات والأحوال الشخصية العراقي، كانت هناك جملة قوانين على مدار البحث مختلفة الأحكام ، كقانوني العقوبات والميراث المصري، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وقانوني العقوبات والأحوال الشخصية السوري، وقانون العقوبات الأردني، والعقوبات الجزائري، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، وقانون الأحوال الشخصية العماني، وقانون الأحوال الشخصية السوداني ، مع الاستئناس ببعض القوانين العربية الأُخر عندما تكون هناك ضرورة لذلك، كما حرصنا أيضا على ذكر موقف الفقه والقضاء في هذه التشريعات إن وجد لذلك سبيلاً ، فضلاً عن الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي المبارك.

٤- وكذلك تم الاعتماد أيضاً على المنهج التحليلي الاستنباطي الوصفي الذي يقوم على تحليل نصوص القوانين والقرارات والآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح السديد منها سواء بالفقه الإسلامي أم بالقوانين الوضعية، فضلاً عن اعتمادنا على المنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز

المواقف التشريعية والفقهية بالأحكام القضائية التطبيقية الوثيقة بالموضوع للمحاكم العربية ، وبيان مدى مطابقة المواقف الثلاثة من عدمها.

سادساً: خطة البحث:-

واستكمالا للموضوع وبغية تسليط الضوء عليه بأكمله لابد لنا من توضيح هيكليته ، فاقتضت دراسة الموضوع أن يأتي البحث بخمسة فصول تسبقها مقدمة ، ويليها خاتمة الدراسة تتضمن النتائج والتوصيات ومن ثم ثبت المصادر والمراجع وهي على بالترتيب على النحو الآتي : -

جاءت **المقدمة** لتوضح : المدخل التعريفي بموضوع البحث ، والأسباب الموجبة له وأهميته وهدفه وتساؤلاته وصعوباته ومنهجيته وخطة البحث .

وقد تناولنا في **المبحث الأول** موضوع : التعريف بالزنا ، وذلك في مطلبين، بينا في المطلب الأول : ماهية الزنا، وتضمن المطلب الثاني : عناية الإسلام باللقيط .

فيما تعرض **المبحث الثاني** إلى موضوع : التعريف بولد الزنا وذلك في مطلبين ، كان المطلب الأول عن : ماهية ولد بالزنا ، واشتمل المطلب الثاني على : تمييز ولد الزنا مما يشتبه به .

ثم اختتمنا الدراسة **بالخاتمة** : التي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والتوصيات والمقترحات التي يتطلع الباحث أن تسهم فعلا في وضع الحلول العملية لهذه النازلة ، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد انه ولي ذلك والقادر عليه ، انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، فان كنت قد وفقت للصواب فذلك فضل الله سبحانه وتعالى ، وان كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم من الخطأ والزلل ، والحمد لله المثيب للمجتهدين في كل أحوالهم ، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين دائما وأبدا ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على رسول الله وسيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وقائدنا وفخرنا محمد(ﷺ) ، صلاة يتبعها روح وريحان ويعقبها مغفرة وغفران بعدد حروف القرآن ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين آمين يارب العالمين .

المبحث الأول

التعريف بالزنا

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما

على النحو الآتي :

المطلب الأول/ ماهية الزنا .

المطلب الثاني/ عناية الإسلام باللقيط .

المبحث الأول

التعريف بالزنا

من المعلوم أن الشرائع السماوية حرمت الزنا لان فعله يعد جريمة وأضراره كبيرة على الأفراد والمجتمع ، فهو إيلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى مع انتفاء الشبهة، فيطلق عادة على مباشرة الرجل لامرأة أجنبية في قبلها ووطأها من غير عقد شرعي وقضاء شهوته منها بصورة محرمه والخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه ، فهو وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .

ولهذا فلا يسمى زنا شبهة النكاح أو شبهة ملك اليمين، كما لو وطء امرأة بعقد نكاح ثم تبين أنها أخته من الرضاع أو زفت إليه امرأة ظنها زوجته أو جاريته فوطئها فلا يعد هذا من الزنا وإنما هو وطء بشبهة.

وقد كان تشريع الإسلام لحد الزنا وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من المؤمنين ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه إنما يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض وحفظها من التلوث لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة وتثبت ذرية صالحة وأفرادا شرفاء وترفع الإنسانية وتسمو بها .

فعنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق هذا الولد البريء الملقى على قارعة الطريق والذي تخلى عنه أبواه بعد ولادته خوفا وفرارا من الفضيحة والفاحشة بتهمة الزنا فلا يعرف نسبه ، ورتبت أحكاما كثيرة لحفظ حقوقه وحمايته من التعدي عليها ، فهو بريء لا يحمل جريرة غيره ولا ذنب له فلم يرتكب جريمة بل هو ضحية لجريرتهما .

لذلك سنبحث ما سبق ذكره مفصلا في هذا المبحث مشتملا على المطالب الآتية :

المطلب الأول/ ماهية الزنا .

المطلب الثاني /عناية الإسلام باللقيط .

المطلب الأول

ماهية الزنا

لقد سمى الله تعالى الزنا فاحشة ، كما سماه أيضا سفاحا وعنتا وبغاء ، فهي تعد من جرائم الحدود وهي الجرائم المعينة والمحدودة العدد ، وهي كل عقوبة مقدرة ومقررة شرعا وحدود الله تعالى محارمه وحد الزنا يعد من حقوق الله تعالى، لان أضراره ومفاسده كثير ولذلك فهو مستقبح منذ قديم الزمان لدى ذوي العقول الراجحة والفطرة السليمة ، وهو يجمع خلاله الشر كله من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة فهو معطل النسل وقاتل النخوة والشهامة وقاطع لصلة الرحم .

ولبيان ماهية الزنا نجد من الضروري أن نقسم هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول/ تعريف الزنا .

الفرع الثاني/ خصائص الزنا .

الفرع الثالث / مفاسد الزنا .

الفرع الأول

تعريف الزنا

لبيـــان تعريف الزنا لابد من بيان مدلوله اللغوي أولا ، ومن ثم التطرق لبيان مدلوله الاصطلاحي ثانيا ، وذلك حسب المقاصد الآتية :

المقصد الأول / مفهوم الزنا بالاصطلاح اللغوي .

المقصد الثاني / مفهوم الزنا بالاصطلاح الشرعي .

المقصد الثالث/ المفهوم المختار للزنا.

المقصد الأول

مفهوم الزنا بالاصطلاح اللغوي

إن كلمة الزنا تتكون من الزاي والنون والحرف المعتل الألف يمد ويقصر ، قال الجوهري : أن الزنا يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد ، وعلى هذا يكون فيها لغتان ([1]) :

الأولى : انه اسم ممدود فيقال: الزنا، وهي لغة أهل نجد ، وقيل لبني تميم منهم خاصة .

الثانيـة: انـه اسم مقصـور فيقـال : الزنـى، وهـي لغـة أهـل الحجـاز ، وبهـا ورد القرآن الكـريم ، والأصل أن تكتب هكذا الزنـى بـألف مقصـورة ، وعليـه جرى الرسم فـي القرآن الكريم فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ([2]) ، ويجـوز لغـة أن تكتـب هكـذا الزنـا بالمد أي بألف ممدودة وهي لغة أهل نجد .

وعلـى كلتـي اللغتين – القصر والمد – فهـي مصـدر : فالزنـا بالمد مصـدر زنـى يزنـى زنـاء وبالقصر مصدر زنى يزني زنى، والنسبة إليه زنوي وجمعه زناة ، واسم الفاعل منـه زان ، ويقال للرجل زان وللمرأة زانية ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ([3]) ، ويقال للولد إذا كان من الزنا هو لزنية وقد زناه من التزنية أي قذفه ، وهذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي ([4]) .

أما من حيث معناها في لغة العرب ، فهي تطلق على معان منها الضيق فيقال وعاء زنـي ضيق وزنـي عليه ضيق ، ومنه قيل للحاقن زناء ؛ لأنه يضيق ببوله، ويطلق على الرقي على الشئ ، ومنه يقال زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد .

ويطلق الزنا في الاصطلاح اللغوي أيضا على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية، ومنه قول النبي (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ)(إن الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ، أدرك

([1]) ينظر : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط٢، دار الجيل ، بيروت لبنان ،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٣ ، ص ٢٦ و٢٧ ؛ احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج١، ص٢٥٧

([2]) سورة الإسراء/٣٢ .

([3]) سورة النور/٢ .

([4]) ينظر : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦ و٢٧ .

ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد ([٥]) .

فيسمى لذلك الزنا لغة على ما دون الوطء كالمباشرة والقبلة ونحوهما، إلا أنها لا تدخل في الزنا بمعناه الاصطلاحي .

ويطلق الزنا على وطء المرأة من غير عقد شرعي ، وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ([٦])، وقوله جل شأنه أيضا :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ([٧]) ، وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنا في السنة النبوية الشريفة ([٨]).

المقصد الثاني

([٥]) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٧٥(كتاب الاستأذن ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، رقم الحديث ٦٢٤٣) ؛ والمرجع نفسه ، ص١٣٤٠(كتاب القدر ، باب ﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ الأنبياء/ ٩٥، رقم الحديث ٦٦١٢) ؛ وينظر : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٩٥(كتاب القدر ، باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره ، رقم الحديث ٦٧٥٣) ؛ أبو داؤد، مرجع سابق ، ص٥٢(كتاب النكاح ، باب في ما يؤمر به من غض البصر ، رقم الحديث ٢١٥٢) واللفظ للبخاري .

([٦]) سورة الممتحنة /١٢.

([٧]) سورة الإسراء/٣٢ .

([٨]) ينظر : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، مرجع سابق ، ج٣، ص٢٦ و٢٧ .

مفهوم الزنا بالاصطلاح الشرعي

لقد أتضح مما سبق من مفهوم الزنا لغة بأنه وطء المرأة من غير عقد شرعي وهو أصل في مفهومه في الاصطلاح أيضا ، والاختلاف الحاصل في المفاهيم ، إنما هو من حيث القيود الواردة شرعا ، فمنها ما هو مطلوب تحققه في الفاعل فحسب ، ومنها ما هو مطلوب تحققه في الفعل نفسه ، ومن حيث شموله للوطء في الدبر من رجل أو امرأة أو عدم شموله ، فقد جاء في مفهومه انه " هو الوطء المحرم من قبل كان أو في دبر " ([٩]) أو هو عبارة عن " إيلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا مع انتفاء الشبهة " ([١٠]).

وقد عرف الزنا بمفاهيم متعددة حسب الضوابط التي وضعها الفقهاء للزنا الموجب للحد ، وفيما يأتي أبرز مفاهيم الزنا في الاصطلاح الشرعي وعند المذاهب الأربعة ، فضلا عن التعريف المختار وذلك حسب البنود الآتية :

البند الأول/ مفهوم الزنا عند الحنفية .

البند الثاني/ مفهوم الزنا عند المالكية .

البند الثالث/ مفهوم الزنا عند الشافعية .

البند الرابع/ مفهوم الزنا عند الحنابلة .

البند الخامس/ المفهوم الراجح للزنا .

البند الأول

([٩]) د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠١م ، ص١٣٢؛ أبو بكر جابر الجزايري ، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، دار التوفيقية للطباعة ، القاهرة – مصر ، من دون سنة طبع ، ص٤٣٢(الفصل الحادي عشر في الحدود).

([١٠]) د. محمد بلتاجي ، الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان ، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة – مصر ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م، ص١٩ .

مفهوم الزنا عند الحنفية

لقد عرف ابن نجيم الحنفي والجرجاني مفهوم الزنا بأنه " وطء في قبل خال عن الملك وشبهته "([11]) ، وجاء أيضا في الفتاوى الهندية أن الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه ([12]).

البند الثاني

مفهوم الزنا عند المالكية

لقد جاء في مفهوم الزنا عند المالكية انه " قال خليل الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا " ([13])، كما جاء أيضا في تعريفلمفهوم الزنا قريب من ذلك بأنه " الزنا الشامل للواط : مغيب حشفة ادمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا " ([14]).

وعرف مفهوم الزنا أيضا ابن رشد بأنه " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين " ([15]).

([11]) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، من دون سنة نشر ، ج٣ ، ص١٠٦ ، وج٥ ، ص٣ ؛ علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص١٢٠ .

([12]) ينظر: نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريه في مذهب الأمام الأعظم أبي حنفية النعمان، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م ، ج٢ ،ص١٥٨ .

([13]) صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج٢ ، ص٢٨٣ .

([14]) محمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ص ٦٣٦ .

([15]) محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٦، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص٤٣٣.

البند الثالث

مفهوم الزنا عند الشافعية

إن مفهوم الزنا عند الشافعية هو " إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر للمتصل الأصلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد " ([١٦])، كما جاء أيضا في كفاية الأخيار أن الزنا الوطء المحرم في قبل كان أو دبر([١٧]).

البند الرابع

مفهوم الزنا عند الحنابلة

لقد قال ابن مفلح في تعريف مفهوم الزنا انه " هو فعل فاحش في قبل أو دبر" ([١٨]) وبمثله قال البهوتي ([١٩]) ويكاد يجمع الحنابلة على هذا اللفظ لتعريف مفهوم الزنا ، وان كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد([٢٠]).

وأخيرا يتضح لنا مما سبق أن المفاهيم السابقة الذكر عموما تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

١- مفهوم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين جعلوا الزنا شاملا للوطء في القبل وفي الدبر أي اللواط .

([١٦]) شمس الدين محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص١٨٦ .

([١٧]) ينظر : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، ص٦١٨ .

([١٨]) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ج٧، ص٣٨٠.

([١٩]) ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، ط٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ج٢ ، ص٣٨٤ .

([٢٠]) ينظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج٢، ص٣٤٩ .

٢- مفهوم الحنفية الذين خصوا الزاني بالوطء في القبل وليس في الدبر ، وعندهم أن اللواط لا يدخل في معنى الزنا، وهذا هو الصواب والذي أميل إليه والله أعلم .

فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا اتضح لنا أن أدق المفاهيم هو مفهوم الحنفية ومفهوم ابن رشد من المالكية ، وذلك لأن مفهوم الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر اللواط ، والحقيقة أن الوطء في الدبر لا يسمى زنا وان حكمه مغاير لحكم الزنا.

وتأسيسا على ذلك فان أقرب تعريف لمفهوم الزنا وأدقها ، هو مفهوم الحنفية كما ذكره ابن نجيم والجرجاني ، وأمثل مفهوم إذن هو الوطء في قبل خال عن الملك وشبهة ، أو كما عرفه ابن رشد من المالكية بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

فالأقرب إلى الصواب هو مفهوم الحنفية لأن الوطء في الدبر لا يسمى زنا لا لغة ولا شرعا ولا قانونا ولا عرفا ، وحكمه مغاير للزنا فعقوبته القتل بكل حال كما أجمع على ذلك الصحابة الكرام (ﷺ) وان اختلفوا في صفة القتل ([٢١]) ، بينما عقوبة الزنا الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن ([٢٢]) .

البند الخامس

المفهوم الراجح للزنا

من خلال استعراضنا لمفاهيم الأئمة الأربعة يتضح لنا أن المفهوم الراجح لدينا هو مفهوم الحنفية وهو وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ،إلا إننا نضيف إليه ليكون بشكل أدق وذلك ما سنبينه إن شاء الله تعالى في المقصد الثالث في المفهوم المختار للزنا.

([٢١]) مما تجدر الإشارة إليه انه ذكر الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن الصحابة الكرام (ﷺ) قد أجمعوا على قتل اللواطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، ينظر: شمس الدين ابن قيم الجوزية ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، تحقيق حامد احمد الطاهر، ط١، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م ، ص٣١٤ وما بعدها ؛ وللمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، اعتنى به نجيب ألماجدي واحمد عوض أبو الشباب ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت – لبنان ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ١١٧٨ (كتاب الحدود).

([٢٢]) ينظر: عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق، ص ١١٣٤ (كتاب الحدود).

المقصد الثالث

المفهوم المختار للزنا

مما لاشك فيه أن المفهوم المختار للزنا يتضمن إعطاء مفهومنا المختار للزنا ومن ثم شرح هذا المفهوم المختار لدينا شرحا وافيا وبيان محترزات قيوده ، ويمكننا بيان ذلك ضمن البندين الآتيين :

البند الأول/ بيان المفهوم المختار للزنا .

البند الثاني/ شرح المفهوم المختار للزنا .

البند الأول

بيان المفهوم المختار للزنا

إن المفهوم المختار لدينا هو مفهوم الحنفية وهو وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ، إلا إننا نضيف إليه ليكون بشكل أدق لأنه مفهومهم حقيقة لا يميز بين الوطء سواء تم بين رجل ورجل أم بين رجل وامرأة ، وبهذا يصبح مفهومنا المختار للزنا بالصيغة الآتية : وهو مدلول عن وطء محرم لرجل وامرأة باشتهائهما واختيارهما في القبل خال عن ملك وشبهة .

البند الثاني

شرح المفهوم المختار للزنا

من خلال بيان مفهومنا المختار للزنا يمكننا شرح هذا المفهوم وبيان محترزات قيوده وذلك وفقا للصيغة الآتية :-

أولا- المدلول :- المدلول لغة من أدل عليه والدالة ما تدل به على حميمك ، ودل المرأة دلالها تدللها على زوجها ، والدليل ما يستدل به والدليل الدال ، وقد دله على الطريق يدله دلاله ([٢٣]) ، فهو إذن ما يدل على الشئ .

ثانيا- وطء:- هو فعل معلوم وهو عملية إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة ([٢٤]) ، ويخرج به ما دون الوطء كالمباشرة والقبلة ونحوهما وان كانت تسمى زنا لغة ، كما في الحديث الشريف (.... فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ...) والذي سبق تخريجه ، إلا أنها لا تدخل في تعريف الزنا بمعناه الاصطلاحي .

ويشمل الوطء هنا أيضا عملية استدخال المرأة لعضو الرجل الذي لا يحل لها في يقظته أو منامه ، إذ لاشك أن هذا يعد من الزنا وتعد هي زانية، والسبب الداعي إلى التنبيه على ذلك هو أن هذا الاستدخال قد يحصل منه ولد ، ويسمى ولد زنا ، فهل يحق لصاحب المني استلحاقه ؟.

وفي هذا الخصوص فان الفرق بين الزنا والوطء الحرام ، هو أن الزنا هو إيلاج ذكر رجل حي في قبل امرأة محرم شرعا بلا نكاح ولا شبهة ، بينما الوطء الحرام أعم من الزنا لأنه يشمل الزنا ويشمل أيضا الوطء في الحيض أو النفاس ووطء غير المعذور بالفطر في نهار شهر رمضان .

ثالثا - محرم :- والتحريم هو طلب الشارع الكريم الكف عن الفعل على وجه ألحتم والإلزام فيكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله آثما عاصيا ويستحق فاعله الذم والعقاب وتاركه بالنية يستحق التقدير والثواب ([٢٥]) ، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ([٢٦]) ،

([٢٣]) ينظر : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري الملقب بابن منظور(ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م ، المجلد الخامس ، ص٢٩١ .

([٢٤]) ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ط٦ ، منشورات كلية الشريعة جامعة دمشق ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٤ .

([٢٥]) ينظر : : د. حمد عبيد الكبيسي ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، ط٣ ، كلية القانون ، الجامعة ألمستنصريه ، بغداد ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ص١٧٨ ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م ، ص٣٤ ؛ د. وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ط٢٠ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٥ ، ص١٣١.

([٢٦]) سورة الإسراء/ ٣٢.

وقولـه جل ذكره : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (٢٧) ، وقولـه جـل شـأنه: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (٢٨) ، وقولـه تعـالى أيضا : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ (٢٩) .

والثابت من استقراء أحكام الشريعة الإسلامية أن الشارع الحكيم لم يحرم شيئا إلا لمفسدته الخالصة أو الغالبة وهذه المفسدة أما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم ، وهذا هو المحرم لذاته أو لعينـه – وهو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه كالزنا وقتل النفس والسرقة – وإما أن ترجع لا إلى ذات الفعل بل إلى أمر اتصل به وهذا هو المحرم لغيره – وهو ما كان مشروعا في الأصل إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة ولكن اقترن بما اقتضى تحريمه كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة– (٣٠).

والعلم بتحريم الزنا شرط لوجوب الحد على الزاني عند عامة الفقهاء المسلمين ، والعلامة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته (٣١) ، فان ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام ، أو الناشئ بمكان بعيد عن المسلمين أو كان مجنونا فأفاق وزنا قبل أن يعلم الأحكام ، قبل قوله لاحتمال صدق دعواه ولا يجب عليه الحد ، وان كان ممن لا

---

(٢٧) سورة النساء / ١٠ .

(٢٨) سورة النساء / ٢٣ .

(٢٩) سورة الحج / ٣٠ .

(٣٠) للمزيد من التفصيل حول أقسام التحريم ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٢، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ج١و ج٢ ، ص٢٧١ ؛ د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز، مرجع سابق ، ص٣٥ ؛ د. حمد عبيد الكبيسي ، أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ص١٧٩ ؛ د. وهبة الزحيلي ، الوجيز، مرجع سابق، ص١٣١ ؛ د. محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، روجت على نسخة قرئت على المؤلف قرأها عليه د. محمد سالم أبو عاصي ، ط١، دار البصائر ، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، ج ٤ ، ص٩٣ .

(٣١) ينظر : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، دار التوفيقية للطباعة ، من دون سنة طبع ، ح٢ ، ص ٤٠٨ (كتاب الحدود، باب الوطء لذي يوجب الحد والذي لا يوجبه).

يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لان تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك ([٣٢]).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص انه إذا كان الزاني والمزني بها مسلمين يجب الحد لالتزامهما أحكام الإسلام ، ولا حد عليهما إذا كانا حربيين لعدم التزامهما بأحكام الإسلام ، فان كانا ذميين ([٣٣]) ، فللفقهاء عدة أقوال الراجح منها وجوب الحد عليهما ، لان أهل الذمة ملتزمون بأحكام الإسلام فلهم مالنا وعليهم ما علينا نحن معاشر المسلمين ، أما إذا كانا – الزاني والمزني بها– مستأمنين([٣٤])، فالذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم وجوب الحد عليهما لأنه لم يلتزم أحكامنا وإنما دخل لحاجة كالتجارة ونحوها ، فلم يعد من أهل دارنا ولهذا لا يمنع من الرجوع إلى داره ، وذهب أبو يوسف في رأيه الأخير والشافعي في قول له إلى وجوب إقامة الحد عليهما([٣٥]) ، ولعموم الآية الكريمة :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾([٣٦]).

([٣٢]) للمزيد من التفصيل ينظر : د. عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات ، ط١، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، جامعة بغداد ، بغداد– العراق ، من دون سنة طبع ،ج٢ الجنايات ، ص ٢٥.

([٣٣]) الجدير بالذكر أن أهل الذمة هم غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخر الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ، والذمة هي العهد والأمان وعقد الذمي هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب – أو غيرهم – من الكفار على كفرهم بشرطين هما : **الأول** : – أن يلتزموا بأحكام الإسلام في الجملة ، **والثاني**:– أن يبذلوا الجزية ، ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده مادام حيا وعلى ذريته من بعده ، وللمزيد من التفصيل ينظر : السيد سابق، مرجع سابق، المجلد الثالث ، ص٤٩.

([٣٤]) مما ينبغي الإشارة إليه أن المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان من دون نية الاستيطان والإقامة فيها بصورة مستمرة ، بل قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فان تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فانه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي ، ومما تجدر التنبيه إليه انه إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله تعالى فهو امن من دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل للتجارة وأعطي الإذن ممن يملكه فهو مستأمن ، وللمزيد من التفصيل ينظر : السيد سابق، فقه السنة، ط١، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع الرياض،٢٠٠١ ، المجلد الثالث ، ص٧١.

([٣٥]) للمزيد من التفصيل ينظر : د. عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات ، مرجع سابق ، ج٢ الجنايات ، ص ٢٧.

([٣٦]) سورة النور / ٢.

وحقيقة نميل إلى ترجيح هذا الرأي الأخير لان عموم الآية يؤيده ، ولان المستأمن التزم أحكامنا في المعاملات مدة مقامه في دارنا كالذمي ولهذا يحد للقذف ويقتل قصاصا ، وعدم معاقبته يؤدي إلى خطورة على المجتمع الإسلامي ([٣٧]).

([٣٧]) والجدير بالذكر في هذا المضمار أن ما يؤيد ترجيحنا هذا هو ما معمول عليه في القوانين عموما والقانون العراقي خصوصا، في أنها تعطي الحصانة لبعض الفئات الأجنبية الموجودين في إقليمها ، لكن ذلك محكوم أساسا بمبدأ المقابلة بالمثل من قبل تلك الدولة الأجنبية التي تعطي الحصانة أيضا للرعايا العراقيين الذي يتولى محاسبتهم طبقا للقانون العراقي ، إذ أن هناك مبدأ وهو ما يطلق عليه بالعرف القانوني بمبدأ إقليمية القوانين، وهذا المبدأ حقيقة عريق في القدم اقتضاه انعزال الدول القديمة عن بعضها وعدم تشابك العلاقات بين أفرادها ، كما اقتضاه التعصب الأعمى لمبدأ سيادة الدولة ، غير أن هذا المبدأ ما لبث أن تصدع إلى حد ما منذ القرن الثالث عشر الميلادي بنمو التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد الدول، مما اقتضى السماح بتطبيق قانون أجنبي على إقليم الدولة، فسيادة الدولة على إقليمها وسلطاتها على رعاياها يتم بالقانون بمعنى أن قانون الدولة يسري على جميع إقليمها ، وينصرف إلى جميع الأشخاص القاطنين فيه سواء مواطنين كانوا أم أجانب أم حكام ، وأنه يقف عند حدود إقليم الدولة فلا يتعداه إلى رعاياها القاطنين خارجه والمقيمين في دولة أجنبية ، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ إقليمية القوانين، وقد حدد المشرع العراقي من نطاق هذا المبدأ مراعاة منه لقواعد القانون الدولي العام التي أضفت الحصانة الدبلوماسية على بعض الفئات من المسؤولين ، فقضى في المادة /١١ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، على عدم سريان قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تقع في العراق على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العام أو القانون الداخلي وفي مقدمة هؤلاء رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية، كما نصت المادة /١٢ منه أيضا على إخضاع كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية والمكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في قانون العقوبات العراقي ، وعلى إخضاع رجال السلك الدبلوماسي العراقي في الخارج – الذين لا يخضعون لأحكام القانون الجنائي في الدولة التي يقيمون فيها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية من ذلك القانون – لأحكام القانون العراقي إذا ارتكبوا جناية أو جنحة مما نص عليه القانون العراقي ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام ، وذلك طبقا لمبدأ شخصية القانون الذي مفاده أنه بالنظر لسيادة الدولة على رعاياها فينبغي أن تسري قوانينها على جميع رعاياها سواء ما كان قاطنا في إقليمها أم كان مستقرا في إقليم دولة أجنبية، فالأصل في التطبيق هو مبدأ إقليمية القانون لارتباطه أساسا بسيادة الدولة واستقلالها ، أما الاستثناء فهو مبدأ شخصية القانون ، إلا أن هذا الاستثناء قد يتسع نطاقه في بعض فروع القانون وقد يضيق نطاقه في فروع أخر، ففي مجال قواعد القانون الخاص التي تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع عموما أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا اعتباريا اعتياديا ، فقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ شخصية القانون على نطاق واسع في مجال الأحوال الشخصية أسوة بغيره من المشرعين ، فنص في المادة /٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ،على سريان أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص ، وبهذا فانه يجوز أن يتعدى قانون الدولة في التطبيق حدود إقليمها ، ولكن يبقى الأصل أن يحدد المشرع الوطني مدى تطبيق قواعد القانون الخاص الداخلي ، فيقرر حينئذ الحالات التي يؤخذ بها بمبدأ إقليمية القانون والحالات التي يعتد فيها بمبدأ شخصية القانون ، وهو في الغالب لا يكون حرا في هذا التحديد ، وإنما ينزل عند مقتضيات العرف الدولي والاتفاقات الدولية عند أخذه بمبدأ شخصية القانون ، فيتولى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحديد كثير

رابعا- الرجل والمرأة :- هما الكائن الحي من بني البشر من سلالة آدم وحواء(عليهما السلام) ، وهم من الإنس ، والمقصود بالإنسان هو ذلك الكائن الحي المنتصب القامة البادي البشرة ذو العقل والتفكير والأخلاق والعواطف والأحاسيس الجياشة ، والذي ابتدأ الله تعالى خلقهم من طين ثم جعل ذريتهم من سلالة من ماء مهين .

وبهذا فان المقصود بالإنسان في هذا المجال هو المكلف ويشترط حتى يصح تكليفه شرعا أن يكون قادرا بنفسه أو بالواسطة على فهم خطاب التكليف الموجه إليه ، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل ، ولما كان العقل أمرا باطنا لا يدرك بالحس وغير منضبط ومتفاوتا في أفراد الناس، فقد أقام الشرع البلوغ الذي هو أمر ظاهر منضبط مقام العقل لأنه مظنته وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلا، فالمكلف إذن هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل ، وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصغير مميزا كان أو غير مميزا ([٣٨]) .

والمكلف في هذا الخصوص – الرجل أو المرأة – هو المحكوم عليه وهو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع الكريم بفعله ويسميه علماء الأصول بالمكلف ، فهو العاقل البالغ العالم بما يكلف به والقادر على ما يكلف به ولديه الاختيار، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يوجه إليه التكليف ، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾([٣٩]).

وتأسيسا على ما جاء عن الرسول (ﷺ) في الحديث الشريف المروي عن أبي ذر الغفاري(رضي الله عنه) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) وعن ابن عباس(رضي الله عنه) ، إذ ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) (أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ([٤٠]) أخرجه الإمام ابن ماجة .

من الحالات التي ينبغي على المشرع الوطني أن يأخذ في نطاقها بمبدأ شخصية القانون ، ويظل لهذا المشرع الحق بتوسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ في غيرها من الحالات نزولا عند اعتبارات المجاملة أو المعاملة بالمثل.

([٣٨]) ينظر : د.عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق، ص٦٩ .

([٣٩]) سورة البقرة /٢٨٦ .

([٤٠]) الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، ضبط نصها احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٢٦ (كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٤٥) ؛ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، المعجم الوسيط ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين، مصر ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٨، ص ١٦١.

وكذلك في الحديث النبوي الشريف المروي عن علي(ﷺ) (أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) ([41]) ، انفرد به الإمام الترمذي .

وقولنا في تعريفنا الرجل والمرأة وهم من بني الإنسان الإحياء لان وطء المرأة الميتة لا يعد زنا من قبلها ،لان عضو الميت مستهلك وغير مشتهى ، بل يعد جريمة زنا بالإكراه أي جريمة اغتصاب وهي تعد صورة جسيمة من صور جريمة الزنا ، وذلك لانتفاء رضا الأنثى – المجني عليها – وقيام فعل الزنا من قبل الرجل فقط.

وقولنا في تعريفنا المرأة اخرج وطء البهيمة لأنه أمر نادر ينفر منه الطبع السليم ، ويعزر مرتكب إتيان البهيمة عند جمهور الفقهاء ([42]) ، وكذلك يعزر مرتكب إتيان الميتة بما يردعه ولا يحد ([43])، لان إتيان البهيمة والميتة حرام ([44]) ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ ([45]).

خامسا – باشتهائهما :– أي المشتهاة فلا يحد واطئ غير المشتهاة كالصغير أو كالصغيرة التي لم تبلغ حدا يشتهى ، لان الطبع السليم لا يقبل هذا ([46]).

سادسا – واختيارهما:– أي حالة الاختيار وهو أن يكون الواطئ مختارا سواء أكان رجلا أم امرأة فلا يحد المكره على الزنا ، حيث اتفق العلماء على انه لا حد على المرأة المكرهة على التمكين

([41]) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٠٩–٢٩٧هـ) ، سنن الترمذي الجامع الصحيح ، حققه وأخرجه الشيخ خليل مأمون شيحه، ط١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٥٩٧ (كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم الحديث ١٤٢٣) ؛ وينظر في هذا المجال أيضا الحديث النبوي الشريف المروي عن أم المؤمنين السيدة عائشة (ﷺ) ينظر في ذلك : ابن ماجة ، مرجع سابق ، ص٣٢٦ (كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم الحديث ٢٠٤١) واللفظ للترمذي .

([42]) للمزيد من التفصيل حول أقوال الفقهاء في وطء البهيمة ينظر : ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد خلف يوسف ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ص٣٢٦؛ د. عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات ، مرجع سابق، ج٢ الجنايات، ص ٢٠.

([43]) ينظر: عبد الرحمن الجزيري مرجع سابق، ص ١١٦١ (كتاب الحدود).

([44]) للمزيد من التفصيل حول حكم إتيان البهيمة والميتة ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها .

([45]) سورة المؤمنين /٥–٧.

([46]) ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٥ .

من الزنا لقوله (ﷺ) في الحديث المروي عن أبي ذر الغفاري(ﷺ) وعن أبي هريرة (ﷺ) وعن ابن عباس(ﷺ) ، فعن ابن عباس (ﷺ) عن النبي(ﷺ) (أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه الإمام ابن ماجة وقد سبق تخريجه .

أما الرجل المكره على الزنا فلا حد عليه ولا تعزير عليه أيضا عند الشافعية وهو المختار عند محققي المالكية للحديث السابق ولقيام عذره بالإكراه ، وقد قال الحنابلة يحد إذ انه ما دام قد حصل الانتشار منه دل على انتفاء الإكراه ، وقال أبو حنيفة إن اكرهه السلطان فلا حد عليه ، وان اكرهه غير السلطان حد استحسانا ، لان الإكراه لا يتحقق في رأيه إلا من السلطان ، وأما وقوع الزنا بإكراه غير السلطان فانه يدل على عدم تحقق معنى الإكراه لوجود الطواعية والرضا من الفاعل بدلالة الحال وحصول الانتشار والشهوة ، وقال الصاحبان لا يحد المكره في الحالتين وقال زفر يحد فيهما جميعا ([٤٧]).

سابعا – في القبل:– يخرج به الوطء في الدبر وهو اللواط سواء في الأنثى أم الذكر فانه لا يسمى زنا لا لغة ولا قانونا ولا عرفا ولا شرعا – عند أبي حنيفة بخلاف الصاحبين والشافعية والحنابلة والمالكية – كما سبق تقرير ذلك ، فاللواط ليس موضع الحرث ولا موضع نبات الولد ولذا لا يمكن إدراجه في الزنا .

ثامنا – خال عن ملك:– أي عن نكاح يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة أو ملك يمين، فالخالي من حقيقة النكاح وهو قيد أخر لإخراج وطء المرأة بملك النكاح مثل وطء الزوجة الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة في الحج أو التي ظاهر منها زوجها أو آلى منها فلا يجب الحد ، وان كان الوطء حراما لقيام ملك النكاح، والخالي من حقيقة الملك وهو قيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين مثل وطء الجارية المشتركة والمجوسية والمرتدة والمكاتبة والمحرمة برضاع أو صهرية أو جمع حتى وان كان الوطء حراما وعلم بالحرمة([٤٨]).

تاسعا – أو شبه:– أي شبهة النكاح أو شبهة ملك اليمين فلا يسمى ذلك زنا كما لو وطء امرأة بعقد نكاح ثم تبين أنها أخته من الرضاع أو زفت إليه امرأة ظنها زوجته أو جاريته فوطئها فلا يعد هذا من الزنا وإنما هو وطء بشبهة .

فشبهة الملك: إذا قامت شبهة في ملك أو نكاح فلا يجب الحد لقوله عليه الصلاة والسلام في ما ورد في الحديث الشريف الوارد عن أم المؤمنين السيدة عائشة (ﷺ) قالت قال رسول الله (ﷺ)

([٤٧]) ينظر : : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٥ .

([٤٨]) ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٦ .

(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) انفرد به الإمام الترمذي([٤٩]) .

وفي ذلك قال الإمام أبو عيسى إن " حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي محمد (ﷺ) ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح..." ([٥٠]).

كما اجمع أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات ([٥١])، ولان الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية ، مثل وطء الأب جارية ابنه ، فان فيه شبهة ملك أو حق ، فالولد وما ملك لأبيه، ووطء جارية العبد المكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فيملك السيد الرقبة ، فيورث ذلك شبهة في ملك الكسب ووطء جارية العبد المأذون سواء كان عليه دين أم لم يكن ، فإذا لم يكن عليه دين فتكون الجارية ملك السيد وان كان عليه دين فتكون رقبة المأذون مملوكة للسيد ، وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب ، ومثل وطء الجارية من المغنم في دار الحرب أو بعد الإحراز في دار الإسلام ولكن قبل القسمة لثبوت حق الاستيلاء ، فلا يجب الحد في هذه الحالات لوجود شبهة الملك وان علم أن الوطء حرام ([٥٢]).

أما شبهة النكاح :- أي شبهة العقد بان وطء رجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي، فلا يجب الحد وان كان الواطئ يعتقد التحريم لاختلاف العلماء في جواز عقد النكاح بغير شهود أو بغير ولي، والاختلاف يورث شبهة ، فإذا تزوج إنسان من محارمه بسبب نسب أو رضاع أو صهارة موجبة لتحريم مؤبد أو جمع بين أختين أو عقد على خمس أو تزوج معتدة الغير وحصل وطء بموجب ذلك، فلا حد عليه عند أبي حنيفة والثوري وان علم بالحرمة ، لكن عليه التعزير لأنه وطء تمكنت الشبهة منه بسبب وجود صورة المبيح وهو عقد النكاح فلم يوجب الوطء حدا ، وقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد ، لان النكاح باطل بالإجماع ولا عبرة بشبهته لأنها شبهة فاسدة ، وما

([٤٩]) الترمذي ، مرجع سابق ، ص٥٩٧ (كتاب الحدود عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث ١٤٢٤) .

([٥٠]) الترمذي ، مرجع سابق ، ص٥٩٨ (كتاب الحدود عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث ١٤٢٤) .

([٥١]) ينظر : الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الإجماع ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩.

([٥٢]) ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٨.

ليس بحرام على التأبيد كالمحرم بالصهرية مثل أخت الزوجة أو المختلف في تحريمه كالنكاح بغير شهود لا يوجب الحد ، وقول الصاحبين هو الأظهر وعليه الفتوى عند الحنفية ([٥٣]).

فمن حيث الجملة فان النسب يثبت بالأمور الآتية ([٥٤]) :

الأمر الأول :النكاح الصحيح– فقد اتفق الفقهاء على أن الولد الذي يأتي ثمرة الزواج الصحيح ينسب إلى فراشه ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه ([٥٥]) ، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة (ﷺ) قال : قال النبي (ﷺ)(الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه ورواه الجماعة ([٥٦]).

([٥٣]) ينظر : المرجع السابق، ص١٩ .

([٥٤]) للمزيد من التفصيل ينظر : د. مازن إسماعيل هنية ، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية (D.N.A) ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد ١٧ ، ع/ ١ ،٢٠٠٩ ، ص٦ ، المتاح على الموقع الالكتروني الأتي :

http://www.jugaza.edu.ps/ara/research/

([٥٥]) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج٢ ، ص ١٢٠ .

([٥٦]) البخاري ، مرجع سابق ، ص١٣٧٧ (كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، رقم الحديث ٦٨١٨) ؛ وينظر : المرجع نفسه ، ص٤٠٩ (كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، رقم الحديث ٢٠٥٣) ؛ والمرجع نفسه ، ص٤٣٧ (كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، رقم الحديث ٢٢١٨) ؛ والمرجع نفسه، ص٤٨١ (كتاب في الخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ، رقم الحديث ٢٤٢١) ؛ والمرجع نفسه، ص ٥٥٨ (كتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ، رقم الحديث ٢٧٤٥) ؛ والمرجع نفسه، ص٨٦٦(كتاب المغازي ، باب ، رقم الحديث ٤٣٠٣) ؛ والمرجع نفسه، ص١٣٦٦٠ (كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو امة ، رقم الحديث ٦٧٤٩) ؛ والمرجع نفسه، ص١٣٦٨ (كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخا أو ابن أخ ثم من انتفى من ولده ، رقم الحديث ٦٧٦٥) ؛ والمرجع نفسه، ص١٣٧٧(كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، رقم الحديث ٦٨١٧) ؛ والمرجع نفسه، ص١٤٥٢ (كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان ...، رقم الحديث ٧١٨٢) ؛ وينظر: مسلم ، مرجع سابق ، ص ١٤١ (كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم الحديث ٣٦١٥) ؛ وينظر: ابن ماجة، مرجع سابق ، ص٣٢٠ (كتاب النكاح و باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، رقم الحديث ٢٠٠٤ و٢٠٠٥و٢٠٠٦و٢٠٠٧) ؛ وينظر: الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن دينار النسائي (ت٣٠٣هـ) ، سنن النسائي المجتبى، اعتنى به عبد الغني مستو، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ج١وج٢، ص ٥٥٢(كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، رقم الحديث ٣٤٨٤ و٣٤٨٥ و٣٤٨٦ و٣٤٨٨)؛ وينظر: أبو داود مرجع سابق ، ص٣٨٨ ، (كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، رقم الحديث ٢٢٧٠ و ٢٢٧١) ؛ وينظر: الترمذي، مرجع سابق، ص٤٨٨(كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، رقم الحديث ١١٥٧) واللفظ للبخاري .

وقد قال الإمام أبو عيسى أن " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) " ([٥٧]) .

ووجه الدلالة أن الحديث المذكور صريح في إثبات النسب بالزوجية ونفيه عن السفاح فليس للزاني حق في دعوى النسب .

الأمر الثاني: النكاح الفاسد – فقد اتفق العلماء من حيث الجملة على إثبات النسب بالنكاح الفاسد ، فمن تزوج بأخت زوجته مثلا في عدتها يحكم بفساد زواجه وان أنجب ولدا فينسب إليه.

والقول بإثبات النسب إنما هو من باب احتياط المشرع ، فحيث يحكم بفساد الزواج وفسخه فان التشريع يثبت به بعض الآثار كالمهر والنسب وغيرهما ، وللعلماء مذاهب وتوجيهات كثيرة في مسالة فساد الزواج وفي إثبات الآثار المترتبة عليه ([٥٨]) .

الأمر الثالث: الوطء بالشبهة– فقد اتفق العلماء من حيث الجملة على إثبات النسب بوطء الشبهة وذلك كأن تزف امرأة لرجل لم يراها من قبل فيطؤها فيثبت بعد ذلك الخطأ في الوطء، فذلك الوطء لا يجب فيه الحد لوجود الشبهة التي يدرأ بها ويثبت به النسب ، وذلك خلافا لوطء الزنا الذي يثبت به الحد ولا يثبت به النسب من الزنا عند جمهور العلماء ([٥٩]) ، وبهذا فان الشبهة قسمان([٦٠]) :

الأول: – شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه فلا يقام على الزاني الحد إذا قال أني فعلت ذاك الفعل وأنا اعتقد أنها حلال ولا حرمة في هذا الفعل ولو علمت حرمته لما فعلته .

والثاني :– الشبهة في الحل (المحل) وتسمى شبهة حكمية وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة سواء ظن الحل أو علم الحرمة .

كما أن هناك شبهة في الفاعل وتظهر فيما لو رأى إنسان ليلا على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أنها أجنبية فلا حد عليه عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية، لقيام عذره بالظن المجوز للإقدام على الوطء في الجملة ، وذلك مثل المرأة التي زفت إلى الرجل وقالت النساء أنها زوجتك مع أنها لم تكن امرأته فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة

([٥٧]) الترمذي ، مرجع سابق ، ص٤٨٨(كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، رقم الحديث ١١٥٧).

([٥٨]) ينظر:علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ألصالحي الحنبلي (ت٨٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م، ج٩، ص ٢٦٨.

([٥٩]) ينظر: المرجع السابق، ج٩ ، ص ٢٦٧ .

([٦٠]) للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص ١١٥٣ (كتاب الحدود).

يحد الشخص في الحالتين ، لان الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء ، فكان الجواب عليه التربص حتى يعلم أنها زوجته ولا شبهة هنا سوى وجود المرأة على فراش الرجل وهو لا يصلح شبهة مسقطة للحد، وقال محمد إذا دعا الزوج الأعمى امرأته فقال يا فلانة فأجابته امرأة بقولها أنا فلانة امرأتك فوطئها لا حد عليه ، لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق فكان معذورا، أما إذا أجابته ولم تقل أنا فلانة، فيجب الحد لأنه في وسعه أن يثبت بأكثر من هذا الجواب فلا يصير شبهة ([٦١]).

الفرع الثاني

خصائص الزنا

يتميز الزنا بان له مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره ، ويمكننا إيجاز أهمها وذلك على النحو الآتي :-

١- يمتاز الزنا بأنه يعد من أكبر الذنوب ومن أكثر الفواحش على الإطلاق فهو من الجرائم والمحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها ، وتمتاز بأنها من جرائم الاعتداء على الأعراض ، لذا فقد تم تحريمه في كل الأديان بالضرورة ، لان فعله يعد رذيلة من ناحية الأخلاق ، ومفسدة من ناحية المجتمع ، وأثم من ناحية الدين ، وأضراره عظيمة جدا سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع .

٢- يعد الزنا من جرائم الحدود وهي الجرائم التي حدد الشرع عقوبتها في نصوصه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وفي إضافة هذه الحدود إلى الله تعالى ما يدل على حرمتها وخصوصيتها وغلبة حقه تعالى فيها ([٦٢]).

٣- يعد حد الزنا من حقوق الله تعالى المتمثلة بحق المجتمع وهو ما تعلق به النفع العام أي مصلحة عامة لجميع العالم فلا يختص به واحد دون أخر، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا التنازل عنه أو الخروج عليه ، فهو كالنظام العام عند القانونيين ، فلا يسقط حق الزنا بإسقاط احد ، كما إن رفع الدعوى يتم من قبل الادعاء العام والنيابة العامة بل وان لكل فرد أن يقيم الدعوى في هذه الجريمة لأنها من دعاوى الحسبة ،أما في القوانين الوضعية فالزنا لا يعد جريمة إلا إذا كان بالإكراه أو كانت المزني بها قاصرة أو كان الجاني من أصول المجني عليها، فالزنا بذاته لا يعد جريمة إلا إذا اقترن بأمر أخر ، كما إن زنا الزوجة يعد جريمة لمساسه بحق الزوج

([٦١]) ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٢١.

([٦٢]) ينظر : د. محمد بلتاجي ، مرجع سابق ، ص١٩ .

فكان العقاب فيه من الحق الخاص ، أي من حق الزوج ولا ترفع الدعوى إلا من قبل الزوج وله أن يوقف إجراءاتها وإذا حكم عليها فله أن يوقف تنفيذ الحكم .

٤- يوصف الزنا في الشريعة الإسلامية بأنه وطء الرجل البالغ العاقل لأنثى محرمة عليه وله ركنان الأول: الركن المادي وهو الوطء ، والثاني : الركن المعنوي هو تعمد الوطء وهو ما يسمى بلغة القانون الحديث القصد الجنائي ، والوطء الذي لا خلاف عليه بين الفقهاء هو إيلاج الذكر في فرج محرم عليه ، والزنا في القانون معناه خيانة العلاقة الزوجية فهو يشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما .

٥- يتميز الزنا بأنه يكون بين رجل وامرأة فقط ، وهو فعل فاحش وعمل ينافي التكريم الإلهي ،إذ كرم الله تعالى الإنسان عموما ومن مظاهر تكريمه جل ثناؤه للإنسان وتفضيله على كثير ممن خلق تفضيلا انه أقامه خليفة في اعمار الأرض قال تعالى ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ([٦٣]) ، وقال جل ثناؤه :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ([٦٤])، وهذا الاستخلاف لا يتحقق ولا يتم إلا بتأمين المصالح لبني الإنسان ودرء المفاسد عنهم ، ولا يكون هذا إلا بالمحافظة على الضرورات الخمس التي هي ضرورية لبقاء النوع الإنساني على ظهر الأرض ، وقيامه بالمهمة التي وكلها الله تعالى إليه ، والدين الإسلامي جاء للمحافظة على هذه الضرورات الخمس ولدرء المفاسد عنها، ومن هنا فان الإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد فشرع لذلك التشريعات الإسلامية ، ومن هذه التشريعات الحدود والتعزيرات أقامها لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الضرورات الخمس ومن هذه الحدود حد الزنا ، فعقوبة الزنا وجبت لمصالح عموم الناس ولدفع الضرر والفساد عنهم أي أن هذه العقوبة يرجع ضررها وفسادها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم ، فالإسلام حريص على محو الرذائل الخلقية والضرب على أيدي العابثين بالأخلاق التي عليها قوام الأمم وسعادتها، وحريص أيضا على كرامة الناس وأنسابهم فلم يبقى على الأمة إلا أن تتمسك بالحياء ولا تجاهر بالفحشاء وإلا أوشك الله تعالى أن يسلط عليها من لا يرحمها.

٦- الزنا يكون في الفرج حصرا ولا يكون في الدبر ،إذ في الدبر يكون اللواط .

([٦٣]) سورة الإسراء /٧٠ .

([٦٤]) سورة الأنعام/ ١٦٥ .

٧- نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن التقرب من الزنا ومقدماته ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ([٦٥]) ، فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ ابلغ بكثير من أن تقول ولا تزنوا فان معناه لا تدنوا وتقتربوا من الزنا ([٦٦]).

٨- سمى الله تعالى في كتابه الكريم الزنا فاحشة ، كما سماه الله تعالى أيضا سفاحا، وسماه تعالى أيضا عنتا وبغاء ، وقد سمى الله تعالى الزنا فاحشة فقال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ([٦٧]) ، وجاء في تفسير الآية الكريمة انه " كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت " ([٦٨]).

كما سماه الله تعالى سفاحا فقال جل ذكره : ﴿ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ([٦٩]) والسفاح الزنا ([٧٠]) ، كما سماه تعالى أيضا عنتا فقال جل شأنه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

([٦٥]) سورة الإسراء /٣٢.

([٦٦]) ينظر : أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ،ج١٣،ص٧٢.

([٦٧]) سورة النساء / ١٥.

([٦٨]) إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، مختصر تفسير ابن كثير ،العلامة الأستاذ محمد علي الصابوني، ط١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان، من دون سنة طبع، ج١ ، ص٣٧٦.

([٦٩]) سورة النساء / ٢٤ .

([٧٠]) ينظر : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٨٥.

ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧١) والعنت الزنا (٧٢) ، كما سماه تعالى أيضا بغاء فقال جل جلاله : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧٣) والبغاء الزنا (٧٤) .

٩- إن عقوبة حد الزنا تختلف باختلاف صاحبها فأن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجا شرعيا خلا فيه بالزوجة ووطأها فيه ، فأنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما عن بلده، فان كان محصن وأقر بارتكاب جريمة الزنا أو شهد أربعة شهود عدول بارتكابه لهذه الجريمة وانطبقت عليه شروط إقامة الحد فانه يرجم (٧٥).

وقد ثبت في السنة النبوية الشريفة انه روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (ﷺ) أنهما قالا (أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله (ﷺ) ، قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم ففتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله (ﷺ) : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول(ﷺ) فرجمت) (٧٦) .

---

(٧١) سورة النساء / ٢٥.

(٧٢) ينظر : إسماعيل بن كثير الدمشقي، مرجع سابق ، ج١ ،ص٣٨٨.

(٧٣) سورة النور / ٣٣.

(٧٤) ينظر : إسماعيل بن كثير الدمشقي، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦١٩.

(٧٥) للمزيد من التفصيل ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٢؛ د. عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات ، مرجع سابق ، ج٢ الجنايات ، ص ٤٣؛ د. عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ط١٠ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ص ٢٨٥ .

(٧٦) البخاري، مرجع سابق ، ص٥٥٠ (كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، رقم الحديث ٢٧٢٤و٢٧٢٥)؛ وينظر : المرجع نفسه ، ص٤٥٨ (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم الحديث ٢٣١٤و٢٣١٥)؛ والمرجع نفسه ، ص٥٤٣ (كتاب الصلح ، باب إذ اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم الحديث ٢٦٩٥و٢٦٩٦) ؛ والمرجع نفسه ، ص١٣٤٣ (كتاب الإيمان والنذور، باب الاعتراف بالزنا ، رقم الحديث ٦٨٢٧و٦٨٢٨)؛ والمرجع نفسه ، ص١٣٨٢ (كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد

وهذا الحديث النبوي الشريف متفق عليه ([٧٧]).

١٠- إن الإسلام بتشريعه حد الزنا وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه إنما يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض وحفظها من التلوث لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة وتثبت ذرية صالحة وأفرادا شرفاء وترفع الإنسانية وتسمو بها والشعوب التي تفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب وينتشر فيها الفساد الخلقي وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها.

١١- وقد جاء في الأثر انه " ومن خاصية الزنا أنه يوجب الفقر ويقصر العمر ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس ومن خاصيته أيضا: أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته- يميته – ويجلب الهم والحزن والخوف ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان فليس بعد مفسدة القتل أعظم مفسدته ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت " ([٧٨]).

غائبا عنه ، رقم الحديث ٦٨٣٥و٦٨٣٦) ؛ والمرجع نفسه ، ص١٣٨٣ (كتاب الحدود ، باب إذ رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ ، رقم الحديث ٦٨٤٢و٦٨٤٣) ؛ والمرجع نفسه ، ص١٣٨٦ (كتاب الحدود ، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، رقم الحديث ٦٨٥٩و٦٨٦٠)؛ والمرجع نفسه ، ص١٤٥٥(كتاب الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ، رقم الحديث ٧١٩٣و٧١٩٤) ؛ والمرجع نفسه ، ص١٤٦٧(كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق بالآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، رقم الحديث ٧٢٦٠)؛ وينظر: مسلم ، مرجع سابق ، ص٧٢١ (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ٤٤٣٥)؛ وينظر: الترمذي ، مرجع سابق ، ص٦٠٢ (كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، رقم الحديث ١٤٣٣)؛ وينظر: أبو داؤد ، مرجع سابق ، ص٧٤٢ (كتاب الحدود ، باب في المرأة التي أمر النبي(ﷺ) برجمها من جهينة ، رقم الحدي٤٤٣٥)؛ وينظر: ابن ماجه ، مرجع سابق ، ص٤١١ (كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم الحديث ٢٥٤٩)، واللفظ للبخاري.

([٧٧]) للمزيد من التفصيل ينظر : السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير(١١٨٢هـ/١٠٥٩) ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري (٧٧٣-٨٥٢هـ) ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٥م ، ج٤ ، ص٣ (كتاب الحدود ، باب حد الزاني) ؛ احمد فريد ، فتح العلام شرح عمدة الأحكام ، دار التوفيقية للطباعة ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ج٥، ص ٢٥٧ (كتاب الحدود ، الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة).

([٧٨]) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق ، ص٣٠٢.

١٢- كما جاء أيضا عن خاصية الزنا انه " ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله وظهور الزنا من أمارات خراب العالم " ([٧٩]) .

١٣- تمتاز جريمة الزنا بان المولود الناتج عنها يطلق عليه ولد الزنا وهو ثمرة العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة وليس للرجل فيه شبهة ولا عقد ولا ملك.

١٤- إن الحكمة الأساسية من تحريم الزنا هي معرفة الأنساب ليمتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بنقاء وصفاء النسل، لأنه مادة تكوين المجتمع الذي يقوم على أساس التعاون والارتباط ، لذا حصن الإسلام شرف الأنساب والاحساب ، فلم يبح الفروج بشئ رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك ما دام أمر الارتباط العائلي مناط بحفظها.

١٥- ومن خصائص الزنا أنه يعد من أشراط الساعة كما ورد في الصحيحين عن أنس (ﷺ) قال(لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله (ﷺ) لايحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله (ﷺ) يقول أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أخرجه الإمام البخاري([٨٠]).

١٦- وقد ذكر أيضا " وخص سبحانه حد الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :- أحداها: القتل فيه بأشنع القتلات وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .الثانية: انه نهى أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم فأنه سبحانه من رأفته بهم ورحمته شرع هذه العقوبة فهو أرحم منكم بهم ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة فلا يمنعكم انتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره ، وهذا – وان كان عاما في سائر الحدود – ولكن ذكر في حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره فان الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر وقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم والوقائع والواقع شاهد

([٧٩]) المرجع السابق، ص٣٠٣.

([٨٠]) البخاري ، مرجع سابق ، ص١٠٩٨ (كتاب النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء ، رقم الحديث ٥٢٣١)؛ وينظر أيضا: المرجع نفسه، ص٣٣ (كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، رقم الحديث ٨٠و٨١)؛ والمرجع نفسه ، ص١١٦٣ (كتاب الأشربة ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة /٩٠ ، رقم الحديث ٥٥٧٧) ؛ والمرجع نفسه ، ص١٣٧٦ (كتاب الحدود ، باب إثم الزناة ، رقم الحديث ٦٨٠٨)؛ وينظر أيضا: مسلم ، مرجع سابق ، ص١١٠٠ (كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في أخر الزمان ، رقم الحديث ٦٧٨٥و٦٧٨٦)؛ وينظر: الترمذي ، مرجع سابق ، ص٨٧٧ (كتاب الفتن ، باب ما جاء في أشراط الساعة ، رقم الحديث ٢٢٠٥) ، وقد قال الإمام أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ؛ وينظر: ابن ماجه ، مرجع سابق ، ص٦٥٣ (كتاب الفتن ، باب اشراط الساعة ، رقم الحديث ٤٠٤٥).

بذلك فنهوا أن تأخذهم هذه الرأفة وتحملهم على تعطيل حد الله عز وجل ... الثالثة : أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون في خلوة حيث لا يراهما احد وذلك ابلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، وحد الزنا المحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة وذلك لاشتراك الزنا واللواط في الفحش وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره..." (٨١).

الفرع الثالث

مفاسد الزنا

إن الزنا من الكبائر العظام ومما علم تحريمه في كل الأديان بالضرورة ، لان فعله رذيلة من ناحية الأخلاق وإثم من ناحية الدين ، وأضراره عظيمة جدا سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع فهو عيب وعار من الناحية الاجتماعية ، ومفسدته منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات ، لذا نهى الله تعالى عن الزنا ومقدماته،إذ ثبت تحريمه بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع ، فقال تعالى :﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٨٢)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٣) ، وقوله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨٤) .

وقد جاء في تفسيرها انه " إي إذا صدر منهم ذنب اتبعوه بالتوبة والاستغفار وعن انس(ﷺ) قال بلغني أن إبليس– لعنة الله تعالى عليه – حين نزلت هذه الآية بكى " (٨٥).

---

(٨١) ينظر : ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق ، ص٣٠٤–٣٠٥.

(٨٢) سورة الأنعام / ١٥١؛ وينظر تفسيرها: إسماعيل بن كثير الدمشقي، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٥١.

(٨٣) سورة الأعراف/ ٣٣؛ وينظر تفسيرها : المرجع السابق، ج٢، ص١٦.

(٨٤) سورة آل عمران / ١٣٥.

(٨٥) إسماعيل بن كثير الدمشقي ، مرجع سابق ، ج١ ،ص٣٢٨.

فالآيات الكريمات خاصة في التحذير من الزنا ومن الطرق المؤدية إليه ، وهي كثيرة وليس الهدف من ذكرها هنا الحصر ، وإنما إيراد بعض النصوص للاستدلال بها ، وقد اجمعوا العلماء على تحريم الزنا ([٨٦]) .

والزنا يعد من جرائم الحدود وهي الجرائم المعينة والمحدودة العدد وهي سبعة أنواع : الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي .

والحدود جمع حد والحد في اللغة المنع، ومنه قيل للبواب حداد وللسجان أيضا ، إما لأنه يمنع عن الخروج والدخول أو لأنه يعالج الحديد من القيود ([٨٧]) ، وأصل الحدود ما يحجز بين شيئين وحدود الله طاعته وأحكامه الشرعية ويطلق الحد على المعاصي ([٨٨]) ، وأيضا حدود الله تعالى محارمه لأنها ممنوعة ([٨٩]).

والحد في الاصطلاح الشرعي هو عقوبة مقدرة ومقررة شرعا من قبل الله تعالى على جرائم معينة والتي لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الزمان والمكان وحدود الله تعالى هي محارمه لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ([٩٠]) .

والزنا يعد من أكبر الذنوب ومن أكثر الفواحش على الإطلاق ، لذا حرمه الله تعالى ووضع لفاعله حدا، وحد الزنا يختلف باختلاف صاحبه ([٩١])، فأن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجا شرعيا خلا فيه بالزوجة ووطأها فيه ، فأنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما عن بلده ، فإذا كان محصن وأقر بارتكاب جريمة الزنا أو شهد أربعة شهود عدول بارتكابه لهذه الجريمة وانطبقت عليه شروط إقامة الحد – من أن يكون الزاني مسلما عاقلا مختارا غير مكره ، وان يثبت الزنا ثبوتا قطعيا وذلك بإقراره على نفسه وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى أو بشهادة

([٨٦]) ينظر : ابن المنذر ، مرجع سابق، ص ٦٩(كتاب الحدود).

([٨٧]) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨١، ص ١٢٦.

([٨٨]) ينظر : د. فؤاد أفرام البستاني ، منجد الطلاب ، ط٢٢، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٨ .

([٨٩]) ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٧.

([٩٠]) سورة البقرة / ١٨٧.

([٩١]) ينظر : د:عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١٦، مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ص٣٣٨ .

أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني رأي العين ، وأن لا يرجع الزاني عن إقراره فأن رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد – رجم ([٩٢]) .

إن الإسلام بتشريعه حد الزنا وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه إنما يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض وحفظها من التلوث ، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة وتثبت ذرية صالحة وأفرادا شرفاء وترفع الإنسانية وتسمو بها والشعوب التي تفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب وينتشر فيها الفساد الخلقي وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها، وقد ذكر عبدالله بن مسعود(ﷺ) انه : " ما ظهر الربا والزنا في قرية إلا أذن الله بهلاكها " ([٩٣]) ، وذلك لخطورته ومفاسده لذا وجب أن تكون عقوبته رادعة تتناسب مع تلك الخطورة ، فهو مهانة ومذلة ولا يمكن أن يرضاه الشخص لأهله ، وإذا كان الشخص لا يرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره ، وإذا رضيه لغيره كان أنانيا لأنه جريمة يترتب عليها ضياع أنفس ، فولد الزنا ضائع في المجتمع لا أب له ولا أسرة ، فعدالة المشرع الحكيم حين شددت في العقوبة أوجدت مع شدتها الاحتياط اللازم لتطبيقها .

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة ، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع وتفتيت الأسر واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد بل تقضي إلى ضياع الطفل لأنه ليس هناك من يربيه والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه لقصور يدها ، فيشب على أسوأ الأحوال ويصير عضوا فاسدا في جسد المجتمع الإنساني ينشر الحقد والبغضاء ويبث الفساد والإجرام فهو ثمرة الجريمة البشعة المنكرة ([٩٤])

كما أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود بالمصلحة أولا على الأفراد لأن كل فرد سيأمن على نفسه وأهله وذويه من عبث العابثين ، وتعود ثانيا على المجتمع بانتفاء الرذيلة وتحلي الفضيلة بين أفراد المجتمع ، فعقوبة الزنا في الشريعة لم تحصل ارتجالا ولم توضع اعتباطا ، وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه ، فوضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة الأمم فهي عقوبة علمية تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة ([٩٥]).

([٩٢]) ينظر : د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

([٩٣]) ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق ، ص٣٠٣.

([٩٤]) للمزيد من التفصيل حول مضار الزنا ينظر : عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق، ص ١١٣١ (كتاب الحدود) .

([٩٥]) ينظر : سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، مرجع سابق ، ص١٣٦.

فالحكمة الأساسية من تحريم الزنا هي معرفة الأنساب ليمتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بنقاء وصفاء النسل، لأنه مادة تكوين المجتمع الذي يقوم على أساس التعاون والارتباط، لذا حصن الإسلام شرف الأنساب والاحساب ، فلم يبح الفروج بشئ رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك ما دام أمر الارتباط العائلي مناط بحفظها ، وبما أن جريمة الزنا قد تفشت في المجتمعات المختلفة ومنها المجتمعات الإسلامية ، وانه من نتائج هذا الانتشار كثرة ولد الزنا ، فلا بد من أحكام وقوانين تنظم حياة هؤلاء المساكين الذين ظلموا من قبل أن يولدوا وتحملوا وزر غيرهم .

وحد الزنا يعد من حقوق الله تعالى ([٩٦])، وهو في الشريعة الإسلامية وطء الرجل البالغ العاقل لأنثى محرمة عليه وله ركنان ١- الركن المادي وهو الوطء ٢- وركن معنوي هو تعمد الوطء

([٩٦]) تكلم الأصوليون عن المحكوم فيه وهي الأفعال التي تعلق بها التكليف إي أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية ، فهي أما أن يكون المقصود بها مصلحة عامة أو خاصة فان كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فالفعل هو حق الله تعالى، وان كان المقصود بها مصلحة خاصة فالفعل هو حق العبد ، وقد يجتمع في الفعل حق الله وحق العبد ويكون حق الله هو الغالب أو حق العبد هو الغالب، وهي كالآتي:

<u>أولا / حق الله تعالى –</u> وهو حق المجتمع وهو ما تعلق به النفع العام أي مصلحة عامة لجميع العالم ، فلا يختص به واحد دون أخر مثل الإيمان بالله والصلاة والزكاة والجهاد والحج وغيرها ، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا التنازل عنه أو الخروج عليه فهو كالنظام العام عند القانونيين ، وفي هذا الصدد فقد وجد بالاستقراء أن حقوق الله تعالى الخالصة هي كالآتي:-١- **عبادات محضة –** كالإيمان بالله والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ونحوها.٢- **عبادات فيها معنى المؤونة –** مثل صدقة الفطر فهي عبادة لأنها تقرب إلى الله تعالى وكونها فيها معنى المؤونة لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره .٣- **مؤونة فيها معنى العبادة** – كالضرائب مع الأراضي العشرية، أما المؤونة فلأنها ضريبة الأرض وبهذه الضريبة تبقى الأرض بيد أصحابها غير معتدى عليها ، وإما أن فيها معنى العبادة فلان العشر المأخوذ هو زكاة الزرع الخارج من الأرض . ٤- **الخراج** – أي الضرائب على الأراضي الخراجية التي تترك بيد أصحابها من غير المسلمين بعد فتح المسلمين لها واستيلائها عليها فتفرض عليها ضريبة معينة ، كما حدث في ارض العراق والشام إذ تركها عمر بن الخطاب(ﷺ) بيد أهلها وضرب عليها الخراج بعد مشاورة الصحابة (ﷺ) وموافقتهم .٥- **عقوبات كاملة**- وهي الحدود أي العقوبات المقدرة والمقررة من قبل الله تعالى على جرائم معينة والتي لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الزمان والمكان مثل (حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق –الحرابة- وحد البغي وحد القذف وحد الردة) .٦- **عقوبات قاصرة على المال** – وهي حرمان القاتل من الإرث كقول الرسول(ﷺ) في الحديث المروي عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال (القاتل لا يرث) أخرجه الإمام الترمذي ، ينظر: الترمذي ، مرجع سابق ، ص ٨٣٧ (كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم الحديث ٢١٠٩) ؛ وينظر أيضا: ابن ماجة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣ (كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، رقم الحديث ٢٧٣٥) ؛ والمرجع نفسه ، ص ٤٢٨ (كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، رقم الحديث

وهو ما يسمى بلغة القانون الحديث القصد الجنائي ، والوطء الذي لا خلاف عليه بين الفقهاء هو إيلاج الذكر في فرج محرم عليه ، والزنا في القانون معناه خيانة العلاقة الزوجية فهو يشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما ، والقانون وهو يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الزنا لم ينظر إلى مجرد الوطء كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية ، وإنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية ، فإذا كان الشخص متحررا من قيود الزوجية فلا يكون مرتكبا لجريمة الزنا في القانون وان زنا مع متزوجة لا يعاقب باعتباره زانيا ، وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية ، فلابد أن يكون احد طرفي الجريمة أو كلاهما مرتبط بعقد زواج صحيح ([٩٧]) .

٢٦٤٥ و٢٦٤٦) واللفظ للترمذي ؛ ومن الجدير بالذكر في هذا المضمار أنه جاء في سنن الإمام الترمذي ما نصه أنه " والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمدا أو خطا ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطا فانه يرث وهو قول مالك رحمه الله تعالى " للمزيد من التفصيل ينظر : الترمذي ، مرجع سابق ، ص ٨٣٧ (كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم الحديث ٢١٠٩) .٧- **عقوبات فيها معنى العبادة –** وهي الكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين وكفارة الإفطار عمدا في رمضان وكفارة القتل الخطأ.٨- **حق قائم بنفسه**- أي لم يتعلق بذمة المكلف ليؤديه طاعة لله وإنما وجب هذا الحق بذاته وابتداء لله تعالى مثل خمس الغنائم والركاز.

ثانيا/ حق العبد :- وهو ما يتعلق بمصلحة خاصة ومثله سائر الحقوق المالية للإفراد كضمان المتلفات واستيفاء الديون والدية ونحو ذلك ، وهذا الحق يكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه، فان شاء أسقطه وان شاء استوفاه .

ثالثا/ ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه هو الغالب :- مثل حد القذف وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة للمجتمع لما فيها من ردع المجرمين وصيانة الأعراض ، وفي هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف إلا أن حق الله هو الغالب ، ولهذا لا يجوز للمقذوف إسقاط الحد عن القاذف لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد.

رابعا/ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو الغالب:- مثل القصاص من القتل العمد ومن ثم كان لولي القتيل العفو عن القاتل أو يكتفي بأخذ الدية ، كما وان القاتل إذا نجا من الموت لعفو ولي القتيل فأن الدولة لها أن توقع عليه عقوبة تعزيرية ، وللمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص٦٤ ؛ ومسلك الشريعة الإسلامية هذا في جريمة القتل يختلف عن مسلك القوانين الوضعية ، فالأخيرة جعلت القصاص من القاتل حقا خالصا للمجتمع ورتبت على ذلك أن رفع الدعوى من اختصاص الإدعاء العام والنيابة العامة وليس لولي القتيل أن يعفو عن الجاني بل العفو موكول لولي الأمر، كما أن مسلك الشريعة في جريمة الزنا تختلف عن مسلك القوانين الوضعية أيضا ، فالشريعة الإسلامية تجعل عقوبة الزنا حقا خالصا لله أي حقا للمجتمع وليس فيها حق خاص ومن ثم لا يسقط حق الزنا بإسقاط احد ، كما إن رفع الدعوى يتم من قبل الادعاء العام والنيابة العامة ، بل وان لكل فرد أن يقيم الدعوى في هذه الجريمة لأنها من دعاوى الحسبة ، وللمزيد من التفصيل تنظر : المواد / ٣٩٣ -٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي ؛ وينظر : د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

([٩٧]) ينظر: احمد موافي ، من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون ، ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م ، ص٢٧٥-١٧٦.

بينما اعتبر الشارع الإسلامي كل وطء محرم زنا سواء وقع من متزوج أو غير متزوج ، ولو تم الفعل بالرضا ، وواجه هذه الجريمة بعقوبة رادعة تختلف باختلاف ما إذا كان الزاني محصنا أو غير محصن، على خلاف المفهوم القانوني لهذه الجريمة حيث يقصر ارتكاب جريمة الزنا على المتزوجين فقط ، وأما غير المتزوج فلا يرتكب هذه الجريمة إلا كشريك مع فاعل أصلي متزوج في المفهوم الشرعي لهذه الجريمة بالنسبة لمكان ارتكابها ، فيعد الفعل زنا ويعاقب عليه إذا وقع في أي مكان ، بينما لا يعده القانون زنا بالنسبة للزوج وبالتالي لا يعاقب عليه إلا إذا وقع في منزل الزوجية .

فالمفهوم الشرعي لجريمة الزنا قد سوى تماما بين زنا الزوج وزنا الزوجة في كافة الأحكام ، أما المفهوم القانوني لهذه الجريمة فقد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة سواء في مكان ارتكاب الجريمة ، فضلا عن أن القانون قد حدد عقوبة بسيطة للزوجة الزانية، والزوج الزاني وهي عقوبة سواء للزوجة أم للزوج هينة إذا ما قيست بالعقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية للزوج أو للزوجة المحصن وهي الرجم ، والتي لا تقبل العفو أو الاستبدال باعتبارها حقا لله تعالى ، على خلاف المفهوم القانوني للجريمة الذي جعلها دعوى للزوج أو للزوجة، وخول الزوج وقف تنفيذ الحكم النهائي الذي يصدر بإدانة الزوجة ([٩٨]) ، فالقوانين الوضعية تعد الزنا من المسائل الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة ، فما دامت هذه الجريمة قد تمت بالتراضي فان القانون لا يهتم بها ولا يعدها جريمة إلا إذا كان احد طرفي الجريمة زوجا فانه يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة لحق الزوج الأخر، وبشرط تحريك الدعوى من قبله ، ولقد انقسمت القوانين الوضعية عموما في معالجتها لهذه الجريمة إلى ثلاث أقسام :

١- قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا إطلاقا بل تبيحها كالقانون الانكليزي .

٢- قوانين تعاقب على الجريمة بالتساوي من دون تفرقة بين الزوج والزوجة كالقانون الألماني .

٣- قوانين تعاقب على الجريمة ولكنها تفرق بين الزوج والزوجة كالقانون الفرنسي وهو الذي تسير عليه غالبية القوانين العربية الحالية .

فمسلك الشريعة في جريمة الزنا تختلف عن مسلك القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تجعل عقوبة الزنا حقا خالصا لله أي حقا للمجتمع وليس فيها حق خاص ومن ثم لا يسقط حق الزنا بإسقاط احد ، كما إن رفع الدعوى يتم من قبل الادعاء العام والنيابة العامة بل وان لكل فرد

([٩٨]) تنظر : خلود سامي آل معجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، ١٤١٣هـ، ص١٦-١٩؛ وتنظر : المادة / ٣٩٣- ٣٩٨ من قانون العقوبات العراقي ؛ والمادة / ٢٧٣-٢٧٧ من قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ؛ وقانون العقوبات الأردني النافذ رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ؛ وقانون العقوبات السوري النافذ رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل ؛ وقانون العقوبات الجزائري النافذ رقم ١٥٦/٦٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

أن يقيم الدعوى في هذه الجريمة لأنها من دعاوى الحسبة ، فالشريعة الإسلامية تعد الزنا بجميع أنواعه من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة لأنها اعتداء على كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع ، ولهذا اعتبر العقاب بها لحق الله تعالى أي حق المجتمع كما ذكرنا ، أما في القوانين الوضعية فالزنا لا يعد جريمة إلا إذا كان بالإكراه أو كانت المزني بها قاصرة أو كان الجاني من أصول المجني عليها، فالزنا بذاته لا يعد جريمة إلا إذا اقترن بأمر أخر كما إن زنا الزوجة يعد جريمة لمساسه بحق الزوج فكان العقاب فيه من الحق الخاص أي من حق الزوج ولا ترفع الدعوى إلا من الزوج وله أن يوقف إجراءاتها وإذا حكم عليها فله أن يوقف تنفيذ الحكم ([٩٩]) .

وبهذا يتضح لنا أن هناك فجوة كبيرة بين الأحكام الشرعية للزنا وأحكام القوانين الوضعية التي استقت أحكامها من القانون الفرنسي، ويكفي في هذا المقام أن نذكر أن فكرة الرضا ظلت تقف إلى جوار الزواج كضابط لإباحة الصلة الجنسية ، ومن دون شك فان مسلك الشريعة الإسلامية أقوم وأسدد إذ ليس من المعقول عد جريمة الزنا من المسائل الشخصية التي لا علاقة لها بالمجتمع ، لأنها تؤثر في كيان الأسرة وتفكك روابطها وتلوث النسل وتعتدي على الأعراض، وعلى أساس نظرة الشريعة لهذه الجريمة جاءت العقوبة الإلهية مؤثرة كافية للردع والزجر .

ومفاسد الزنا وأضراره عظيمة جدا سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع ، فمفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات ، فهو يعد من المعاصي التي تدخل إلى النار ، إذ روي عن أبي هريرة (ﷺ) انه قال (سئل رسول الله (ﷺ) عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال تقوى الله وحسن الخلق ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج) ([١٠٠]) ، وقد قال الإمام أبو عيسى " هذا حديث صحيح غريب " ([١٠١]) .

وقد جاء أيضا " إياكم والزنا فإن فيه أربع خصال يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق يعني يقلله ويقطع كثرة بركته ويسخط الرحمن أي يغضبه والخلود أي وفيه الخلود في النار أي نار جهنم أي إن استحله وهو زجر وتهويل وليس على ظاهره ويكفي في قبحه أنه مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأفضحها وأشنعها وأمر أن يشهد المؤمنون تعذيب فاعله ومن قبحه أن

([٩٩]) للمزيد من التفصيل تنظر : المواد / ٣٩٣ –٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي ؛ وينظر : د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

([١٠٠]) الترمذي ، مرجع سابق ، ص ٨٠٠(كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق،رقم الحديث٢٠٠٤) .

([١٠١]) المرجع السابق، ص٨٠٠(كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث ٢٠٠٤) .

بعض البهائم يستقبحه " ([١٠٢]) ، كما جاء في عن عمرو بن ميمون قال " رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم " أخرجه الإمام البخاري([١٠٣]).

ومن مفاسد الزنا أيضا أنه ينزع نور الإيمان ويسلب اسم المؤمن وذلك وكما ورد في الصحيحين([١٠٤]) عن أبي هريرة (ﷺ) (أن رسول الله(ﷺ) قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن) أخرجه الإمام البخاري ، فسلبه اسم الإيمان المطلق وان لم يسلبه عنه مطلق الإيمان، ومنها أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذي رأى النبي فيه الزناة والزواني ([١٠٥])، وانه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف ويستبدل به الخبيث الذي وصف الله تعالى به الزناة لقوله جل ثناؤه :﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ([١٠٦]).

([١٠٢]) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ألحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، فيض القدير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م ، ج٣، ص١٦٨.

([١٠٣]) البخاري، مرجع سابق، ص٧٧٧(كتاب مناقب الأنصار ، باب القسامة في الجاهلية ، رقم الحديث ٣٨٤٩) .

([١٠٤]) البخاري ، مرجع سابق، ص ١٣٧٠(كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر ، رقم الحديث ٦٧٧٢)؛ وينظر :المرجع نفسه ، ص٤٩٤(كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ،رقم الحديث ٢٤٧٥)؛ والمرجع نفسه ،ص١١٦٣(كتاب الاشربة ، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة/ ٩٠، رقم الحديث ٥٥٧٨)؛ وينظر: مسلم ، مرجع سابق، ص ،ص٥٢(كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ،رقم الحديث ٢٠٢و٢٠٣)؛ وينظر :المرجع نفسه، ص ٥٣(كتاب الإيمان ، ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، رقم الحديث ٢٠٨و٢٠٩)؛ وينظر: ابن ماجة. مرجع سابق، ص ٦٣٤ (كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة ، رقم الحديث ٣٩٣٦)؛ وينظر: النسائي ،مرجع سابق، ص٧٦٦ (كتاب قطع السارق ، باب تعظيم السرقة ، رقم الحديث ٤٨٧٢و٤٨٧٣و٤٨٧٤) واللفظ للبخاري.

([١٠٥]) ينظر: الحديث النبوي الشريف الطويل عن سمرة بن جندب (ﷺ) والذي قص فيه النبي(ﷺ) رؤيا رآها في المنام وأنه أتاه إتيان فانطلق معهما وجاء فيه انه (..... فانطلقا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها نساء ورجال عراة ....والذي رأيته في الثقب فهم الزناة....) ينظر : البخاري ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ (كتاب الجنائز ، باب بلا ، رقم الحديث ١٣٨٦) .

([١٠٦]) سورة النور/ ٢٦.

كما أن الزنا يتسبب في قطع الأرحام واختلاط الأنساب وزوالها ، ويؤدي إلى زوال الإيمان وإلحاق العار وانتشار البطالة وقلة النسل ويورث الفقر والمسكنة والمهانة ويوجب في الآخرة عذاب النار، فمن غايته أنه ساء سبيلا ، وقد علق سبحانه وتعالى فلاح العبد على حفظ فرجه فلا سبيل له إلى الفلاح بدون ذلك ، فقال جل شأنه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ ([١٠٧]).

وبهذا فان الآية الكريمة تتضمن ثلاثة أمور فمن لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وانه من الملومين ومن العادين ، ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم ، فمقاساة الم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك بكثير، وقد ذكر فيما روي انه قد " بدء رسول الله (ﷺ) بالأكثر وقوعا ثم بالذي يليه ، فالزنا أكثر وقوعا من قتل النفس ، وقتل النفس أكثر وقوعا من الردة نعوذ بالله منها ، وأيضا فانه انتقال من الأكبر إلى ما هو اكبر منه مفسدة ، ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فان المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس ، وان حملت من الزنى فان قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل، وان أبقته حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبيا ليس منهم ، فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها ، وأما زنى الرجل فانه يوجب اختلاط الأنساب أيضا وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد ، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين وان عمرت القبور في البرزخ والنار، فكم في الزنا من استحلال محرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم؟ " ([١٠٨]) .

وقد ورد أيضا " والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة فلا تجد زانيا معه ورع ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته... ومن مفاسده انه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن " ([١٠٩]).

كما استطرد رحمه الله تعالى أيضا " ومنها ضيقة الصدر وحرجه فان الزناة يعاملون بضد قصودهم فان من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده فان ما عند الله

([١٠٧]) سورة المؤمنون/١-٧ .

([١٠٨]) ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق، ص ٣٠١.

([١٠٩]) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، مرجع سابق، ص٣١١.

لا ينال إلا بطاعته ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط ، ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له ..." ([١١٠]).

ومن مفاسد الزنا انه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وكثرة اللقطاء وأولاد الزنا الذين قد لا يجدون الرعاية الكافية والتربية السليمة ، وان وجدوا فلا بد أن تظهر أثار زنا والديهم على نفسياتهم في الغالب ، وكثير منهم يغلب عليه طابع الانعزال عن المجتمع والعدوانية والحقد على من حولهم وربما أصبحوا بيئة خصبة للجرائم والجنوح والانحراف السلوكي.

وبهذا فان الزنا يعد من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم والمجتمعات وتهدم مجدها وتجلب لها الذل والعار،لأنه معطل النسل وقاتل النخوة والشهامة وقاطع لصلة الرحم ، كما ثبت بالأدلة العلمية أنه يعد سبب رئيسي لأمراض خطيرة جدا ، فهو يؤدي إلى انتشار بعض الأمراض الوبائية كمرض نقص المناعة الإيدز والزهري والسيلان ومرض الهربس وغيرها .

فالزنا أضراره ومفاسده كثير فهو مستقبح منذ القدم لدى ذوي العقول الراجحة والفطرة السليمة، بل في وقتنا الحاضر لا يزال كثير من العقلاء في جميع الأمم يستقبحونه ، فنعوذ بالله تعالى من الزنا ومفاسده .

([١١٠]) المرجع السابق، ص٣١٣.

المطلب الثاني

عناية الإسلام باللقيط

عنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين، وهذا التكافل له صور شتى وألوان متعددة ، ومن صوره هو العناية بالمولود الذي نبذه أهله خوفا من العار وفرارا من تهمة الزنا والفاحشة فلا يعرف له أب ولا أم ولا يعرف نسبه ، فهذا الولد اللقيط بريء لا ذنب له فلم يرتكب جريمة ، ولا يحمل جريرة ، سوى انه مولود من أبوين لا يعرفان له حرمة ولا يقدرانه حق تقدير ، فلا يعرفان إلا إرضاء شهوتهما وغرائزهما الحيوانية ، غير مبالين بالحرمة والنتائج المترتبة عليها ، لذلك فهو لا ذنب له ولا يحمل وزرهما، إذ من القواعد العظيمة في الشريعة أن الإنسان لا يحمل جريرة ووزر غيره ، وقد قال جل جلاله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١١١) .

لذا أعطى الإسلام اللقيط جميع الحقوق التي لغيره من المسلمين ، ومنع من أن يعامل معاملة دونية أو يحتقر أو يعير بجريرة والديه ، ومن عيره بأنه ولد زنا فانه يحد حد القذف وذلك إذا توافرت شروطه، ولا يجوز أن ينظر له نظرة احتقار أو ازدراء ، فهذا لا يستقيم مع عدالة الإسلام وسماحته ، ولا ينبغي أن يحاسب على هذا الفعل الفاحش والوطء المحرم بين أبويه ، بل ينبغي أن يعامل معاملة صاحب النسب من اجل أن يكون فردا نافعا في المجتمع ، فالإسلام دين العدل والرحمة والمساواة ، ولم يكن الله تعالى ليظلم أحدا أو يؤاخذه بما لم تقترف يداه قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (١١٢) .

وقد كان من عناية الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق هذا الولد البريء أن رتبت أحكاما كثيرة لحفظ حقوقه وحمايته من التعدي عليها، ونظرا لكثرة هذه الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط نجد

---

(١١١) سورة فاطر /١٨ ؛ وتنظر أيضا : سورة الأنعام /١٦٤، وسورة الزمر /٧ ، وسورة الإسراء/ ١٥، وسورة النجم /٣٨ .

(١١٢) سورة الأنعام / ١٦٤.

أن معظم كتب الفقه الإسلامي قد خصصت بابا مستقلا في اللقيط لبيان تلك الأحكام التي ترعى شؤونه وتبين الحقوق التي يستحقها ([113]).

فقد كرمت الشريعة الإسلامية هذا الولد اللقيط بجعله مسلما إذا وجد في دار الإسلام ولو كان فيها كفار، وأنه يكون حرا في جميع أحكامه ولو كان الملتقط عبدا ، لأن الأصل في بني آدم الحرية ([114])، حيث حصل الإجماع من قبل الفقهاء على أن اللقيط حر ([115])، ويدل على هذا ما جاء عن أبي جميلة من أنه " وجدت منبوذا ، فلما رآني عمر(ﷺ) قال عسى الغوير أبؤسا ، كأنه يتهمني ، قال عريفي انه رجل صالح ، قال كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته " ([116]).

فاللقيط يستحق جميع حقوق الطفل ما عدا حق النسب في بعض الصور ، وان هذه الحقوق لا تجب على شخص معين وإنما على مجموع المسلمين ، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي ونفقته على مجموع المسلمين أو من بيت مال المسلمين، وقد رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء ورعايتهم وتقديم كل مساعدة لهم ، ورتب على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم، والنصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه ، فان اللقيط وان لم يكن يتيما بالمعنى الشرعي واللغوي لليتيم وهو من فقد أباه قبل البلوغ ([117]) إلا انه يأخذ حكم اليتيم بل أن حال اللقيط أشد من حال اليتيم ، فان اليتيم على الأقل نسبه معروف فلا يعير به ثم قد تكون أمه موجودة ، بينما اللقيط نسبه غير معروف وقد يعير به وله أب وأم تخليا عنه ، فهو ضحية لجريرتهما وهذا أشد في الألم والبؤس ممن فقد أباه أو أبويه.

وعلى هذا فكل ما ورد في شأن الإحسان لليتامى وعدم قهر اليتيم وفضل كفالته ورعايته ينطبق على اللقيط من باب أولى، حيث أمر الله تعالى بالإحسان إلى اليتامى وقرن الأمر بالإحسان إليهم بالأمر بتوحيده فقال جل وعلا : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ

([113]) ينظر: د. محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا فقهية معاصرة ، ط١، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م ، ج٢ ، ص١٨٩؛ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق ، ج٣، ص٩٠ (كتاب اللقيط).

([114]) ينظر : محمد جواد المغنية ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، ١٢٩٥هـ ، ص ١٧٤ .

([115]) ينظر: ابن المنذر، مرجع سابق ، ص ٦٣.

([116]) البخاري ، مرجع سابق ، ص٥٣٦(كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه).

([117]) ينظر : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، من دون سنة طبع ،ج٧ ، ص ٥٢٩ .

﴿ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ([118]).

وفي الحقيقة والواقع أن لفظ اليتيم تكررت في القرآن الكريم بالجمع والمثنى والمفرد ثلاثا وعشرين مرة ([119]) ، كما جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد (ﷺ) قال (قال رسول الله (ﷺ) أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا) ([120]).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة (ﷺ) قال (قال رسول الله (ﷺ) كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى) ([121]).

وهكذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية عنيت بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين، فضلا عن عنايتها بحفظ حقوق هذا الولد اللقيط وقد رتبت أحكاما كثيرة لحفظ حقوقه وحمايته من التعدي عليها، حيث لا يعرف له أب ولا أم ولا يعرف نسبه ، فهو ولد بريء لا ذنب له سوى انه نبذه أهله خوفا من العار أو فرارا من تهمة الزنا والفاحشة .

([118]) سورة النساء / ٣٦.

([119]) تنظر: سورة البقرة /٨٣ و١٧٧و٢١٥و ٢٢٠،وسورة النساء/٢و٣و٦و٨و١٠و٣٦و١٢٧، وسورة الأنعام/١٥٣، وسورة الأنفال/٤١، وسورة الإسراء /٣٤، وسورة الكهف /٨٢، وسورة الحشر /٧، وسورة الإنسان /٨، وسورة الفجر /١٧ ، وسورة البلد /١٥، وسورة الضحى/٦و٩ ، وسورة الماعون /٢ ؛ والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٧٠٢/٢، نقلا عن : د. سعد بن تركي الخثلان ، أحكام الأولاد الناتجين عن الزنى ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ / يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ ، رابطة العالم الإسلامي ، ص٢٣ ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/8/9/7_201189_20481.pdf

([120]) البخاري ، مرجع سابق ، ص١١١٣(كتاب الطلاق ، باب اللعان ، رقم الحديث ٥٣٠٤)؛ وينظر : المرجع نفسه ، ص ١٢٣٤(كتاب الآداب ، باب فضل من يعول يتيما ، رقم الحديث ٦٠٠٥)؛ وينظر: أبو داؤد ، مرجع سابق ، ص ٨٥٧(كتاب الآداب ، باب في (من) ضم اليتيم ، رقم الحديث ٥١٤١) .

([121]) مسلم ، مرجع سابق ، ص ١٢١٨(كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، رقم الحديث ٧٤٦٩).

المبحث الثاني

التعريف بولد الزنا

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما

على النحو الآتي :

المطلب الأول/ ماهية ولد الزنا .

المطلب الثاني/ تمييز ولد الزنا

مما يشتبه به .

المبحث الثاني

التعريف بولد الزنا

يطلق ولد الزنا على المولود الناتج عن جريمة الزنا وهو ثمرة العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة ، لذا فقد حرم الله تعالى هذه الجريمة ووضع لفاعلها حدا يختلف باختلاف صاحبه ، فأن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجا شرعيا خلا فيه بالزوجة ووطأها فيه ، فأنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما عن بلده ، فإذا كان الزاني محصن وأقر بارتكاب لهذه الجريمة أو شهد عليه أربعة شهود عدول بارتكابه لهذه الجريمة وانطبقت عليه جميع شروط إقامة الحد فانه يرجم .

ويتميز ولد الزنا بعدة خصائص ومزايا تميزه عن غيره ، فهو ولد غير شرعي جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة سفاح لا نكاح ولا من وطء بسبب ملك اليمين، فأبوه مجهول وغير معروف، ويتميز عن ولد اللعان الذي يكون أبوه على الأغلب معروف ومعلوم ، ويتميز كذلك عن الولد اللقيط الذي يكون أبواه موجودين حقيقة إلا أنهم غير معروفين ، فلا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله وكذلك من عرفت أمه بان يكون ولد زنا فلا يعد لقيطا ، بينما يعد الولد اليتيم نسبه معروف وقد تكون أمه موجودة .

لذلك سنبحث ما سبق ذكره من هذه الأمور مفصلا في هذا المبحث مشتملا على المطالب الآتية :

المطلب الأول / ماهية ولد الزنا .

المطلب الثاني / تمييز ولد الزنا مما يشتبه به .

المطلب الأول

ماهية ولد الزنا

ولد الزنا هو المولود الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي أو ثمرة العلاقة المحرمة بينها وبين رجل نتيجة سفاح لا نكاح ولا من وطء بسبب ملك اليمين، والشرع الحكيم لم يعد الزنا طريقا مشروعا لإثبات النسب ولاتصال الرجل بالمرأة.

ويتميز ولد الزنا بخصائص عديدة تميزه عن غيره ، ولبيان ماهية ولد الزنا لابد من بيان تعريفه أولا ، ومن ثم التطرق لبيان خصائصه ثانيا ، وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول / مدلول ولد الزنا .

الفرع الثاني / خصائص ولد الزنا .

الفرع الأول

مفهوم ولد الزنا

قبل الخوض في مفهوم ولد الزنا مجملا ، لابد بداية من أن نعرج على تعريف كلمة الولد لغة ومن ثم نعرف كلمة الزنا ونتطرق أخيرا لتعريف مفهوم ولد الزنا ، فقد عرف الولد في المعاجم اللغوية بتعاريف مختلفة وهي كالأتي :

بداية فان الولد – الوليد – والمولود حين يولد ، فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع ولدان ، والاسم الولادة والولودية ، وجمعه ولدان وأولاد ([١٢٢]) ، وقد عرف الولد بأنه " كل ما ولد ويطلق على

([١٢٢]) ينظر : السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق احمد عبد الستار فراج ، مطبعة الكويت ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ج٩، ص ٣٢٣.

الذكر والأنثى والمثنى والجمع ، ويقال في الأمثال ولدك من رمى عقبيك ، أي من نفست به فهو ابنك ، ويضرب هذا المثل في ادعاء المرء ما ليس له " ([123]) .

وفي هذا الخصوص فقد وردت لفظة الولد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ ([124]) ، وورد أيضا : ﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ ([125]) ، وجاء أيضا في قوله جل ثناؤه :﴿ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا ﴾ ([126])، وقوله جل شأنه :

﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا ﴾ ([127]) ، وقوله جل ذكره : ﴿ لَّوۡ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدٗا لَّٱصۡطَفَىٰ مِمَّا يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾ ([128]) .

أما تعريف الزنا فقد أوردنا تعريفه اللغوي والاصطلاحي سابقا في المبحث الأول ، وبالمحصلة فهو عبارة عن الفعل الفاحش من الوطء المحرم للمرأة في فرجها من غير عقد شرعي ، وفي هذا

([123]) د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم المنتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف ، معجم الوسيط ، ط٢، دار الأمواج ، بيروت – لبنان ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٢، ص١٠٥٦.

([124]) سورة النساء /١١ .

([125]) سورة القصص/ ٩.

([126]) سورة الكهف / ٤.

([127]) سورة الجن/٣.

([128]) سورة الزمر/ ٤.

فان معنى ولد الزنا حقيقة هو من ولدته أمه من سفاح ولا أب له ([١٢٩]) ، وكذلك عرفه الزحيلي بأنه " هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي أو ثمرة العلاقة المحرمة " ([١٣٠]).

وقد عرف أيضا بأنه " هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة " ([١٣١]) ، وفي موضع أخر " هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة سفاح لا نكاح " ([١٣٢]) ، كما عرف بأنه " الولد الذي يجئ نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي ،أي ما كان بطريق السفاح أو ثمرة العلاقة ألاثمة بين الرجل والمرأة ويسمى بالولد غير الشرعي " ([١٣٣])، وجاء في تعريفه أيضا انه " كل مولود من غير نكاح شرعي ، ولا من وطء بسبب ملك اليمين " ([١٣٤]).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المقصود من ولد الزنا هو الولد الناتج من ماء رجل وماء امرأة ليس للرجل فيها شبهة ولا عقد ولا ملك ، فهو نتيجة التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي سواء كان نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا أو استدخال ماء الرجل الأجنبي داخل رحم المرأة، كما يحصل في التلقيح الاصطناعي الغير شرعي حيث يكون في معنى الزنا .

([١٢٩]) ينظر : د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد – العراق ، ١٩٧٢، ج٢ الوصايا والمواريث والوقف ، ص١٩٥ .

([١٣٠]) د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٢، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٨، ص٤٣٠.

([١٣١]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ذات السلاسل ، ط٢، الكويت ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، ج٣، ص٧٠.

([١٣٢]) المرجع السابق، ج٤٥، ص٢٠٤.

([١٣٣]) جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار يافا العلمية ، عمان ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م،ص٧٢١.

([١٣٤]) أبو يقظان عطية الجبوري ، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار حنين ، عمان ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٢٠١ .

الفرع الثاني

خصائص ولد الزنا

يتميز ولد الزنا بمجموعة من الخصائص والمزايا تميزه عن غيره ، ويمكننا إيجاز أهمها وذلك وفق لما يأتي :-

١- يمتاز ولد الزنا بأنه ولد غير شرعي ،لأنه جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي أي ثمرة العلاقة المحرمة فهو المولود نتيجة سفاح لا نكاح ، ولا من وطء بسبب ملك اليمين.

٢- يمتاز ولد الزنا بأنه الولد الناتج من ماء رجل وبييضة امرأة ليس للرجل فيها شبهة ولا عقد ولا ملك .

٣- ولد الزنا نسبه من جهة الأب منقطع ، ومن جهة ألام ثابت ، لذلك فهو لا يرث من جهة الأب لانقطاع نسبهما به ، ويرث من جهة ألام لعدم انقطاع نسبه منها .

٤- ولد الزنا يكون مجهول وغير معروف الأب من جهة النسب .

٥- ولد الزنا يكون نتيجة ارتكاب جريمة الزنا وثمرة علاقة غير مشروعة بين الرجل والمرأة .

٦- يمتاز ولد الزنا بان له أحكام خاصة به .

المطلب الثاني

تمييز ولد الزنا مما يشتبه به

يتميز ولد الزنا عن غيره من ما يشابهه بعدة مميزات ، فيتميز ولد الزنا من ولد الشبهة وولد اللعان والولد اللقيط وولد الاغتصاب والولد اليتيم والولد الضال وولد الاستنساخ ،هذا ما سيتم توضيحه على الفروع الآتية :

الفرع الأول / تمييز ولد الزنا من ولد الشبهة .

الفرع الثاني / تمييز ولد الزنا من ولد اللعان .

الفرع الثالث / تمييز ولد الزنا من الولد اللقيط .

الفرع الرابع / تمييز ولد الزنا من ولد الاغتصاب .

الفرع الخامس / تمييز ولد الزنا من الولد اليتيم.

الفرع السادس / تمييز ولد الزنا من الولد الضال .

الفرع السابع / تمييز ولد الزنا من ولد الاستنساخ .

الفرع الأول

تمييز ولد الزنا من ولد الشبهة

يتميز ولد الزنا من ولد الشبهة بأمور عديدة نذكر منها ما يأتي :

١- ولد الشبهة هو من كان نسبه إلى وطء الشبهة وهو الوطء من نكاح فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته وهو وطء يلحق به النسب، فان ثبوت نسب الولد من الرجل الذي دخل بمن تزوجها زواجا فاسدا – وهو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وفقد شرطا من شروط صحته، كما إذا كانت الزوجة محرمة علية وعقد عليها وهو لا يعلم أنها محرمه عليه – فإذا حصل حمل من هذا الدخول يثبت نسب الولد من الرجل وذلك احتياطا في إحياء الولد وعدم تضييعه ([١٣٥]) ، وبهذا فان ولد الشبهة هو الولد الناتج من وطء في نكاح فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته ، في حين أن ولد الزنا هو من كان نسبه من جهة الأب منقطع ومن جهة ألام ثابت ، فهو المولود نتيجة سفاح لا نكاح ولا من وطء بسبب ملك اليمين، فهو ولد غير شرعي أي ثمرة العلاقة المحرمة .

٢- ولد الزنا الذي يمتنع استلحاقه خلافا لولد الشبهة بأنه ينسب للواطئ ويجوز استلحاقه ، والفرق بينهما إذن أن ولد الشبهة ناتج عن وطء شبهة غير مؤاخذ به ، فالواطئ معذور بهذه الشبهة بخلاف الزاني ، لان الزنا علاقة محرمة واضحة الحرمة ، فالزاني مؤاخذ بفعلته ، فلا يترتب على الوطء الشبهة ما يترتب على الزنا من إثم وحد ، لما روي عن أم المؤمنين السيدة

([١٣٥]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٦٧ ، ج١، ص١٧٧.

عائشة(ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وقد انفرد بروايته الإمام الترمذي وسبق تخريجه، ويترتب على هذا أن لا يأخذ ولد الشبهة أحكام ولد الزنا .

الفرع الثاني

تمييز ولد الزنا من ولد اللعان

بداية فان اللعان في اللغة أساسا مشتق من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد عن الخير، ولعنه لعانا من باب سبه فهو لعين وملعون([١٣٦]) وقال أهل اللغة " لعنهم الله أي أبعدهم الله واللعن هو الطرد والإبعاد ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخلد في العذاب ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل انه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما " ([١٣٧]).

واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ ([١٣٨]) ، أي " قلوبنا في أكنة أي لا تفقه عليها غشاوة بل لعنهم الله بكفرهم أي طردهم الله وأبعدهم من كل خير" ([١٣٩])، والتلاعن كالتشاتم في اللفظ واللعنة في القرآن الكريم العذاب ، وسمي بذلك لان الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة أو لان احد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه ([١٤٠]) .

([١٣٦]) ينظر: محمد عبد القادر الرازي، مرجع سابق ، ص٥٩٩؛ وفؤاد افرام البستاني ، مرجع سابق، ص٦٨٥.

([١٣٧]) أبو منصور محمد بن احمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد علي النجار ، مطابع سجل العرب ، من دون سنة طبع ، ج٢، ص٣٩٦.

([١٣٨]) سورة البقرة / ٨٨.

([١٣٩]) إسماعيل بن كثير الدمشقي، مرجع سابق، ج١ ، ص٨٩ .

([١٤٠]) ينظر : ابن منظور ، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر ، ص٢٠٨ .

أما اللعان اصطلاحا فانه " حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها منه وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به" ([١٤١]) ، فهي إما شهادات مؤكدة بالإيمان في اصطلاح الحنفية والحنابلة ، وأما أيمان في اصطلاح المالكية والشافعية ، وقد قال الإمام الشافعي أن " اللعان أيمان بلفظ الشهادة مقرونة باللعن والغضب فكل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لا فلا عندنا وكل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان عنده سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن "([١٤٢]) .

فاللعان اسم لشهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة في حق الزوج مقام حد القذف وفي حق الزوجة مقام حد الزنا فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة في القرآن الكريم، حكم القاضي بالتفريق بينهما أو بنفي نسب الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه ، فالمتلاعنان هما زوج اتهم زوجته بالزنا ويتلاعنان حسب ما ورد في القرآن الكريم ([١٤٣]).

ويمكننا أن نعرف اللعان بأنه : شهادات مؤكدات بإيمان من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب بصيغة كلمات وجمل معلومات جعلت حجة للزوج المضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولده ، فهو إما للتفريق بين الزوجين أو لنفي نسب الولد من الزوج .

أما المقصود بولد اللعان أو الملاعنة فهو " الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة إلا أن الزوج نفاه عنه " ([١٤٤])، فهو الولد الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة شرعا وقانونا ، ولكن الزوج رماها بالزنا، وقد يجمع مع رمي زوجته بالزنا أن ينفي نسب ولدها منه وذلك في حالة إذا لم يكن للزوج شهود يشهدون بذلك ([١٤٥])، لذا شرع الله تعالى اللعان طريقا لخلاص

([١٤١]) د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٢١.

([١٤٢]) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ،كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،ج٣ ، ص٢٤٢ .

([١٤٣]) للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب الشعرواي ، الميزان وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، ط١ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٣٦، ج٢، ص١٣٢ .

([١٤٤]) د. احمد الكبيسي ، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٥ .

([١٤٥]) ينظر : د. بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، مصر، من دون سنة طبع ، ص٣٢٢ ؛ د. احمد فراج حسين ، نظام الإرث في التشريع الإسلامي ، مطبعة دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٠ ؛ حسنين محمد مخلوف ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ط٣ ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م ، ص١٩٦.

الزوج من هذا القذف وخلاص الزوجة من حد الزنا، وان كان للكاذب منهما عند الله تعالى عذاب اشد من حد القذف وحد الزنا ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ([١٤٦]).

وبالمحصلة فان ولد اللعان هو الولد الذي جاءت به الزوجة وهي لا تزال في عصمة زوجها من خلال عقد زواج صحيح لكن الزوج أنكر بنوة الولد منه ولم يعترف به لاتهامه زوجته بالزنا وقذفه لها([١٤٧])، وبعد قيام الزوج بإجراء اللعان وشهد أربع مرات أمام القاضي انه من الصادقين في رمي زوجته بالزنا وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وكذلك شهدت الزوجة أربع مرات أن الزوج من الكاذبين في رميها بالزنا وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان الزوج من الصادقين .

وهكذا فان ولد اللعان هو : المولود من فراش الزوجية الصحيحة ونفى الزوج نسبه منه عن طريق اللعان الشرعي .

وللتمييز بين ولد الزنا وولد اللعان فإننا نذكر أوجه الشبه والاختلاف على النحو الأتي :

أولا / أوجه الشبه بينهما :-

يتشابه ولد الزنا عن ولد اللعان في أمور منها ما يأتي :

١- أن كل من ولد الزنا وولد اللعان نسبه من جهة الأب منقطع ، وثابت من جهة ألام ([١٤٨])، فنسبه لامه يثبت مطلقا ، لان الشرع لم يعد الزنا طريقا مشروعا لإثبات النسب ولاتصال الرجل بالمرأة، ولان ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه ([١٤٩]).

وفي هذا الصدد فقد جاء أن " ولد الملاعنة وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه، لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح، فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا " ([١٥٠]).

([١٤٦]) سورة النور /٦-٩ .

([١٤٧]) ينظر : د. بدران أبو العينين بدران ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، من دون سنة طبع ، ص١٠٧ .

([١٤٨]) ينظر : د. احمد الكبيسي ، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٥ .

([١٤٩]) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ود. احمد علي الخطيب ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، القسم الأول في أحكام الميراث، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢، ص ١٨٢.

([١٥٠]) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) ،المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،ج٥، ص٣٤٢.

٢- أن كليهما لا يرثان من جهة الأب لانقطاع نسبهما به ، ويرثان من جهة ألام لعدم انقطاع نسبهما منها ، فإذا ما تمت الملاعنة أمام القاضي وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، صار ولد اللعان كولد الزنا من ناحية انه لا توارث بينه وبين أبيه الذي لاعن أمه فيه ونفي نسبه، كما انه لا توارث بينه وبين احد من أقارب الملاعن ([١٥١]) .

وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة / ٣٥٨ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي النافذ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ على انه " يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها وكذلك ولد اللعان " وتطابقها المادة / ٣٣٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، والمادة /٤٧ من قانون الميراث المصري النافذ رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعدل، والمادة /٣٠٣ من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة / ٢٢٧ من قانون الأحوال الشخصية العماني النافذ رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، والمادة / ٤٠٦ من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين النافذ لسنة ١٩٩١ المعدل ، ولم ينص المشرع العراقي على مسألة نسب ولد اللعان وميراثه في قانون الأحوال الشخصية ([١٥٢]).

<u>ثانيا/ أوجه الاختلاف بينهما :-</u>

يختلف ولد الزنا عن ولد اللعان في أمور منها الأتي:

١- من وصف ولد اللعان بأنه ولد الزنا – أي قذفه- طلب منه البينة على قوله ، فإذا لم تتوافر البينة يقام عليه حد القذف عند المالكية ([١٥٣]) والشافعية ([١٥٤]) والحنابلة ([١٥٥]) بخلاف ولد الزنا ، فالفرق بين قذف أم ولد الزنا وقذف أم ولد اللعان ، انه يحد قاذف أم ولد اللعان ، ولا يحد قاذف

([١٥١]) ينظر: د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ط ٨، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، المجلد٢ ، ص٣٣٧.

([١٥٢]) تنظر : المادة / ٣٥٨ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ؛ والمادة / ٣٣٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ؛ والمادة /٤٧ من قانون الميراث المصري النافذ رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعدل، والمادة /٣٠٣ من قانون الأحوال الشخصية السوري ؛ والمادة / ٢٢٧ من قانون الأحوال الشخصية العماني النافذ رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل ؛ والمادة / ٤٠٦ من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين النافذ لسنة ١٩٩١ المعدل .

([١٥٣]) ينظر : مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ج٤ ، ص٥٠٢.

([١٥٤]) ينظر : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١١، ص٨٩-٩٠.

([١٥٥])ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص٩٠.

أم ولد الزنا ، بينما لو فرضنا جدلا أن قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحد ، كما لو قذف ولد اللعان لأنه محصن عفيف ، وإنما الذنب لأبويه وفعلهما لا يسقط إحصانه .

٢- ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا عند المالكية ، بخلاف ولد اللعان عند المالكية تقبل وتجوز شهادته في الزنا ([١٥٦]).

٣- تكره إمامة ولد الزنا عند الحنفية والشافعية بخلاف ولد اللعان([١٥٧]) .

٤-ولد الزنا يكون مجهول وغير معروف الأب ، بخلاف ولد اللعان يكون أبوه على الأغلب معروف ومعلوم .

٥- ولد الزنا يكون نتيجة جريمة الزنا وثمرة علاقة غير مشروعة بين الرجل والمرأة في حين ولد اللعان يكون ثمرة عقد نكاح صحيح بين الزوجين إلا أن الزوج ينفي نسب الولد منه .

٦- ولد الزنا لا يلحق الزاني وان اعترف به وذلك على قول الجمهور ، أما ولد اللعان يلحق الملاعن إذا استلحقه ، فإذا اكذب الملاعن نفسه فانه يثبت النسب منه – لولد الملاعنة – لان نسب ولد اللعان كان ثابتا من الزوج بالفراش وبقي بعد اللعان موقوفا على حقه حتى لا تنفذ دعوى الغير فيه ، الملاعن إذا اكذب نفسه لحقه الولد ([١٥٨]) ، فولد اللعان يقطع نسبه من الملاعن ولا يكون فيه حق دعوى النسب لان في إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره ([١٥٩]).

٧- ولد الزنا هو المولود من غير زواج شرعي في حين أن ولد اللعان هو المولود من زواج شرعي ونفى الزوج نسبه منه .

([١٥٦]) ينظر : أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الجد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل ، تحقيق محمد حجي ، ط٢، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١٠، ص٢٣٠.

([١٥٧]) ينظر : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب ألمطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة – السعودية ، من دون سنة طبع ، ج٤، ص١٨١.

([١٥٨]) ينظر : الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بنابي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط ، ط٣، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ،ج ١٣، ص١٤٣.

([١٥٩]) ينظر : المرجع السابق، ج ٧، ص٢٠٥ .

الفرع الثالث

تمييز ولد الزنا من الولد اللقيط

إن المقصود باللقيط لغة هو الرجل الساقط ويقال للمرأة كذلك وجمعه لقائط ، ولقط الشئ أخذه من الأرض بلا تعب ، واخذ الطائر الحب بمنقاره فهو لاقط ، والتقط الشئ عثر عليه من غير قصد ولا طلب ، واللقطة ما تجده ملقى فتلتقطه أو هو الشئ المتروك الذي لا يعرف له مالك، واللقيطي هو الرجل الملتقط للأخبار لينم بها ، واللقيط هو الملقوط المولود الذي ينبذ ([١٦٠])،

واللقطاء عموما هم الذين ليست لهم اسر على الإطلاق فلا يعرفون لهم أبا ولا إما وهم اشد الفئات حاجة وأكثرهم قصورا ([١٦١]).

أما اللقيط اصطلاحا فهو الولد الذي يوجد ملقى على قارعة الطريق ولا يعرف له أب ولا أم فلا يعرف نسبه([١٦٢]) " فهو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق أو لا

([١٦٠]) ينظر : فؤاد أفرام البستاني ، مرجع سابق ، ص٦٨٩؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ،ص٦٠٢ .

([١٦١]) ينظر : نور الدين أبو لحية ، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين ، ط١، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص٤ ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

http:// nour salam.free.fr/b16.3.htm.

يعرف نسبه" ([١٦٣]) أي انه " الولد حديث الولادة نبذه أهله أو الصغير لم يبلغ نبذه أهله أوضاع منهم وسواء كان ذكرا أو أنثى " ([١٦٤]) كما عرف أيضا بأنه " المولود الذي ينبذه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ويأثم مضيعة يغنم محرزه إحياء لنفسه " ([١٦٥])، وعرف أيضا بأنه " كل صبي ضائع لا كافل له سواء كان مميزا ام غير مميز لاحتياجه إلى التعهد فيقال له دعي ومنبوذ " ([١٦٦]) .

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لنا أن اللقيط عبارة عن مولود صغير طرح أو ضل فيعثر عليه بعد أن نبذه أهله خوفا من العيلة والفقر والفضيحة بحيث لا يعرف له نسب ، فيكون لنبذه وطرحه أسباب مختلفة ، كأن يأتي من فاحشة فيخاف أن يجلب العار فيلقى أو يلقى خوفا من عدم القيام بأعبائه أو تموت ألام فيبقى ضائعا .

والذي قد يتبادر إلى الذهن أن بعض الأولاد الموجودين في الملاجئ هم لقطاء ، إلا انه في حقيقة الأمر ليس كل أولاد الملاجئ لقطاء ، فهناك فارق بين أولاد الملاجئ وبين اللقطاء ، إذ أن هناك من أولاد الملاجئ من لهم أب واسم معروفان ولهم نسب معروف ، لكن أهلهم وضعوهم في الملاجئ لأسباب عدة ، في حين أن أللقيط يكون مجهول الأب والأم ولا يعرف له نسب .

وبهذا يمكننا أن نميز بين ولد الزنا من الولد اللقيط في الأمور الآتية :

١- من حيث التعريف بهما فإن ولد الزنا هو المولود نتيجة سفاح لا نكاح ، أما ولد اللقيط فهو الولد الذي تخلى عنه أبواه بعد ولادته خوفا من الفقر أو العيلة أو فرارا من الفضيحة والفاحشة بتهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب ، فهو ولد مشتبه في نسبه فقد يكون ولدا شرعيا في حالة ولادته من أبوين معلومين وتخلوا عنه بعد ولادته خوفا من الفقر والعيلة وهو معلوم النسب منهم ،

([١٦٢]) ينظر : السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، حققه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، من دون مكان الطبع ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص ٤٤١.

([١٦٣]) عبد العظيم بدوي الخلفى ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، قدم له الشيخ محمد صفوت نور الدين والشيخ محمد صفوت الشوادفي والشيخ محمد إبراهيم الشقرة ، ط٣، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م ، مصر ، ص٣٧٢(كتاب البيوع) .

([١٦٤]) د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج٩، ص ٤١٧.

([١٦٥]) محمد زيد الأبياني ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، من دون مكان الطبع ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٥٧ .

([١٦٦]) ينظر : احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، ط١ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

في حين يصبح غير شرعي في حالة طرحه من أهله هروبا من الزنا وخوفا من لحوق العار بأهله بولادته ويكون حاله مشابها لحال ولد الزنا في انه ولد من ثمرة علاقة غير شرعية .

فاللقيط وان كان مجهول النسب إلا أن الأصل فيه السلامة وانه ولد شرعي ما لم يثبت انه ولد زنا ، ويترتب على هذا أن لا يأخذ اللقيط أحكام ولد الزنا ما لم يثبت انه ولد زنا ، وقد حصل الإجماع من قبل الفقهاء على أن اللقيط يعد حرا ([١٦٧]) .

٢- من حيث وجود الأبوين فولد الزنا أمه معروفة ، وأما أبوه فلا يلزم من معرفته انتسابه إليه شرعا ، في حين أن الولد اللقيط فأبواه موجودين حقيقة إلا انه غير معروفين فهو مجهول الأبوين فلا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله وكذلك من عرفت أمه بان يكون ولد زنا فلا يعد لقيطا .

٣- إن الصلة بين اللقيط وولد الزنا هي في انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثاني، والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما، وبما أن اللقيط الملقى في الساحات والشوارع العامة قد يكون مولوداً من علاقة غير شرعية، كان بحث أحكامه ذا صلة بقضية استلحاق ولد الزنا في النسب.

٤- من حيث الحضانة ، فولد الزنا حضانته على أمه، أما حضانة الولد اللقيط فتكون من بيت مال المسلمين عند عدم وجود من يكفله أو تكون للشخص الذي يعثر عليه ([١٦٨])، وقد حصل الإجماع على أن الولد اللقيط إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا فيجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين ([١٦٩]) .

٥- من حيث الرضاعة ، فولد الزنا رضاعته على أمه، أما الولد اللقيط فتكون رضاعته من بيت مال المسلمين .

٦- من حيث النفقة ، فولد الزنا نفقته على أمه ، أما الولد اللقيط فتكون نفقته على ملتقطه إلا انه في حالة عدم وجود ملتقط له حينئذ تكون نفقته من بيت مال المسلمين([١٧٠]) ، أما إذا لم

([١٦٧]) ينظر : ابن المنذر ، مرجع سابق ، ص٦٣(كتاب اللقيط).

([١٦٨]) ينظر : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق ، ج٣، ص٩٠ (كتاب اللقيط) ؛ احمد عيسى عاشور، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٩٩ .

([١٦٩]) ينظر : ابن المنذر ، مرجع سابق ، ص٦٣(كتاب اللقيط).

([١٧٠]) ينظر : حسن أيوب ، المعاملات المالية في الإسلام ، ط١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ٣٦٩ ؛ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق ، ج٣، ص٩٠ (كتاب اللقيط).

يوجد مع الملتقط مال لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم ، إذ اجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له ولد ([١٧١]) ، كما حصل الإجماع أيضا على أن ما وجد مع اللقيط من مال فانه له ([١٧٢]) .

وتعد نظرة الإسلام هذه إلى اللقيط نظرة رحمة وعطف وحنان، ولذلك عامله معاملة اليتيم، من حيث حسن الرعاية ووجوب الإنفاق عليه، ما دام بحاجة إلى مساعدة مادية ومعنوية، وجعله في كفالة المجتمع أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً ([١٧٣]) .

٧- من حيث الادعاء ، يفترق ولد الزنا عن ولد اللقيط بأنه إذا ادعى شخص نسب اللقيط وانفرد بدعواه واستلحقه لحقه أن كان رجلا مسلما حرا عند عامة الفقهاء ([١٧٤]) ، وقد حصل الإجماع من قبل الفقهاء على أن المرأة لو ادعت اللقيط انه ابنها لم يقبل قولها ([١٧٥]) .

وفي هذا الصدد فانه يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتناول أحكام الولد اللقيط ، إلا انه يلاحظ أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل نص على بعض الأحكام الخاصة برعاية اللقيط ، وكذلك قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، حيث نص على جنسية الولد اللقيط في المادة / ٣-٢ فنصت على انه " .... يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك " ، وتعد

([١٧١]) ينظر : ابن المنذر ، مرجع سابق ، ص٦٣(كتاب اللقيط).

([١٧٢]) ينظر : المرجع السابق ، ص٦٣(كتاب اللقيط).

([١٧٣]) ينظر : احمد بن المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي، استلحاق ولد الزنا في النسب ، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة ، رابطة العالم الإسلامي و المجمع الفقهي الإسلامي ، ص١٦، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http://www.B7oth.com

([١٧٤]) ينظر : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤) ، الأم ، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط٥، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٧، ص٦١١ (كتاب الأقضية ، باب دعوى الولد) ؛ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، ج٣، ص٩٠ (كتاب اللقيط) ؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ/١٩٩٤م ،ج١، ص٣١٩(باب كتاب اللقيط).

([١٧٥]) ينظر : ابن المنذر ، مرجع سابق ، ص٦٣(كتاب اللقيط).

هذه المادة الولد اللقيط عراقيا في حالة العثور عليه في العراق ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، بان يتبين بان احد أبويه كان أجنبيا ، ففي هذه الحالة يرجع في تحديد جنسية اللقيط إلى القواعد العامة لتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ([١٧٦]).

٨- من حيث الرعاية ، فان واجب رعاية ولد الزنا من قبل أمه ، أما واجب رعاية اللقيط فمن قبل الملتقط ، فالملتقط هو أحق بإمساك اللقيط من غيره وليس لأحد أخذه منه قهرا ولو كان قاضيا إلا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه([١٧٧]).

وما يؤيد ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز العراقية والتي نص على أنه "... لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة قضت برد دعوى المدعية للتناقض الحاصل في أقوالها وبين ادعائها ببنوة الطفل وبكونه لقيطا كما جاء في الأوراق التحقيقية دون أن تلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وحيث أن قانون الأحوال الشخصية لم يتطرق إلى أحكام اللقيط فيمكن الرجوع إلى هذه الأحكام في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية لتطبيقه على واقعة هذه الدعوى وبالرجوع إلى أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية نجد أنها متفقة على أن الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره فليس لأحد أخذه منه قهرا ولو كان حاكما إلا بسبب يوجب ذلك كأن يكون غير أهلا لحفظه فكان على المحكمة والحالة هذه أن تتحقق مما إذا كانت الملتقطة المدعية أهلا لحفظ الصغير ورعايته وتربيته أم لا ثم تبحث في الدعوى حسبما يتراءى لها من نتيجة ذلك لأن المحكمة الشرعية مختصة في مثل هذه الدعوى وحيث أنها أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته ..."([١٧٨]).

كما جاء أيضا أنه "... ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز وجد أن الحكم المميز غير صحيح وذلك لأن البنت (س) مسجلة بموجب بيان ولادة فكان على المحكمة إجراء تحقيق في كيفية حصول هذا التسجيل كما وجد أنه جاء بكتاب مديرية دار الحضانة في الزعفرانية المرقم ١٠١ والمؤرخ في ٢/١٢ /١٩٧٩ أن الطفلة اللقيطة موضوعة البحث توفيت في ١٤/ ٨/ ١٩٧٥ ودفنت من قبل أمانة العاصمة - مديرية شؤون المقابر- وقد أخبرت مديرية مستشفى الديوانية الجمهوري بذلك بموجب الكتاب المرقم ٦٠١ والمؤرخ في ١٦/ ١٩٧٥ فكان على المحكمة التأكد من صحة هذا الكتاب وصحة المعلومات الواردة فيه كما وجد

([١٧٦]) تنظر : المادة / ٣-٢ من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

([١٧٧]) ينظر : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، ج٣، ص٩٠ (كتاب اللقيط).

([١٧٨]) قرار محكمة التمييز العراقية ، هيئة الأحوال الشخصية الأولى ، رقم /١٥٥٦/ شخصية/ ١٩٧٨ في ٢٤/ ٨/ ١٩٧٨ (قرار غير منشور).

أن الفقرة (٣) من المادة/٨٥ من قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا أقر الزوج بنسب الطفل مجهول النسب وقررت المحكمة ثبوت نسبه منه على الوجه المبين في الفقرة (١) من هذه المادة فان هذا الإقرار يرتب نفس الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها الإقرار بالبنوة المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ولا تسمع الدعوى بعد وفاة المقر لإثبات عدم صحة هذا النسب لأي سبب كان فكان على المحكمة والحالة هذه إجراء تحقيق في الدعوى على ضوء أحكام هذه المادة ومن ثم إصدار حكمها المقتضي على ضوء ما يثبت لها..." ([١٧٩]).

الفرع الرابع

تمييز ولد الزنا من ولد الاغتصاب

يمكن أن يعرف الاغتصاب بأنه الاتصال الجنسي بالمرأة دون مساهمة إرادية من جانبها ، وقد عرفت المادة / ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الأولى الاغتصاب " بأنه وقاع أنثى بغير رضاها "([١٨٠]) .

فهو الوقوع غير المشروع على أنثى مع العلم بانتفاء رضاها ويقوم فعل الوقوع – الركن المادي– للجريمة بالاتصال الجنسي الطبيعي التام بين رجل وامرأة وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى وهو الفرج العضو التناسلي للأنثى .

والاغتصاب هو الوطء الطبيعي غير المشروع لأنثى كرها عنها وهو تعريف جامع لكل صور اغتصاب الإناث ومانع من دخول غير الاغتصاب في نطاقه، إذ يبن من هذا التعريف أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، وان يحصل الوقوع فعلا وهو إتمام إتيان الأنثى في

([١٧٩]) قرار محكمة التمييز العراقية، هيئة الأحوال الشخصية الأولى ، رقم ٦٦٣ /هيئة عامة / ١٩٧٩ في ٢/١٦/ ١٩٨٠ (قرار غير منشور) .

([١٨٠]) تنظر : المادة / ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي .

قبلها وانعدام الرضا من جانبها فهي المجني عليها ووجود القصد الجنائي من جانب الجاني ([١٨١]).

ويشترط في هذه الحالة أن يقع فعل الإيلاج حقيقة ولا يشترط الامناء ما دام الإيلاج تم ولو جزئيا ، فالجريمة تقوم ولو لم تكتمل العملية بإنزال المادة المنوية ، فإذا لم يتم الإدخال فلا تتم الجريمة وإنما يعد الفعل شروعا إذا بدء الجاني بتنفيذ الفعل ثم أوقف أو خاب أثره لسباب لا دخل لإرادته فيها كما لو تمكنت الفتاة من منعه من الإيلاج ([١٨٢]).

وجريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية هي الزنا بالإكراه أي صورة جسيمة من صور جريمة الزنا لانتفاء رضا الأنثى – المجني عليها – لوجود أكراه مادي أو معنوي على المزني بها ، وذهب اتجاه في الفقه إلى أن الجاني المغتصب بعاقب بحد الزنا وهو الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن عند جمهور الفقهاء ، وعند أبي حنيفة لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والتغريب، إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى ، فيجوز للقاضي بما له من سلطة تقديرية الجمع بينهما .

ويتميز ولد الزنا من ولد الاغتصاب بأمور عديدة نذكر منها ما يأتي :

١– ولد الزنا هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة سفاح لا نكاح نتيجة اتصالها برجل بغير زواج شرعي أي ما كان بطريق السفاح أو ثمرة العلاقة ألاثمة بين الرجل والمرأة ويسمى بالولد غير الشرعي ، أما ولد الاغتصاب فهو ولد زنا وناتج عن علاقة غير شرعية أيضا إلا أن الزوجة تكون مكرهة على الزنا بها فهي غير مؤاخذة في ذلك فيرفع الإثم عنها .

٢– إن جريمة الزنا تختلف عن جريمة الاغتصاب وذلك لان جريمة الزنا لا تكون إلا عن طواعية واختيار من المرأة في الغالب الأعم، بعكس جريمة الاغتصاب فليس للمرأة اختيار فيها ولا ذنب لها لأنها مكرهة، قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾([١٨٣]).

([١٨١]) ينظر : د. محمد صبح أبو المعاطي ، جريمة الاغتصاب في التشريع الجنائي المصري وموقف الشريعة الإسلامية منها ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق المنصورة ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، ص١٣، نقلا عن : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ج٤ ، ص١٤٣٥ ،المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http://www.uae u.ae.

([١٨٢]) ينظر : د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، ص ١٢٦ .

([١٨٣]) سورة النحل / ١٠٦ .

وكما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾([184]) ، وما جاء عن الرسول (ﷺ) في الحديث المروي عن أبي ذر الغفاري(رضي الله عنه) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) وعن ابن عباس(رضي الله عنه) ، فعن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) (أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه الإمام ابن ماجة وقد سبق تخريجه .

٣- إن المرأة في جريمة الزنا تكون آثمة وتحاسب على فعلتها وجريرتها ، أما المرأة في جريمة الاغتصاب فلا تكون آثمة ، بل إن المرأة التي اغتصبت عنوة مأجورة إذا صبرت واحتسبت ما نالها من الأذى عند الله تعالى، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي(ﷺ) قال (ما يصيب المسلم من نصب – التعب- ولا وصب – المرض – ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) أخرجه البخاري ([185]) ، وقد قال أبو عيسى " هذا حديث حسن في هذا الباب " ([186]) .

٤-ولد الاغتصاب لا فرق بينه وبين ولد الزنا من حيث ما يتعلق بولد الزنا من أحكام فيأخذ الولد الناتج عن الاغتصاب أحكام ولد الزنا.

([184]) سورة البقرة /٢٨٦ .

([185]) البخاري ، مرجع سابق، ص ١١٧٣ (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، رقم الحديث ٥٦٤١) ؛ وينظر : مسلم ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٨(كتاب البر والصلة والآداب ،باب فضل عيادة المريض ، رقم الحديث ٦٥٦٨) ؛ وينظر : الترمذي، مرجع سابق ، ص ٤١٠(كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب المريض ، رقم الحديث ٩٦٦) .

([186]) الترمذي، مرجع سابق ، ص ٤١٠(كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، رقم الحديث ٩٦٦).

الفرع الخامس

تمييز ولد الزنا من الولد اليتيم

يتميز ولد الزنا من الولد اليتيم بأمور عديدة نذكر منها ما يأتي :

ولد الزنا نسبه غير معروف بينما الولد اليتيم نسبه معروف ، فاللقيط وان لم يكن يتيما بالمعنى الشرعي واللغوي والقانوني لليتيم وهو من فقد أباه قبل البلوغ ، إلا انه يأخذ حكم اليتيم ، بل أن حال اللقيط اشد من حال اليتيم ، فان اليتيم – على الأقل – نسبه معروف فلا يعير به ، ثم قد تكون أمه موجودة، بينما اللقيط نسبه غير معروف وقد يعير به ، وله أب وأم تخليا عنه وكان هو ضحية لجريرتهما وهذا اشد في الألم والبؤس ممن فقد أباه أو أبويه .

وعلى هذا فكل ما ورد في شان الإحسان لليتامى وعدم قهر اليتيم وفضل كفالته ورعايته ينطبق على اللقيط من باب أولى ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى اليتامى وقرن الأمر بالإحسان إليهم بالأمر بتوحيده ، فقال جل وعلا : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ

إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ([١٨٧]).

الفرع السادس

تمييز ولد الزنا من الولد الضال

بداية ليس كل طفل يعثر عليه يطلق عليه لقيطا إذ أن هناك من الأطفال ما يتم العثور عليهم في الطرقات ولهم أبوان معروفان، وقد يكونوا قد فقدوا أهلهم لأسباب خارجة عن إرادة أهلهم ولا يد لهم في فقدانه، كما في حوادث السرقات والفيضانات والكوارث والحروب والتي تؤدي إلى تشرد هؤلاء الأطفال ويطلق عليهم الأطفال الضالين .

لذا يفهم مما تقدم انه ليس كل طفل يعثر عليه في الطرقات يسمى ولد اللقيط بل أن هناك من الاختلافات الجوهرية بين كل من ولد الزنا والولد اللقيط والولد الضال، ويمكن أن نذكر منها ما يأتي :

١- ولد الزنا هو المولود الذي جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي ،أي ما كان بطريق السفاح أو ثمرة العلاقة ألاثمة بين الرجل والمرأة ويسمى بالولد غير الشرعي ويكون أبوه مجهول وغير معروف ، أما الولد اللقيط هو المولود حديثا الذي يتم العثور عليه

([١٨٧]) سورة النساء / ٣٦.

في الطرقات ولا يعرف أبواه ولا نسبه فيكون مجهول النسب ، في حين أن الولد الضال فهو كل طفل مولود – لا يشترط فيه حداثة الولادة– يضل الطريق ويتيه ولا يقدر إلى الوصول لأهله إلا أنه معروف الأبوين ونسبه غير مجهول .

٢– ولد الزنا تخلى عنه أهله بإرادتهم وعن تعمد خوفا وفرارا من الفضيحة وتهمة الزنا ، أو يكون تخلى عنه أبوه خوفا من الفضيحة والعار، بينما الولد اللقيط – هو المولود الذي تخلى عنه أهله بإرادتهم وعن تعمد خوفا من الفقر أو العوز أو فرارا من الفضيحة وتهمة الزنا ، في حين الطفل الضال يفقده أهله لأسباب خارجة عن إرادتهم.

الفرع السابع

تمييز ولد الزنا من ولد الاستنساخ

يتميز ولد الزنا من ولد الاستنساخ بأمور عديدة نذكر منها ما يأتي :

١– من حيث التعريف، فولد الزنا هو المولود الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي أو ثمرة العلاقة المحرمة بينها وبين رجل نتيجة سفاح لا نكاح ولا من وطء بسبب ملك اليمين ، أما ولد الاستنساخ (الاستنساخ البشري) فهو المولود الذي وجد نتيجة إخصاب خلية إنسان في بييضة امرأة معينة ويحمل هذا الولد كل صفات صاحب الخلية سواء كانت مذكرة أم مؤنثة.

٢– من حيث وجود الأبوين ، فولد الزنا أمه معروفة ، وأما أبوه فلا يلزم من معرفته انتسابه إليه شرعا، أما ولد الاستنساخ فأن أبواه موجودان صورة إلا أنهما غير موجودان حقيقة على وفق مقاييس الشرع.

٣– من حيث الحضانة ، فولد الزنا حضانته على أمه،أما ولد الاستنساخ فحضانته تكون على أمه التي ولدته ثم من بعدها تكون لباقي قرابته على النظام الشرعي المتبع في الأحوال العادية.

٤- من حيث الرضاعة ، فولد الزنا رضاعته على أمه، أما ولد الاستنساخ فتكون رضاعته لأمه التي ولدته فهي الأحق برضاعته.

٥- من حيث النفقة، فولد الزنا نفقته على أمه ،أما ولد الاستنساخ تكون نفقته على أبيه الشرعي وفي حالة عدم وجود الأب تكون نفقته على أقاربه الباقين، وفي حالة عدم وجود أحد من أقاربه حينئذ تكون نفقته على بيت مال المسلمين.

٦- من حيث الشبهة، ولد الزنا لا يكون مشتبه في نسبه على عكس الولد اللقيط فيكون ولد مشتبه في نسبه، فقد يكون ولدا شرعيا في حالة ولادته من أبوين معلومين وتخلوا عنه بعد ولادته خوفا من الفقر والعيلة وهو معلوم النسب منهم، في حين يصبح غير شرعي في حالة طرحه من أهله هروبا من الزنا وخوفا من لحوق العار بأهله بولادته ويكون حاله مشابها لحال ولد الزنا في انه ولد من ثمرة علاقة غير شرعية ، فاللقيط وان كان مجهول النسب إلا أن الأصل فيه السلامة وانه ولد شرعي ما لم يثبت انه ولد زنا، ويترتب على هذا أن لا يأخذ اللقيط أحكام ولد الزنا ما لم يثبت انه ولد زنا، في حين أن ولد الاستنساخ مشتبه في نسبه إذ قد يكون ولدا شرعيا في حالة ولادته من التلقيح بين مني الزوج وبييضة الزوجة وفي إطار العلاقة الزوجية القائمة بينهما بموجب عقد زواج صحيح بينهما، في حين أنه يصبح غير شرعي إذا تم التلقيح بين شخصين لا تربطهما علاقة شرعية وأحدهما أجنبي عن الأخر أو إذا تم التلقيح بين شخصين انتهت العلاقة الزوجية بينهما،فولد الاستنساخ وان كان مجهول النسب إلا أن الأصل فيه السلامة وانه ولد شرعي ما لم يثبت انه ولد زنا، ويترتب على هذا أن لا يأخذ ولد الاستنساخ أحكام ولد الزنا ما لم يثبت انه ولد زنا .

وفي هذا ينبغي أن نوضح أن التلقيح الاصطناعي هو عملية " إفراغ المادة المنوية في رحم امرأة بغير الأسلوب الطبيعي للنكاح سواء كان بتزريق إبرة أم بغير ذلك في الأساليب الشاذة المختلفة "([١٨٨])،أي ينبغي" أن يؤخذ السائل المنوي بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء ويسحب بمحقن خاص ليزرق به في فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأسا وتترك السيدة بعدها مدة ساعة لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البيضة " ([١٨٩]).

وهناك من يذهب إلى القول بان مفهوم التلقيح الاصطناعي " هو التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي التجأ إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين بالعقر عن طريق

([١٨٨]) محمد إبراهيم الكرباسي ، منهاج المتقين ، قسم المعاملات ، ط٢ ، مطبعة الآداب ، العراق ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، ص٣٢٦ .

([١٨٩]) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية ، القسم الأول ، ط٣، مطبعة الخلود ، العراق ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ص٩٩ .

إيصال حيامن الجنسية الذكرية إلى بيضة الأنثى بغير عملية الجماع الطبيعي التي تتم بالتقاء الحيامن الجنسية الذكرية بالبيضة الجنسية الأنثوية فيمتزجان ليكون اللقيحة التي تنمو في رحم الزوجة ، فإذا تم نموها باكتمال مدة الحمل المقررة يخرج الجنين بالولادة الطبيعية " ([١٩٠]).

والتمييز بين الاستنساخ (الاستنسال) والتلقيح الصناعي لابد أن نذكر أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما وذلك وفقا للاتي :

أوجه الشبه بينهما:-

١- أن كليهما قد ينتج ولدا شرعيا في حالة ولادته من التلقيح بين مني الزوج وبييضة الزوجة وفي إطار العلاقة الزوجية القائمة بينهما بموجب عقد زواج صحيح بينهما،وهذا هو الموافق للشرع الإسلامي، في حين أنه يصبح غير شرعي إذا تم التلقيح بين شخصين لا تربطهما علاقة شرعية وأحدهما أجنبي عن الأخر أو إذا تم التلقيح بين شخصين انتهت العلاقة الزوجية بينهما، وهذا هو المخالف للشرع الإسلامي .

٢- أن كلاهما قد يتدخل فيه عنصر أجنبي أو يتم بين الزوجين فقد يكون من حيوان المنوي للزوج إلى رحم زوجته أو يكون من أجنبي إلى رحم زوجته أو من أجنبيين في رحم امرأة أجنبية.

٣- كل من الاستنساخ والتلقيح الصناعي تعد طريقة من الطرق الحديثة في الإنجاب ، ويحتاج كلاهما لإتمام العملية إلى بييضة الأنثى.

٤- أن الوعاء الحاوي للجنين المستقبلي في كلاهما واحد هو الرحم إذ أنه في التلقيح الصناعي سواء كان داخليا أم خارجيا – الداخلي : هو عملية نقل الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل إلى الجهاز التناسلي للمرأة بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر ،أما الخارجي: وهو القيام بعملية التلقيح الصناعي الداخلي نفسها إلا أنه في هذه العملية يقوم الطبيب بعملية استخراج بييضة المرأة من المبيض بواسطة جهاز خاص، ومن ثم يقوم بوضع البييضة في محلول مناسب وبعدها تضاف الحيوانات المنوية عليها خارج جسم المرأة، ثم توضع البييضة الملقحة بالمني في أواني أو أنابيب خاصة ، وبعد أن يتبين علامات التلقيح تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة – فان النطفة الملقحة ستسقر فيه ، وفي عملية الاستنساخ البشري فأن البييضة المأخوذة من الأنثى والمنزوعة النواة بعد إضافة نواة الخلية إليها ستستقر في الرحم.

أوجه الاختلاف بينهما:-

([١٩٠]) د. منذر طيب البرزنجي وشاكر غني العادلي ، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٤٧ .

١- في التلقيح لابد من وجود حيوان منوي للذكر لإتمام العملية ، أما في الاستنساخ فلا يحتاج إلى وجود حيوان منوي، إذ يمكن إجراء عملية الاستنساخ من وجود خلية مأخوذة من ذكر وأنثى بدلا من الحيوانات المنوية.

٢- في التلقيح لابد فيها من وجود عنصر ذكري للحصول على الحيوان المنوي منه،أما في الاستنساخ فلا يحتاج لوجود عنصر ذكري فيمكن الاكتفاء بالأنثى فقط سواء كانت صاحبة الرحم أو غيرها ، حيث يمكن استنساخ جنين من امرأة واحدة بأخذ بييضة منزوعة النواة منها وأخذ خلية منها أيضا ودمجها ومن ثم وضعها في رحمها للحصول على نسخة من الأصل .

ونختم هذه المسألة بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦، فقد قرر بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء ما يلي: " تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبع، وهي:١- أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.٢- أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.٣- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.٤- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.٥- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.٦- أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.٧- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. وقد قرر بناء على هذه الأقسام بأن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية " ([١٩١]) ، وحقيقة لا يخرج ما ذكره هذا القرار على ما سبق ذكره من أحكام.

([١٩١]) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦، نقلا عن : نور الدين أبو لحية ، حقوق الأولاد النفسية والصحية، ط١، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص٨٥ ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http:// nour salam.free.fr/b13.doc.

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة ما يأتي:

النتائج

الخاتمة

تم بعون الله تعالى وفضله ومنه وكرمه ومساعدته وتوفيقه إكمال وإتمام هذه الدراسة المعمقة ، وبهذا ينتهي المطاف والكلام فيها وبعد أن بسطت القول فيها جهد استطاعتي مع ما يتعلق بها من التحليل والاستدلال والبرهنة واستعراض للنصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها ، واستعراض الآراء الفقهية التي طرحت حوله ومناقشتها للوقوف على الرأي الصائب والراجح منه ، وهو الموضوع الذي عشت معه سنوات من عمري ، فما كان فيه من صواب فإلى الله تعالى وحده يرجع الفضل أولا وأخيرا وله المنة في توفيقي وسدادي إلى الحق والصواب .

وهذا البحث والدراسة المعمقة حاولت فيه استيفاء أهم الجوانب المتعلقة بهذه النازلة للمواليد خارج إطار رابطة الزواج الشرعي الصحيح باعتبارها من قضايا الساعة التي تطرح ، فتم توضيحها وعرض وجهات النظر فيها، وقد شملت هذه الدراسة على بيان الإطار الشرعي والقانوني لولد الزنا في الإثبات المدني القضائي والتي تحتل مكانة بارزة ومتميزة ،لأنها تعد من المسائل المهمة في الحياة ، وأرجوا من الله تعالى أن تكون هذه الدراسة قد حقق غرضها على ما تتسم به من أهمية بالغة يتجلى صداها في جميع المجالات وخاصة في التشريع والفقه والقضاء.

وقد توصلنا في أثناء هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ، فقمنا بتثبيتها في موضعها من الدراسة ، وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم تلك النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ، وأسوقها على النحو الآتي:

أولا / النتائج:-

ثانياً /التوصيات :-

أولا / النتائج:-

بعد هذه الجولة في ثنايا هذه الدراسة التي تحتل مكانة بارزة ومتميزة ،لأنها تعد من المسائل الكبيرة والمهمة في الحياة ، لكونها نازلة إنسانية وأخلاقية وقانونية واجتماعية ، لذلك فان التصدي لهذه النازلة يعد واجبا شرعيا منوطا بأهل النظر والاجتهاد في عصرنا ووفي لزوم حسمها ، حيث تزداد أهميتها في العصر الحاضر وتتعاظم أحوالها وتتشعب آثارها وتداعياتها لما آلت إليه الأوضاع الإنسانية والعالمية، لاسيما في العصر الحاضر على أثر تزايد إعداد هؤلاء المواليد خارج رابطة الزواج الشرعي الصحيح، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نوجزها فيما يأتي :

١- تعد هذه نازلة أولاد الزنا فعلا من اشد النوازل حيرة واعقدها نظرا وأعظمها أثرا ، لأنها تثير جدلا فكريا وفقهيا وقانونيا بما تتسم به من إشكاليات معرفية وأخلاقية وواقعية ، ولكون طابعها الجدلي والعملي قديما وحديثا، لذا وجب التصدي لها وإسناد حلها إلى عدة معان مجتمعة من الحفاظ على مصلحة الصغير والاهتمام بمصالح العباد ،وحفظ الفروع من الضياع والتشرد والجنوح والجريمة، وحفظ الأصول من الجحود والتمادي في الباطل بإحقاق الحق والحفاظ على الرابطة الأسرية وجمع شمل العائلة بالتشجيع على التوبة والصلاح والعون على الطاعة ، ومن حفظ النفس والنسب والنسل والعرض والعفة وصيانتها من المفاسد والضياع والاضطراب لأن في

ضياعها واختلاطها مفاسد أخلاقية واجتماعية خطيرة تؤدي إلى تفكك الأسرة وانحلال المجتمع وانهيار الأخلاق وتداعي الأمة .

٢- نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن التقرب من الزنا ومقدماته ، وسمى الله تعالى في كتابه الكريم الزنا فاحشة ، كما سماه الله تعالى أيضا سفاحا وعنتا وبغاء ، وتبين أن الإسلام بتشريعه حد الزنا والنهي عن مقدماته وأسبابه والاقتراب منه إنما يقصد من وراء ذلك إلى صيانة الأعراض وحفظها من التلوث ، لأن الأعراض الطاهرة تثبت ذرية صالحة وأفرادا شرفاء ، فالحكمة من تحريمه هي لمعرفة شرف الأنساب والأحساب ، فلم يبح الفروج بشئ رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك .

٣- اتضح أن مباشرة المرأة الأجنبية من غير نكاح صحيح ولا ملك يمين من جرائم الحدود ومن كبائر الذنوب ، فمفسدته كبيرة ومنافية لمصلحة النظام العام في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات ، وأضراره عظيمة جدا سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع ، لذلك اهتم الإسلام غاية الاهتمام بحفظ الأعراض وصيانة الأنساب فجعل حفظ النسل مقصدا من مقاصدها الكلية الضرورية ، فحرم تخلي الإنسان عن نسبه الذي ينتسب إليه أو الذي ينسب هو إليه ، كما وضع قواعد وضوابط وأصول لإثبات الأنساب وضبطها على جهة تحفظها وتمنع العبث والتلاعب بها ، لأنها تعود بالمصلحة أولا على الأفراد ، فكل فرد سيأمن على نفسه وأهله وذويه من عبث العابثين ، وتعود ثانيا على المجتمع بانتفاء الرذيلة وتحلي الفضيلة بين أفراد المجتمع .

٤- اتضح لنا أن أدق المفاهيم للزنا هو مفهوم الحنفية ومفهوم ابن رشد من المالكية، وذلك لأن مفهوم الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط) ، وحقيقة فان الوطء في الدبر لا يسمى زنا لا لغة ولا شرعا ولا قانونا ولا عرفا ، وان حكمه مغاير لحكم الزنا، لذلك فان أمثل المفاهيم للزنا وأدقها هو مفهوم الحنفية كما ذكره ابن نجيم والجرجاني ، وهو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة ، ويعرفه ابن رشد من المالكية بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ، وهذه المفاهيم هي الأقرب إلى الصواب ، إلا أننا نضيف إليها لتكون بشكل أدق ،لأنه مفهومهم حقيقة لا يميز بين الوطء سواء تم بين رجل ورجل أم بين رجل وامرأة ، وبهذا يصبح مفهومنا المختار للزنا بالصيغة الآتية : وهو مدلول عن وطء محرم لرجل امرأة باشتهائهما واختيارهما في القبل خال عن ملك وشبهة ، وقد شرحنا المفهوم وبينا مفرداته ومحترزات قيوده.

٥- تعرضت الدراسة بشكل مقتضب لمفاسد الزنا، فتبين أن مفاسده وأضراره عظيمة جدا سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع أم الأمة ، وقد أشير في هذه الدراسة إلى جملة من هذه المفاسد ، فظهرت أن من مفاسده انتشار بعض الأمراض الوبائية كمرض نقص المناعة الإيدز والزهري والسيلان ولذلك فهو مستقبح من قديم الزمان لدى ذوي العقول الراجحة والفطرة السليمة.

٦- استنتجنا أن التشريع الإسلامي المتكامل عني بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين، وهذا التكافل له صور شتى وألوان متعددة ، ومن صوره هو العناية بالمولود الذي نبذه أهله خوفا من العار وفرارا من تهمة الزنا والفاحشة ، فلا يعرف له أب ولا أم ولا يعرف نسبه ، فهذا الولد اللقيط بريء لا ذنب له فلم يرتكب جريمة، ولا يحمل جريرة إلا انه مولود من أبوين لا يعرفان له حرمة ولا يقدرانه حق تقدير، ومن هنا نظر الإسلام إلى اللقيط نظرة رحمة وعطف وحنان، وعامله معاملة اليتيم من حيث حسن الرعاية ووجوب الإنفاق عليه ، ومن هنا تكمن عناية الإسلام باللقطاء، وبهذا ظهر لنا أن ولد الزنا كغيره من الناس له كرامته واحترامه ولا ذنب له في ما اقترفه أبواه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يقدح في عدالته.

٧- توصلنا إلى أن الزنا كما يعد حدا من حدود الله تعالى ، فانه يعد أيضا جريمة يترتب عليها ضياع أنفس ، فولد الزنا هو الولد الناتج عن علاقة محرمة أو ناتج عن التقاء ماء الرجل ببييضة الأنثى على وجه غير مشروع ، فهو ولد ضائع في المجتمع لا أب له ولا أسرة ، وهو الذي جاء عن ثمرة علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة لا تحل له شرعا ، فهو عبارة عن كل مولود من غير نكاح شرعي أي من ولدته أمه من سفاح ولا أب له ، ولا خلاف بين العلماء في اعتبار ماء الرجل سببا لمن يخلقها الله من صلبه ، سواء كان ذلك في إطار العلاقة الشرعية الموسومة وهي النكاح أم في إطار علاقة غير شرعية وهي الزنا ، كما انه لا خلاف بين الفقهاء في تبعية الولد لامه التي ولدته من نكاح أو سفاح لضرورة الأمومة لكل طفل.

٨- خلصنا إلى أن ولد الزنا هو الولد الناتج عن علاقة محرمة أو ناتج عن التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير مشروع ، وان أمه معروفة أما أبوه فلا يلزم من معرفته انتسابه إليه شرعا فنسبه غير معروف، أما اللقيط فهو لفظ أعم من ولد الزنا فقد يكون ولد زنا وقد يكون ولد ضائع فقده أهله ، إلا أن الأصل في اللقيط السلامة وأنه ولد شرعي إلا إذا ثبت عكس ذلك، وإلحاق ولد الزنا بأبويه فيه تقليل لعدد اللُّقَطَاء إلى أقل حد، بينما الولد اليتيم نسبه معروف ، في حين أن الولد الضال فهو كل طفل مولود – لا يشترط فيه حداثة الولادة – يضل الطريق ويتيه ولا يقدر إلى الوصول إلى أهله ، إلا أنه معروف الأبوين ونسبه غير مجهول ، فهو الذي فقده أهله لأسباب خارجة عن إرادتهم، بينما ولد الاستنساخ أبواه موجودان صورة إلا أنهما غير موجودان حقيقة على وفق مقاييس الشرع ، أما ولد الشبهة فيختلف عن ولد الزنا في أنه ناتج عن علاقة لا توصف بالزنا فهو منسوب إلى أبيه، في حين أن ولد الاغتصاب يعد ولد زنا ويثبت له من الأحكام ما يثبت لولد الزنا،إلا أن ولد الاغتصاب ناتج عن علاقة تكون فيها الأم غير مؤاخذة لأنها مكرهة على الزنا ، كما أن ولد الزنا وولد الملاعنة كلاهما مقطوع النسب إلى الزاني ، إلا أن ولد الملاعنة ولد على فراش زوجية ، بخلاف ولد الزنا فقد يولد على فراش زوجية وقد تكون أمه غير فراش.

٩- خلصنا إلى أن ولد الزنا يتكون حقيقة من ماء الزانيين – الرجل والمرأة – وقد اشتركا فيه فعلا واتفقا على انه ابنهما ، فلا يعقل أن ننسبه إلى احدهما دون الأخر، لان هذا ليس من العدل والإنصاف في شئ ، ولقد عهد في الشرع التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات ، فتكون نسبته إلى أبيه مماثلة لنسبته إلى أمه من جهة كون كل منهما سببا لوجوده ، ألام ببييضتها وحملها والأب بنطفته ومائه ، وإذا كان يلحق الولد بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، فما المانع إذن من لحوقه بالأب- إذا لم يدعيه غيره وإذا لم تكن المرأة عاهرة وفراشا لزوج أو سيد – فهذا محض القياس.

١٠- انتهينا إلى إن قرار الحرمان من الأبوة بالنسبة للزاني هو أصلا قرار تأديبي عقابي وليس نصا ملزما، فلو وجدنا عقابا آخر مناسبا كان هذا واجب التطبيق ، ثم كيف ننزل على الزاني العقاب بما يضر البريء وهو الطفل الذي من حقه أن يعيش ولا يؤخذ بجريرة الزاني المتسبب في وجوده ، ولعل خير عقاب لهذا الزاني في مثل هذه الحالة أن نلزمه بالولد ليتحمل عبء تربيته والإنفاق عليه إعمالا لقاعدة الغنم بالغرم ، فكما غنم اللذة الرخيصة فانه يغرم مسؤولية التربية والإنفاق، إن تنسيب ولد الزاني من الزاني ليس تكريما له ولا ينفي بشاعة فعلته ، فهو لا يزال في نظر الشرع والمجتمع والمقنن للقوانين مجرما مرتكب حد الزنا ويستحق حد الله تعالى فيه ، ولكن التنسيب قائم على المجاراة لتنسيب الولد للأم .

١١- خلصنا إلى أن إثبات نسب ولد الزنا من أبيه الزاني فيه إظهار للحق والحقيقة، فالحقيقة هي الشئ الثابت قطعا ويقينا ، والحقيقة هي مطابقة الأمر للواقع، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره أبدا ، وهو الحكم المطابق للواقع ، ونفي نسب ولد الزنا عن أبيه الحقيقي وهو الزاني، رأي واجتهادٌ معتمدٌ على الظن، والظنُّ والرأيُ لا مقام له مقابل الحقيقة، ولا يعمل بالظن إذا خالف اليقين.

١٢- تبين لنا أن أصحاب مذهب جمهور العلماء ذهبوا إلى أن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه قطعا ، ولا يثبت نسبه من أبيه الزاني لأن نسبه منه غير مقطوع به ، ولأن الشرع الحنيف لم يعتبر الزنا طريقا مشروعا لاتصال الرجل بالمرأة وثبوت النسب إليه ، وعلى هذا فلا توارث بين ولد الزنا وبين أبيه وقرابة أبيه، أما بالنسبة لأمه فقد ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت التوارث بينه وبينها وكذلك بينه وبين قرابة أمه.

١٣- توصلنا إلى إن هناك فوائد كثيرة تتحقق من إلحاق أولاد الزنا بآبائهم منها ما يأتي :

أ- الاستفادة من نعمة الله تعالى في ظهور البصمة الوراثية كآية من آيات الله تعالى في الإنسان التي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية، فالبصمة الوراثية لا تعرف من العلائق سوى العلاقة الطبيعية التي أصلها ماء الرجل وبيضة الأنثى وتستطيع التعرف على حقيقة نسب أي إنسان من جهتي ألام والأب الطبيعيين من دون النظر إلى طبيعة العلاقة بينهما نكاح أو

سفاح ، لذلك فان البصمة الوراثية ترشد الفقه والقاضي بحقيقة قطعية عند تحديدها للرجل المتسبب في وجود الولد ، وبالتالي فالبصمة الوراثية تكون حجة في إثبات النسب للتأكد من الفاعل الحقيقي، فاستعمال البصمة الوراثية في إثبات نسب ولد الزنا تحل مشكلة ولد الزنا نفسه وأيضا المجتمع بأسره فضلا عن حلها لمشكلة الزاني والمزني بها .

ب- إنقاذ المتشردين من أطفال المسلمين والإطفاء من الأطفال اللقطاء والتقليل من ظاهرة إلقاء المولودين على أعتاب المساجد أو في الملاجئ أو بجوار صناديق القمامة وأحيانا كثيرة بداخلها.

ت- التقليل من ظاهرة تزوير الأنساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها فتلحق بزوجها من ليس منه .

ث- التقليل من ظاهرة التبني الشائعة في بلاد المسلمين على الرغم من تحريم الله تعالى لها تحريما قاطعا ، من اجل صيانة حقوق الأولاد ومحافظة عليهم من الضياع ، وابتعاد بالناس من تزييف الحقائق ، ومن اجل الحفاظ على مقاصد الشريعة في حفظ النسل وعدم اختلاط الأنساب ، ففي ضياع الأنساب مفاسد أخلاقية خطيرة تؤدي إلى تفكك الأسر وانهيار الأخلاق والفوضى وتهدم المجتمع ، فحفظ النسب يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية ويندرج حتما تحت الضروريات والأصوليات الأساسية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي تسعى الشريعة الإسلامية ومن قبلها الشرائع السماوية السابقة للحفاظ عليها، ولم تقتصر الشريعة على تحريم التبني بل فتحت بالمقابل للناس أبواب الإحسان وطرق الحماية للضعفاء ليحفظ لكل ذي حق حقه، فلا يقاتله غيره إن رغب الإنسان وأطلق حريته في أن يربي وان يكفل وينشئ من شاء من أبناء غيره ، متى كان قادرا على ذلك وعنده الاستعداد الكافي ، من غير أن يثبت أو يرتب على هذا الإيواء والضم شيئا من حقوق الأولاد والنسبيين والأقارب، أما التبني فهو ينشأ بين شخصين علاقات صورية ومدنية محضة لأبوة وبنوة مفترضة ، ولذلك يكون فيمن له أبوان معروفان ، فهو يماثل ما كان عند العرب في الجاهلية من تبني وقد قضى عليه الإسلام .

١٤- خلصنا إلى أن الإسلام عني أيضا بالطفل اللقيط وحفظ حقوقه ونظرا لكثرة الأحكام الشرعية المتعلقة باللقيط نجد أن معظم كتب الفقه لا تخلو من تخصيص باب مستقل في اللقيط لبيان حقوقه والأحكام المتعلقة بهم ، فقام بتحديد مركزه وبيان أحكامه، وان ادعاه احد من الناس ثبت نسبه منه بشروط خاصة محددة لان ذلك من مصلحته ، والدليل على ذلك أن النصوص الواردة في فضل كفالة اليتيم والإحسان لليتامى تشمل كفالة اللقيط والإحسان إليه فان اللقيط وان لم يكن يتيما بالمعنى الشرعي واللغوي لليتيم – وهو من فقد أباه قبل البلوغ – إلا انه يأخذ حكم اليتيم ، بل أن حال اللقيط اشد من حال اليتيم ، فان اليتيم على الأقل نسبه معروف فلا يعير به ثم قد تكون أمه موجودة ، بينما اللقيط فنسبه غير معروف وقد يعير به وله أب وأم تخليا عنه وكان هو ضحية لجريرتهما وهذا هو اشد في الألم والبؤس ممن فقد أباه أو أبويه.

كما اتضح لنا أن التشريع العراقي لم يخرج في مسالة اللقيط عن المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، إذ وردت الأحكام الخاصة به في مواضع متعددة من التشريع العراقي ، فنظم قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل مسالة الضم فشملت المواد /٣٩-٤٦ مسالة الضم، وتبين لنا أن هذه النصوص مستوحاة من الشريعة الإسلامية، كما وان نص المادة /٣٩ ليس مقتصرا على اللقيط ومجهول النسب فحسب، وإنما تشمل يتيم الأبوين أيضا، كما اتضح لنا أن مسالة تنظيم سجل اللقيط وإدراج المعلومات الخاصة به من اختصاص قانون الأحوال المدنية العراقي النافذ رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، كما اتضح لنا أيضا أن مسألة تحديد جنسية اللقيط يدخل ضمن اختصاص قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

١٥- تبين أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأنساب اهتماما كبيرا وحثت على التناسل وحببت فيه عن طريق الزواج الصحيح وحرمت الاعتداء على الأنساب ، كما حرمت أيضا أن ينتسب الإنسان إلى غيره أبيه، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية الغراء شريعة متكاملة تكامل مطلق بوصفها وحيا ألاهيا ربانيا من الله جل جلاله فلا عبرة بغيرها .

١٦- تأكد لدينا جملة وتفصيلا أن الإسلام أتاح مبدأ الاجتهاد حتى لا تضيع الأنساب وتختلط ومن اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد ولم يصب فله اجر ، ولهذا قد اقر علماء الشريعة أن مصلحة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأنساب ورعايتها لأنه يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية ويندرج تحت الضروريات والأصوليات الأساسية الخمسة،التي تسعى الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة للحفاظ عليها، ويعد من ضمن أهم المسائل الاجتماعية التي تقتضيها مصلحة المجتمع عموما، لان في ضياعها مفاسد أخلاقية خطيرة تؤدي إلى تفكك الأسر وانهيار الأخلاق والفوضى وتهدم المجتمع، فحرص على سلامة الأنساب وصونها ومنعها من الاختلاط ووضع القواعد والأحكام التي تنظمها فحرم التبني وإنكار الآباء نسب أولادهم إليهم، وحرم على الأمهات نسبة الأولاد إلى غير آباءهم الحقيقيين .

١٧- انتهينا إلى استنتاج مفاده أن هناك أمورا كثيرة تنقض الإسلام وهي كثيرة الوقوع ، أما أكثرها وقوعا والتي تخص موضوع بحثنا وتتعلق بدراستنا هذه والتي يجب على المسلمين أن يحذروها ويتجنبوها هي:

أولا- إن من اعتقد أن هدي غير النبي محمد (ﷺ) أكمل من هديه (ﷺ) أو أن حكم غيره أحسن من حكمه (ﷺ) كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه (ﷺ) فهو كافر لا محال ومن ذلك ما يأتي :

أ- اعتقاد أن الأنظمة والقوانين الوضعية التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام المباركة ، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في هذا القرن الحادي والعشرين وفي كل زمان ومكان ، أو

أن الإسلام كان سببا في تخلف المسلمين ، أو انه خاص بعلاقة المرء بربه دون شؤون الحياة الأخر.

ب- الاعتقاد والقول بان إنفاذ حكم الله تعالى في الحدود،كقطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن أو أي عقوبة حدية أخرى لا يناسب العصر الحاضر .

ت- الاعتقاد بأنه يجوز الحكم بغير ما انزل الله تعالى في المعاملات الشرعية أو الحدود أو غيرهما ، وان لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله تعالى إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله تعالى فهو كافر بإجماع المسلمين.

ثانيا- من ابغض شيئا مما جاء به الرسول الكريم محمد (ﷺ) لمشروعيته ولو عمل به ، فقد كفر لقوله تعالى في كتابه المبين:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ سورة محمد/٩.

ثالثا- من استهزأ بالله تعالى أو كتابه أو رسوله (ﷺ) أو بشيء قليل من دين الله تعالى فقد كفر بناء على قوله تعالى :﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ سورة التوبة /٦٥-٦٦.

رابعا- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين واتخاذهم أولياء لا تجوز،لقوله تعالى في محكم آيات التنزيل: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة المائدة /٥١.

خامسا- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد (ﷺ) فهو كافر لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة آل عمران /٨٥ .

سادسا- الإعراض عن دين الله تعالى أو عما لا يصح الإسلام إلا به ، لا يتعلمه ولا يعمل به لا يجوز، لقوله تعالى في كتابه المبين :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ سورة السجدة /٢٢، ولقوله تعالى أيضا في محكم آيات التنزيل : ﴿ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ سورة الاحقاف /٣ .

وفي هذا الخصوص يجب التنبيه أيضا إلى انه لا فرق في جميع هذه الأمور من نواقض الإسلام بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره ونعوذ بالله من موجبات غضبه واليم عقابه .

١٨- خلصنا إلى نتيجة هامة جدا مفادها هي انه يجب أن نكون كلنا دعاة إلى الله تعالى ، بان ندعو الجميع إلى اعتناق الدين الإسلامي الحنيف وان نكون مسلمين لله لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾سورة آل عمران /٨٥ ، وان نبلغ العالم بأسره بوجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وطاعته وأداء فرائضه واجتناب نواهيه استنادا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾سورة البقرة /٢١ ، وقوله جل ثناؤه أيضا:﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾سورة لقمان/ ١٣ ، وكذلك قوله جل شأنه :﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ سورة لقمان /١٧ -١٩.

كما نوصي الجميع أيضا بالإيمان بالله تعالى والعمل الصالح والاستقامة على ذلك ، وان نشهد الله تعالى وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه بان الله لا اله إلا هو وحده لا شريك له ، وانه هو الله الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وان محمدا (ﷺ) عبد الله ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين حبيبنا وقائدنا وشفيعنا عند الله يوم القيامة، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعه من الأنصار والمهاجرين ومن التابعين الأخيار وتابع التابعين بإحسان إلى يوم الدين.

١٩- انتهت الدراسة والبحث في هذا الموضوع وخرجت ببعض المقترحات التي ينبغي الأخذ بها ليحقق المقصد الشرعي منها ، وسيتم توضيحها إن شاء الله تعالى لاحقا ضمن التوصيات انه تعالى الهادي إلى الحق والى سواء السبيل .

تلك هي بإيجاز تام أهم نتائج الدراسة وهو ما وفقنا الله إليه ، واني لأعتبر ما توصلت إليه من نتائج على كبر أهميتها وعظيم فائدتها وكثير عنائها بما كلفني من جهد ووقت ، ليس إلا خدمة متواضعة أقدمها للشريعة الإسلامية والدين والفقه الإسلامي وللمسلمين وتبصيرا للقوانين الوضعية ، - أحتسبه عند الله- بين جمعه وتقليب النظر فيه، فما وفقت فيه إلى الحق والصواب فإلى الله تعالى يرجع الفضل والمنة والتوفيق والثناء الحسن ، وما قد أكون أخطأت فيه فمن نفسي ، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه توبة نصوحة ، وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة والسداد

في القول والعمل، والحمد لله أولاً وأخرا فقد أبى الله تعالى الكمال إلا لنفسه ، وأبى العصمة إلا لرسوله الكريم (ﷺ) وقرر النقص على جملة البشر .

وما أجمل عبارة العماد الأصفهاني : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه هذا إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم الصبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، وما أبلغ أيضا عبارة إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى كما يرويها عنه الإمام المزني ، حيث قال قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الإمام الشافعي ، أبيه .. أبى الله تعالى أن يكون كتابا صحيحا إلا كتابه ، سبحانك يالله جل جلالك يا عظيم آمنت بك فاكتبنا مع الشاهدين والصالحين والحامدين.

ثانيا/ التوصيات:-

في ضوء النتائج المذكورة آنفا يمكننا أن نسجل أهم المقترحات والتوصيات، أملين الأخذ بها قدر الإمكان ، وذلك فيما يرضي الله تعالى وهي على الترتيب الآتي :

أولا/ المقترحات في نطاق قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ثانيا/ المقترحات في نطاق قانون الإثبات العراقي.

ثالثا / المقترحات في نطاق القانون العام.

أولا:- المقترحات في نطاق قانون الأحوال الشخصية العراقي.

١- نوصي إضافة نصوص خاصة المتعلقة باللعان وبولد اللعان في قانون الأحوال الشخصية العراقي .

٢- نقترح إيراد فصل كامل خاص في قانون الأحوال الشخصية العراقي يسمى الفصل الرابع يبين فيها المسائل المتعلقة باللعان وولد اللعان، وذلك في الباب الرابع بعد الفصل الأول الطلاق والفصل الثاني التفريق القضائي والفصل الثالث التفريق الاختياري (الخلع) ويكون بعد المادة /٤٦ من قانون الأحوال الشخصية العراقي وتكون المواد على السياق الآتي :-

الفصل الرابع اللعان

- **المادة /١-** " أ- لا يتم اللعان إلا أمام المحكمة المختصة وتتم إجراءات السير فيها على وفق القواعد المعمول بها شرعا في الشريعة الإسلامية . ب- في حالة قيام الزوج بإجراء اللعان وامتنعت الزوجة عن إجرائه أو حالة امتناعها من الحضور أمام المحكمة أو غابت من دون عذر مشروع وتعذر إبلاغها، فعلى القاضي أن يحكم بنفي نسب الولد عن الرجل.ج- في حالة اعتراف الزوج بما يفيد كذبه في اتهام زوجته بالزنا أو نفي نسب الولد عنه، حينئذ على القاضي أن يحكم

بالعقوبة الشرعية لحد القذف وبإثبات نسب الولد له ، ولو بعد الحكم بنفيه ومن حق الزوجة أن تطالب برد اعتبارها من زوجها الذي لاعنها " .

- **المادة/٢**- " أ- الفرقة باللعان فرقة مؤبدة ويحرم على الزوج الملاعن من التزوج مرة أخرى بزوجته التي لاعنها بعد تمام اللعان وترتيب أثاره ما لم يصدر من الزوج ما يفيد تكذيبه لنفسه . ب- يشترط إجراء اللعان بين الزوجين أن يكون الزوجان عاقلين ومكلفين وغير محدودين في القذف، وان يكون بينهما عقد زواج شرعي صحيح وقائم حقيقة أو حكما ".

- **المادة/٣** - " يترتب على إجراء اللعان بين الزوجين لنفي نسب الولد الآثار الآتية: أ- صدور حكم من القاضي بنفي نسب الولد عن الزوج الملاعن. ب- عدم وجود نفقة لولد اللعان على الزوج الملاعن .ج- إلحاق نسب ولد اللعان بأمه " .

- **المادة/ ٤**- " أ- لا ينتفي نسب الولد عن الزوج الملاعن بمجرد إجراء اللعان بل لابد من صدور حكم من القاضي بنفي نسب الولد عن الملاعن. ب- للقاضي سلطة تقديرية في حكمه بنفي نسب الولد عن الملاعن باعتماده على جميع الوسائل المقررة شرعا ".

- **المادة /٥** - " يرث ولد اللعان من أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها " .

٣- نقترح إضافة فقرات جديدة للمادة /٥١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، فضلا عن إعادة صياغتها لتكون بالشكل الآتي :-

" ١- اقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية – مائة وثمانون يوما – وأكثرها سنة – ثلاثمائة وخمسة وستون يوما – ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك .

٢- ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين الآتيين : أ- أن يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل ب- أن يولد مثل المولود لمثل من نسب إليه وان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا.

٣- إذا ولدت المعتدة رجعيا في أثناء عدتها ثبت النسب من المطلقة :أ- وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة أو بإقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب إلا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية .ب- تكون الولادة حينئذ دليل الرجعة واستمرار الزوجية .

٤- معتدة البائن أو الوفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة – خمسة وستين وثلاثمائة يوم – من تاريخ البينونة أو الوفاة :أ- ومع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب إذا جاءت به لأكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه.ب- وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت إقرارها ، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة أو الوفاة .

٥- النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة :أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد ، أو الدخول بشبهة إذا ولج لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي .ب- وإذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه إلا إذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من

تاريخ المتاركة أو التفريق " .

وبهذا تكون المادة/٥١ بفقراتها الجديدة من ١-٥ قد شملت اقل مدة الحمل وأكثرها ، وحالة ثبوت نسب المولود سواء من طلاق رجعي أم بائن أم المعتدة من وفاة ، فضلا عن حالة ثبوت النسب من نكاح فاسد أو الدخول بشبهة .

٤- نقترح إعادة صياغة المادة / ٥٢ – ٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون على النحو الآتي:- " ٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة أو بتصديق الورثة في حالة المعتدة عن وفاة " .

٥- ندعو إلى إضافة فقرة جديدة للمادة /٥٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون على النحو الآتي :- " ٣- متى ثبت الإقرار ألزم المقر به وبآثاره المترتبة عليه ولا يقبل منه بعد ذلك الرجوع عنه حتى بموافقة المقر له بعد بلوغه، أو الزوجين عليه أو ورثة احدهما، لتعلقه بحق الولد الذي لا يجوز جحده بعد ثبوته " .

وذلك محاولة لبيان استقلالية هذه المسائل وأهميتها، فالنسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي، لأن النفي يكون إنكارا بعد إقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار لا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بما اقر به فيرجح قوله على قول غيره.

٦- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرات جديدة للمادة /٥٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون بالصيغة الآتية :- " ٢ – يعد الطفل الرضيع- من الرضاعة- وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فروعه . ٣- لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أم كثيرا . ٤- يمنع التبني شرعا وقانونا ٥- ويمكن للأب الزاني أو للأم الزانية أو للادعاء العام – للنيابة العمومية- رفع الأمر إلى محكمة الأحوال الشخصية – الابتدائية- المختصة لطلب إسناد لقب الأب الزاني للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني(البصمة الوراثية) أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل ، على أن ينسب ولد الزنا للزاني بضوابط وشروط محددة هي : أولا- توبة الزاني والمزني بها بالندم والعزم على عدم العودة لها ، ويكون ذلك بإشهاد الله تعالى وبحضور شهود يشهدون بذلك ويثبت ذلك بحضور القاضي في محضر رسمي . ثانيا- أن يتزوج الزاني بالمزني بها . ثالثا- أن يطلب الزاني استلحاق ولده . رابعا- أن يكون الولد من ماء الزاني . خامسا- أن لا تكون الزانية فراشا لزوج أو سيد . سادسا- أن لا تكون الزانية داعرة يغشاها أكثر من واحد . سابعا- أن يكون الإلحاق بقرار يصدر من القاضي وذلك بعد أن يقام

حد الزنا عليهما ويعلنا توبتهما- النصوح إلى الله تعالى- أمام القضاء . ثامنا- تترتب عل الفقرة (٥) من هذه المادة – وبعد صدور الحكم القضائي البات ما يأتي : جميع الآثار التي تترتب على النسب الثابت بالنكاح الشرعي الصحيح ابتداء وأصالة وهي نوعان :١- آثار تعود إلى النسب ذاته من حيث نفوذه على الكافة وحفظه وعدم صحة نقله أو إسقاطه أو تعجيز في إثباته. ٢- وآثار تعود إلى مستلزماته المادية والمعنوية كلزوم الرعاية والنفقة والتعهد بالتربية والتعليم والإرشاد وقيام المحرمية واستحقاق الميراث واستحقاق دم القتيل أو ديته بالأخذ أو العفو.٣- يحرم على الزاني أن يتزوج بنته من الزنا أو أخته من الزنا ، ويعد ولد الزنا كالولد في النكاح الصحيح من حيث الأثر " .

٧- نقترح تعديل نص الفقرة (٢) من المادة /٦٨ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون على السياق الآتي :- " ٢- أن لا يكون قاتلا للموصي ويمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق وبلا عذر وكان القاتل مسؤولا جنائيا ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي " .

٨- نقترح تعديل نص الفقرة(٣) من المادة/٨٨ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون على الصيغة الآتية :- " المستحقون للتركة هي الأصناف التالية : ... ٣- الموصى له " .

٩- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص قانوني يوجب إدخال الزوجين خاصة إذا كان مستواهم العلمي متدني بدورات يجتازوها بنجاح عن حقوق الزوج والزوجة وتزويدهم بنشرات تبين لهم ذلك ، ويفضل أن يكون بعد الفحص الطبي من اجل توعيتهم بحقوق الزواج .

١٠- نقترح استحداث مادة قانونية توجب على القاضي أثناء إبرام عقد الزواج أن يبلغ الزوجين بوضوح حقوق كل منهما على الأخر وواجباتهم تجاه بعضهم البعض وتكون بالوجه الآتي: " على القاضي أثناء إبرام عقد الزواج إفهام وتبليغ الزوجين بحقوق كل منهم تجاه الأخر وواجباتهم فضلا عن حقوقهم تجاه والدي وأقارب الأخر واحترامهم وزيارتهم والتعامل معهم بالحسنى والمعروف " .

١١- نوصي بضرورة الاهتمام بمسالة الفحص الطبي المفروض عند تسجيل عقد الزواج والتأكيد على انه يتم ذلك بدقة وبناء على فحوصات حقيقية لا مجرد شكليات تلافيا لما قد يحدث مستقبلا من نزاعات ، وما قد ينتج عن إصابة احد الزوجين بمرض قبل الزواج وتفاقمه بعده من اثر على الزوج الآخر وعلى أطفاله وذريته مستقبلا .

١٢- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص قانوني يوجب الأخذ بنظام المأذون الشرعي للزواج تلافيا للحالات التي تحدث عن جحود الزواج الخارجي والواقع أمام الملالي غير المكلفين رسميا

بذلك ، ويتم ذلك بالشكل الذي يضمن التعاون بينهم وبين المحاكم الشرعية وتسجيل العقود التي نظمها في هذه المحاكم بشكل منظم .

١٣- نوصي بإنشاء مختبرات خاصة بشان إجراءات تحليل الفحوصات الطبية خاصة فحص الدم والبصمة الوراثية وتطابق الأنسجة وغيرها من المختبرات الطبية الفنية بحيث تكون مرتبطة بأجهزة وزارة العدل وتحت إشرافها ، واستحداث أقسام فيها تتعلق بالخبرة الطبية القضائية ليكون للخبير الطبي دور فعال وايجابي في إعانة القضاء ومساعدته في سبيل الوصول إلى حقيقة بعض الأوضاع والنزاعات التي تعرض على القضاء من اجل حسم الدعاوى، وذلك بالاستعانة والاستفادة من الخبرة الطبية القضائية للحصول على التحليلات والفحوصات العلمية الدقيقة القاطعة .

١٤- نقترح استحداث مادة قانونية تبين عموما حقوق وواجبات كل من الزوجين لتكون على النحو الآتي :- " يجب على الزوجين : ١- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ٢- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ٣- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ٤- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات ٥- حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم ٦- المحافظة على روابط القرابة والتعاون مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف ٧- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف " .

١٥- ندعو مشرعي القوانين في الدول العربية والإسلامية بوجوب أن تضمن قوانين الأحوال الشخصية نصوصا تجيز اللجوء إلى البصمات الوراثية لحسم النزاع في قضايا النسب وتمنع إعمالها في النسب الثابت وتقضي بعدم نفي النسب بها وعدم إحلالها أو تقديمها على اللعان وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١٦- نوصي ونؤكد على عدم جواز إصدار قانون أو العمل بقانون يخالف ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووجوب تغليب الأحكام الشرعية على النصوص القانونية عند تعارضهما ، لذا نقترح العمل لوضع أحكام خاصة لإثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمة الوراثية واللعان مستمدة من المصادر الأصلية للأحكام الشرعية وما اجمع عليه فقهاء الأمة الإسلامية ، وهذا يستلزم استبدال العديد من النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع ، إذ أن الكثير من النصوص القانونية تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية والتي اشرنا إليها في موقعها من الدراسة .

١٧- نقترح إيراد فصل كامل في قانون الأحوال الشخصية العراقي يتضمن أحكام الكفالة بوضوح ويكون ذلك على السياق الآتي :-

" **المادة /١** – الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

المادة /٢– يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وان تتم برضا من له أبوان .

المادة /٣– يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته .

المادة /٤– الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب .

المادة /٥– يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه ما منصوص عليه من أحكام .

المادة /٦– تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي .

المادة /٧– يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول .

المادة /٨– يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث وان أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة .

المادة /٩– إذا طلب الأبوان أو احدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز إن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول .

المادة /١٠– التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة وان يكون بعلم الادعاء العام – النيابة العامة – وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية " .

١٨– أوصي بتوجيه اهتمام الباحثين والعلماء إلى الأنساب بضرورة حفظها، والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في ذلك الحفظ ، لان موضوع النسب من الموضوعات المهمة جدا لكون حفظه يعد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو موضع اهتمام التشريع الإسلامي عموما .

١٩– أدعو الباحثين والعلماء إلى الوصول إلى رؤية شاملة ودقيقة تمثل حلا جوهريا لأولاد الزنا تفضي إلى إنصافهم وإعفاء المجتمع من تحمل الآثار المترتبة على تلك المشكلة،لان مشكلة أولاد الزنا قد تفاقمت مع زيادة الفساد وكثرة وسائله .

٢٠– أوصي الباحثين والعلماء إلى الوصول إلى حل لمشكلة عزوف الناس عن الزواج وتأخيره، وحل لمشكلة كثرت العلاقات المحرمة ، وكثرت اللقطاء في المجتمع والأجنة من السفاح، وإيجاد الرعاية والعناية الخاصة بهم ، لأنه إن لم يستوعبوا كانوا على حافة الجنوح ومصدر جرائم ومشاكل للمجتمع، فكان لابد من إيجاد حل لهذه المشكلات والنظر إليها بشكل أكثر واقعية بعيدا عن المثالية أو التعنت .

ثانيا:- المقترحات في نطاق قانون الإثبات العراقي .

١- ندعو إلى إضافة فقرة جديدة للمادة /١٨ من قانون الإثبات العراقي لتكون بالصيغة آلاتية:-
" أولا :- للمحكمة تقدير الدليل المقدم في الدعوى من الناحية الموضوعية والشخصية وان ترجح دليلا على آخر إذا تساويا بالحجية وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة ".

٢- نقترح تعديل نص المادة /٧٨ من قانون الإثبات العراقي لتكون على الشكل الآتي :-
" يجوز الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وهي كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شانها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال " .

وبهذا فان النص المقترح يشمل إثبات ما تزيد قيمته على خمسة ألاف دينار أو ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي أو ما اشترط القانون الكتابة لإثباته.

٣- نقترح تعديل نص المادة /٨٤ من قانون الإثبات العراقي لتكون على الوجه الآتي :-
" للمحكمة إكمال مبدأ الثبوت القانوني باليمين المتممة أو إكماله بالشهادة أو القرائن القضائية اذا ما وجدت في الدعوى ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادة – رجل واحد أو امرأتين – مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها ، كما لها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحتها " .

٤- ندعو إلى إعادة صياغة الفقرة رابعا من المادة/٩٦ من قانون الإثبات العراقي وذلك على السياق الآتي :- " رابعا: للخصوم أن يوجهوا بعد ذلك أسئلة بواسطة المحكمة، ويبدأ بذلك الخصم الذي استشهد بالشاهد ، ولا يحق للخصم مقاطعة الخصم الأخر أو الشاهد، وللمحكمة إخراج من ترى إخراجه من الخصوم في أثناء شهادة الشاهد إذا تطلب الأمر ذلك " .

وبذلك تضمن المادة أداء الشهادة على أكمل وجه للوصول إلى الحقيقة العادلة وضمانا لتسهيل مهمة الشاهد بعيدا عن تأثيرات الخصوم .

٥- نقترح تعديل نص المادة /١٠٤ من قانون الإثبات العراقي لتكون على الشكل الآتي :-
" للقاضي أن يعتمد على وسائل التقدم العلمي الحديث الرصينة في عمليات الإثبات القضائي ".

وذلك لان تقيد النص السابق بقرينة يستفيد منها القاضي جعلت النص مقيدا في حدود ضيقة جدا لان ما يجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرائن القضائية .

٦- نقترح إضافة فقرات جديدة للمادة /١٣٢ من قانون الإثبات العراقي ، لتكون على الوجه الآتي :- " ثانيا: على المحكمة الاستعانة بتحليلات فحص الدم والبصمة الوراثية إذا تعلق الأمر بقضايا النسب وتوافرت قرائن قوية تدعم صحة الادعاء، ولها أن تأخذ من رفض احد الخصوم ذلك قرينة على صحة الواقعة المراد إثباتها . ثالثا: إذا أثبتت تحليلات فحص الدم

والبصمة الوراثية عدم توافر علاقة انتساب بيولوجي بين الخصوم عد ذلك قرينة على نفي النسب بينهما " .

٧- ندعو إلى إضافة فقرات جديدة للمادة /١٤٠ من قانون الإثبات العراقي وذلك لتكون بالشكل الآتي :- " ثالثا: على المحكمة أن تأخذ بالخبرة الطبية والعلمية الفنية البحتة في الأمور اللازمة للفصل في الدعوى وان تضمن حكمها الأسباب التي وأجبت عدم الأخذ بها . رابعا: للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير إذا لم يوفر لها القناعة الكاملة والكافية للحكم به مبدأ ثبوت قانوني فلها أن توجه اليمين المتممة إلى من يستفيد من تقرير الخبير لتعزيزه وإكمال قناعتها به " .

٨- نقترح إضافة مادة قانونية إلى قانون الإثبات العراقي لتكون على الصيغة الآتية :- " في حالة إنكار الأب المدعى عليه نسب المولود منه يكون للمحكمة أن تقضي بإخضاعه لإجراء تحليل البصمة الوراثية لبيان صلة النسب بناء على طلب من الأم المدعية أو من وليها ، وفي حالة رفضه الخضوع للتحليل اعتبر ذلك الرفض قرينة على ثبوت نسب المولود منه، وإذا ثبت عدم صحة نسب المولود من المدعى عليه طبقا لما ورد أدناه يعاقب المدعى بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد عن مائتي ألف دينار، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، مع جواز حق التعويض للمدعى عليه وفق ثبوت الضرر الجسيم الواقع عليه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى اشد منصوص عليها قانونا " .

ثالثا :- المقترحات في نطاق القانون العام .

١- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة جديدة إلى أحكام المادة /٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز للقاضي استعانته بوسائل التقدم العلمي الحديثة وبما توصل إليه التطور العلمي في مجال كشف الجريمة بما يضمن رعاية مصلحة العدالة من ناحية والحرية الشخصية للإفراد والمحافظة عليها من ناحية أخرى ، ونقترح أن تكون هذه الفقرة بالصيغة الآتية :- " د. للقاضي أن يستعين بوسائل التقدم العلمي الحديثة لكشف الجريمة بما يضمن رعاية مصلحة العدالة والحرية الشخصية للأفراد والمحافظة عليها " .

٢- أوصي بسد النقص والثغرات في قانون العقوبات العراقي في موضوع الزنا، بتجريم الفعل بكافة صوره وأحواله ووضع العقوبات المناسبة له والمستمدة من الشريعة الإسلامية ، بحيث يكون إيفاء لحق الله تعالى وإتباعا لتعاليم الشارع الحكيم وردعا للذين يحاولون ارتكابه، وتكون في الوقت نفسه ضمانا لإحقاق الحق وتوفير مصلحة الصغير والحفاظ على الرابطة الأسرية وحماية للعائلة والمجتمع ، بعدم اللجوء إلى إقرار الزنا تهربا من انتساب طفل إلى مدعٍ عليه بالنسب عالما انه لن يعاقب بإقراره هذا حتى لو ثبت انتساب الطفل إليه، فالزنا جريمة دينية وخلقية واجتماعية، لذلك حرمتها الشريعة الإسلامية بل هي من أشنع الجرائم لأن فيها هدرا للكرامة

الإنسانية أولا، وتصديعا لبنيان المجتمع ثانيا، وتعريض النسل للخطر ثالثا، الذي يعد من الضروريات والكليات الخمس التي قررت جميع الأديان والشرائع حفظها .

٣- أقترح إيراد نصوص خاصة بحقوق الجنين في التشريعات والإعلانات الوضعية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولحقوق الطفل خاصة، بوجوب حماية الجنين ومنحه عناية خاصة له ولأمه الحامل به بحيث لا ينتهك أي حق من حقوقه .

٤- أوصي وأؤكد بأن يبقى المرجع والمصدر الأصلي والأساسي الأول والأخير هو القران الكريم معجزة الله الكبرى ، ودستور الإسلام، ودليل الخلاص ودرب النجاة وسر العز والكرامة ومن طلب العز بغيره ذل ومن تهاون فيه هانت عليه نفسه وهان على الناس، وهو معين القيم والمثل السامية والأخلاق القويمة الرفيعة التي سطرت فيه الحقوق كاملة، ليس في حق الجنين فحسب بل في حقه قبل تخلقه في الرحم إلى حين ولادته فصيرورته فردا وحتى وفاته وبعد وفاته أيضا وهذا يعني بالضرورة عدم جواز مخالفة العمل بالأحكام الشرعية ، فيما إذا كانت النصوص القانونية متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووجوب تغليب الأحكام الشرعية على النصوص القانونية عند تعارضهما ، وذلك لعدم دستورية النصوص القانونية المخالفة للأحكام الشرعية أصلا وتحقيقا لمبدأ وحدة التشريع ووضوحه ، ولأن الدساتير العربية وبالأخص العراقية الصادرة لا تجيز سن قانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية عموما ، ووجوب تغيير العديد من النصوص القانونية أو محاولة إكمال النقص التشريعي فيها والتي لها صلة بموضوع دراستنا ، إذ أن بعض النصوص القانونية التي اشرنا إليها بالدراسة يشوبها النقص والتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وثوابتها ، من اجل إعادة سيادة الشريعة الإسلامية وتأكيد هيمنتها على واقع الحياة باستيفاء القوانين من مناهلها التي لا تتضب عند سن قانون جديد ، وتنقية القوانين من التعارض مع الشريعة الإسلامية ، كما لا يجوز مطلقا تبني التشريعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي الختام احمد الله واشكره واثني عليه الخير كله، الذي أعانني ووفقني لهذا العمل الذي ابتغي فيه وجهه الكريم، فما وفقت فيه إلى الحق والصواب فان لله تعالى الفضل والمنة، وما قد أكون أخطأت فيه فمن نفسي واستغفر الله العظيم وأتوب إليه توبة نصوحة، فلا بد للقلم من زلة ولا بد للقول من خطل، ولابد للإنسان من خطأ، إذ هو ابن ادم وكل بني آدم خطاء فلا ندعي بلوغ الكمال، فرحم الله عبدا أنصفني، فما أنا إلا طالب علم بذل ما في وسعه، والكمال لله تعالى وحده جل وعلا، وإنما سعينا إلى غاية نرجو بها ثواب الله تعالى، ونأمل أن قد بلغنا منها مبلغا يحمد وموطئا يذكر ورضا من الله يدرك، وان يكون هذا العمل في ميزان حسناتي ويكون لنا صدقة جارية إلى يوم القيامة، فلك الحمد والمنة يا الله في الأول والأخر، وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وبهذا ينتهي المطاف والكلام في هذه الدراسة المعمقة والموسعة بعد أن انتهينا من عرض النتائج والتوصيات ، وبعد أن بسطت القول فيها جهد استطاعتي مع ما يتعلق بها من التحليل والاستدلال والبرهنة واستعراض للنصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها ، واستعراض الآراء الفقهية التي طرحت حوله ومناقشتها للوقوف على الرأي الصائب والراجح منه، وهو الموضوع الذي عشت معه سنوات من عمري ، فما كان فيه من صواب فإلى الله تعالى وحده يرجع الفضل أولا وأخيرا ، وله المنة في توفيقي وسدادي إلى الحق والصواب ، وما قد يكون فيه من خطأ لا سمح الله تعالى فمني ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه توبة نصوحة دائمة ما دامت السماوات والأرض إلى يوم القيامة ، وحسبي إلى الله تعالى أنني دائر في ذلك بين الأجر والأجرين إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى الحي القيوم ، أن يصرف عنا الهوى ويجنبنا الخطل وأن يكرمنا بحسن القول والعمل ، وأن لا يقطعنا من الرجاء في رحمته وعفوه ومن الأمل ، انه نعم المولى ونعم النصير.

والله تعالى اسأل التوفيق والسداد والرضا الدائم عنا ، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الشفيع سيدنا محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين يارب العالمين .

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات

ومن الله تعالى التوفيق والسداد

فهرس البحث

والدراسة

ويشتمل فهرس البحث والدراسة

على الآتي :

أولا/ فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا/ فهرس الأحاديث

النبوية والآثار .

ثالثا/ فهرس المصادر والمراجع

أولا: فهرس الآيات القرآنية.....

التسلسل	مطلع الآية واسم السورة ورقم الآية	الصفحة
١-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ .... ﴾ سورة أل عمران / ١٠٢ (المقدمة)	٢
٢-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ.... ﴾ سورة النساء /١	٢
٣-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا .... ﴾ سورة الأحزاب/٧٠-٧١	٢
٤-	﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ... ﴾ سورة الأحزاب /٤	٤
٥-	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ... ﴾ سورة الإسراء/ ٣٢	١٣
٦-	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ سورة النور/٢	١٣
٧-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ .... ﴾ سورة الممتحنة /١٢	١٤
٨-	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء / ٣٢	١٤
٩-	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء / ٣٢	٢٠
١٠-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ .... ﴾ سورة النساء /١٠	٢١
١١-	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ.... ﴾ سورة النساء / ٢٣	٢١
١٢-	﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ.... ﴾ سورة الحج / ٣٠	٢١
١٣-	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ.... ﴾ سورة النور / ٢	٢٢
١٤-	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .... ﴾ سورة البقرة /٢٨٦	٢٤
١٥-	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ .... ﴾ سورة المؤمنين /٥-٧	٢٥
١٦-	﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ .... ﴾ سورة الإسراء /٧٠	٣١
١٧-	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ .... ﴾ سورة الأنعام/ ١٦٥	٣١
١٨-	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء /٣٢	٣٢
١٩-	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ .... ﴾ سورة النساء / ١٥	٣٢
٢٠-	﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ .... ﴾ سورة النساء / ٢٤	٣٢

فهرس الآيات القرآنية.....

التسلسل	مطلع الآية واسم السورة ورقم الآية	الصفحة
٢١-	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ .... ﴾ سورة النساء / ٢٥	٣٢
٢٢-	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا .... ﴾ سورة النور / ٣٣	٣٣
٢٣-	﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... ﴾ سورة الأنعام / ١٥١	٣٦
٢٤-	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .... ﴾ سورة الأعراف/ ٣٣	٣٦
٢٥-	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ .... ﴾ سورة آل عمران / ١٣٥	٣٦
٢٦-	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ .... ﴾ سورة البقرة / ١٨٧	٣٧
٢٧-	﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ .... ﴾ سورة النور/ ٢٦	٤٣
٢٨-	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ .... ﴾ المؤمنون/١-٧	٤٤
٢٩-	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا ..... ﴾ سورة فاطر /١٨	٤٧
٣٠-	﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ..... ﴾ سورة الأنعام / ١٦٤	٤٧
٣١-	﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ..... ﴾ سورة النساء / ٣٦	٤٧
٣٢-	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ سورة النساء /١١	٥٢
٣٣-	﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ.... ﴾ سورة القصص/ ٩	٥٢
٣٤-	﴿ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ سورة الكهف / ٤	٥٢
٣٥-	﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ سورة الجن/٣	٥٢
٣٦-	﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ.... ﴾ سورة الزمر/٤	٥٢
٣٧-	﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ سورة البقرة / ٨٨	٥٧
٣٨-	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ ... ﴾ سورة النور /٦-٩	٥٨
٣٩-	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ.... ﴾ سورة النحل / ١٠٦	٦٨
٤٠-	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا .... ﴾ سورة البقرة /٢٨٦	٦٨

التسلسل	مطلع الآية واسم السورة ورقم الآية	الصفحة
٤١-	﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا .... ﴾ سورة النساء / ٣٦	٧٠
٤٢-	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٩﴾ ﴾ سورة محمد/٩(الخاتمة)	٨٤
٤٣-	﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ .... ﴾ سورة التوبة /٦٥-٦٦	٨٤
٤٤-	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ.... ﴾ سورة المائدة /٥١	٨٤
٤٥-	﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي .... ﴾ سورة آل عمران /٨٥	٨٤
٤٦-	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ .... ﴾ سورة السجدة /٢٢	٨٤
٤٧-	﴿ مَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖۚ .... ﴾ سورة الاحقاف /٣	٨٤
٤٨-	﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي .... ﴾سورة آل عمران /٨٥	٨٥
٤٩-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ .... ﴾ سورة البقرة /٢١	٨٥
٥٠-	﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ .... ﴾ سورة لقمان / ١٣	٨٥
٥١-	﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ .... ﴾ سورة لقمان /١٧ -١٩	٨٥

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....

ثالثا: فهرس المصادر و المراجع للدراسة.....

التسلسل	مطلع الحديث والأثر واسم مخرجه	الصفحة
١-	(إن الله كتب على ابن ادم حظه من ...) أخرجه الإمام البخاري	١٤
٢-	(أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...) أخرجه الإمام ابن ماجة	٢٤
٣-	(أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة:عن النائم...)أخرجه الإمام الترمذي	٢٥
٤-	(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...) انفرد به الإمام الترمذي	٢٦
٥-	" حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد...." أخرجه الإمام الترمذي	٢٧
٦-	(الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه ورواه الجماعة	٢٨
٧-	" حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح..." أخرجه الإمام الترمذي	٢٨
٨-	(أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله....) متفق عليه	٣٣
٩-	(لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله (ﷺ)....) أخرجه الإمام البخاري	٣٥
١٠-	(القاتل لا يرث) أخرجه الإمام الترمذي (في الهامش)	٣٩
١١-	" والعمل على هذا عند أهل العلم أن..." أخرجه الإمام الترمذي (في الهامش)	٣٩
١٢-	(سئل رسول الله (ﷺ) عن أكثر ما يدخل ...) أخرجه الإمام الترمذي	٤٢
١٣-	" هذا حديث صحيح غريب " أخرجه الإمام الترمذي	٤٢
١٤-	" رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت ..." أخرجه الإمام البخاري	٤٢
١٥-	(إن رسول الله(ﷺ) قال لا يزني الزاني حين يزني....) أخرجه الإمام البخاري	٤٣
١٦-	(..... فانطلقا إلى ثقب مثل التنور....) أخرجه الإمام البخاري (في الهامش)	٤٣
١٧-	" وجدت منبوذا ، فلما رأني عمر(رضي الله عنه) قال عسى ...." أخرجه الإمام البخاري	٤٧
١٨-	(قال رسول الله (ﷺ) أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...) أخرجه الإمام البخاري	٤٨
١٩-	(قال رسول الله(ﷺ) كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو...) أخرجه الإمام مسلم	٤٨
٢٠-	(ما يصيب المسلم من نصب – التعب- ...) أخرجه الإمام البخاري	٦٩
٢١-	" هذا حديث حسن في هذا الباب... " أخرجه الإمام الترمذي	٦٩

وتشتمل فهرس المصادر والمراجع للدراسة على ما يأتي :

القرآن الكريم (كتاب الله تعالى ومعجزته الكبرى، ودستور الإسلام الخالد).

أولا / كتب التفسير :-

١- الإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، مختصر تفسير ابن كثير ،العلامة الأستاذ محمد علي الصابوني، ط١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان، من دون سنة طبع ، ج١ .

٢- الإمام أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م،ج١٣.

ثانيا/ كتب الحديث الشريف :-

١- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٢- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، كتاب السنن سنن أبي داود ، ضبط وتصحيح محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

٣- الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن دينار النسائي (ت٣٠٣هـ) ، سنن النسائي المجتبى، اعتنى به عبد الغني مستو، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ج١وج٢ .

٤- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٥- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، ضبط نصها احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٤ .

٦- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٠٩-٢٩٧هـ) ، سنن الترمذي الجامع الصحيح ، حققه وأخرجه الشيخ خليل مأمون شيحه، ط١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧- الإمام أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، المعجم الوسيط ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، مصر ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٨.

ثالثا / كتب شرح الحديث الشريف:-

١- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، فيض القدير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م ، ج٣ .

٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ،ج ٥.

٣- السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير(١١٨٢هـ/١٠٥٩) ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري (٧٧٣-٨٥٢هـ) ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٥م ، ج٤.

رابعا / كتب أصول الفقه الإسلامي :-

١- أ. د. حمد عبيد الكبيسي ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، ط٣ ، كلية القانون ، الجامعة ألمستنصريه ، بغداد ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٢- د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ط١،مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م .

٣- أ. د. محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، روجت على نسخة قرئت على المؤلف قرأها عليه د. محمد سالم أبو عاصي ، ط١، دار البصائر، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، ج ٤ .

٤- أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٢، مطبعة شهاب ، اربيل، ٢٠١٠م ، ج١و ج٢ .

٥- أ. د. وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه، ط٢٠ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٥ .

خامسا / كتب الفقه الإسلامي :-

وتشتمل كتب الفقه الإسلامي على : كتب الفقه الحنفي وكتب الفقه المالكي وكتب الفقه الشافعي وكتب الفقه الحنبلي وكتب الفقه الجعفري وكتب الفقه الظاهري وكتب الفقه الإسلامي العام وذلك وفق الصيغة الآتية :

أ- كتب الفقه الحنفي :

١- شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، دار التوفيقية للطباعة ، من دون سنة طبع ، ج٢ وج٣ .

٢- العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج٣ وج٥ .

٣- الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بنابي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط ، ط٣، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ،ج ١٣.

٤- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،ج٣.

٥- محمد زيد الابياني ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، من دون مكان الطبع ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦- نظام الدين وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريه في مذهب الأمام الأعظم أبي حنفية النعمان ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م ، ج٢ .

ب- كتب الفقه المالكي :

١- مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ،ج٤ .

٢- محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٦، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ج٢.

٣- محمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م . .

٤- الإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الجد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل ، تحقيق محمد حجي ، ط٢، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١٠.

ت- كتب الفقه الشافعي :

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت ، ج٢ .

٢- تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني(ت٨٢٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .

٣- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ج١.

٤- شمس الدين محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ج٤ .

٥- عبد الوهاب الشعرواي ، الميزان وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط١،مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ج٢.

٦- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١١.

٧- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤) ، الأم ، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط٥، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٧.

٨- د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ط ٨، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، المجلد٢.

٩- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب ألمطيعي، مكتبة الإرشاد ، جدة- السعودية ، من دون سنة طبع ،ج٤.

ث- كتب الفقه الحنبلي :

١- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ج٧.

٢- الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد خلف يوسف ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
٣- الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، تحقيق حامد احمد الطاهر ، ط١، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م .
٤- علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ألصالحي الحنبلي (ت٨٨٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م،ج٩ .
٥- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، ط٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ج٢ .
٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥ .

ج- كتب الفقه الظاهري :

١- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ج٧ .

ح- كتب الفقه الجعفري :

١- الشيخ محمد جواد المغنية ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، ١٢٩٥هـ .

خ- كتب الفقه العام :

١- احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، ط١ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، ج٢ .
٢- د. احمد فراج حسين ، نظام الإرث في التشريع الإسلامي ، مطبعة دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ .

٣- احمد فريد ، فتح العلام شرح عمدة الأحكام ، دار التوفيقية للطباعة ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ج٥ .
٤- المستشار احمد موافي ، من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون ، ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م .
٥- د. بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية- مصر، من دون سنة طبع .
٦- د. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٦٧ ، ج١.
٧- د. بدران أبو العينين بدران ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، من دون سنة طبع .
٨- أبو بكر جابر الجزايري ، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، دار التوفيقية للطباعة ، القاهرة – مصر ، من دون سنة طبع .
٩- الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الإجماع ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ .
١٠- جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار يافا العلمية ، عمان ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
١١- الشيخ حسين أيوب ، المعاملات المالية في الإسلام، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م .
١٢- الشيخ حسنين محمد مخلوف ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ط٣ ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م .
١٣- د. خلود سامي آل معجون ، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
١٤- السيد سابق، فقه السنة، ط١، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع الرياض،٢٠٠١ ، المجلد٣.

١٥- أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠١م .
١٦- صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج٢ .

١٧- عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ، اعتنى به نجيب الماجدي واحمد عوض أبو الشباب ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت– لبنان ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .
١٨- عبد العظيم بدوي الخلفى ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، قدم له الشيخ محمد صفوت نور الدين والشيخ محمد صفوت الشوادفي والشيخ محمد إبراهيم الشقرة ، ط٣، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، مصر،١٤٢١هـ /٢٠٠١م .
١٩- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،من دون سنة طبع ، ج٢.
٢٠- د. عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ط١٠، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٢١- د.عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١٦، مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م .
٢٢- د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط٣،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٨ وج٩ .
٢٣- د. عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات، ط١، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، جامعة بغداد ، بغداد– العراق ، من دون سنة طبع، ج٢ الجنايات .
٢٤- د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية ، القسم الأول ، ط٣، مطبعة الخلود ، العراق ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
٢٥- الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي ، منهاج المتقين ، قسم المعاملات ، ط٢ ، مطبعة الآداب ، العراق ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
٢٦- أ. د. محمد بلتاجي ، الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان ، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة – مصر ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م .
٢٧- السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، حققه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، من دون مكان الطبع ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٢٨- أ.د.محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا فقهية معاصرة ، ط١، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م ، ج٢ .
٢٩- أ. د. منذر طيب البرزنجي وشاكر غني العادلي ، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٠- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي ، ط٦ ، منشورات كلية الشريعة جامعة دمشق ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
٣١- د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٢، دار الفكر، دمشق - سوريا ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٨ .
٣٢- أبو يقظان عطية الجبوري ، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار حنين ، عمان ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

سادسا / كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم :-

١- د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم المنتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف ، معجم الوسيط ، ط٢، دار الأمواج ، بيروت- لبنان ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٢ .
٢- احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج١ .
٣- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري الملقب بابن منظور(ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م ، المجلد ٥ و١٣.
٤- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل ، بيروت- لبنان ،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٣ .
٥- علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٦- د. فؤاد أفرام البستاني ، منجد الطلاب ، ط٢٢، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٧٨ .
٧- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨١.
٨- السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق احمد عبد الستار فراج ، مطبعة الكويت ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ج٩ .
٩- أبو منصور محمد بن احمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد علي النجار ، مطابع سجل العرب ، من دون سنة طبع ، ج٢ .

ثامنا/ كتب التراجم والأعلام والسير :-

١- إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب ابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، من دون سنة طبع .

٢- احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، من دون سنة طبع ، ج٢وج٣ وج٤ .
٣- احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب ، تحقيق أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة ، من دون مكان وسنة طبع .
٤- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ج٢.ج٣ وج٥ .
٥- خير الدين الزركلي ، الإعلام ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٨٠ ، ج٨ .
٦- ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر ، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م، ج ٦ .
٧- شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تهذيب التهذيب ، تحقيق غنيم عباس ومجدي السيد أمين ، ط١، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ج١وج٦ .
٨- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى ، بغداد،١٩٤١م،ج٢ .

تاسعا / الكتب القانونية والعامة :-

١- د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد - العراق ، ١٩٧٢، ج٢ الوصايا والمواريث والوقف .
٢- د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
٣- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ود. احمد علي الخطيب ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، القسم الأول في أحكام الميراث، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢.

عاشرا / الموسوعات الفقهية :-

١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ذات السلاسل ، ط٢، الكويت ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، ج٣ .

حادي عشر / قرارات المحاكم القضائية غير المنشورة :-

١- قرار محكمة التمييز العراقية ، هيئة الأحوال الشخصية الأولى ، رقم /١٥٥٦/ شخصية/ ١٩٧٨ في ٢٤/ ٨/ ١٩٧٨ (قرار غير منشور) .

٢- قرار محكمة التمييز العراقية، هيئة الأحوال الشخصية الأولى ، رقم ٦٦٣ /هيئة عامة / ١٩٧٩ في ٢/١٦/ ١٩٨٠ (قرار غير منشور) .

ثاني عشر/ متون القوانين :-

والتي تضم القوانين العربية على : القوانين العراقية والقوانين المصرية والقوانين السورية والقوانين الأردنية والقوانين الكويتية والقوانين الجزائرية والقوانين الإمارات العربية المتحدة والقوانين العمانية والقوانين السودانية وفق الترتيب الأتي :

أ - القوانين العراقية:-

١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٣- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ب- القوانين المصرية:-

١- قانون الميراث المصري النافذ رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٢- قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

ت- القوانين السورية:-

١- قانون العقوبات السوري النافذ رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل .

٢- قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٠٠٠.

ث- القوانين الأردنية:-

١- قانون العقوبات الأردني النافذ رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

ج- القوانين الكويتية:-

١- قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم٥١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

ح- القوانين الجزائرية:-

١-قانون العقوبات الجزائري النافذ ١٥٦/٦٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

خ- القوانين الإماراتية :-

١- قانون الاتحاد الإماراتي للأحوال الشخصية النافذ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .

د - القوانين العمانية :-

١- قانون الأحوال الشخصية العماني النافذ رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ذ- القوانين السودانية :-

١- قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين النافذ لسنة ١٩٩١ المعدل .

ثالث عشر / المواقع الالكترونية على الانترنت:-

١- الشيخ احمد بن المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي، استلحاق ولد الزنا في النسب ، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة ، رابطة العالم الإسلامي و المجمع الفقهي الإسلامي ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http://www.B7oth.com

٢- د. سعد بن تركي الخثلان ، أحكام الأولاد الناتجين عن الزنى ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥-٢٩ ديسنبر ٢٠١٠ ، رابطة العالم الإسلامي، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/8/9/7_201189_20481.pdf

٣- د. فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ج٤ ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http://www.uae u.ae.

٤- د. مازن إسماعيل هنية ، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية (D.N.A) ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد ١٧ ، ع/ ١ ، ٢٠٠٩ ، المتاح على الموقع الالكتروني الأتي :

http://www.jugaza.edu.ps/ara/research/

٥- نور الدين أبو لحية ، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين ، ط١، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :

http:// nour salam.free.fr/b16.3.htm.

٦- نور الدين أبو لحية، حقوق الأولاد النفسية والصحية ، ط١، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :
http:// nour salam.free.fr/b13.doc.